

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٨ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ. الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٢٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

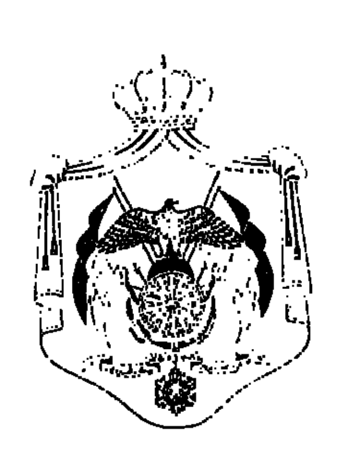
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



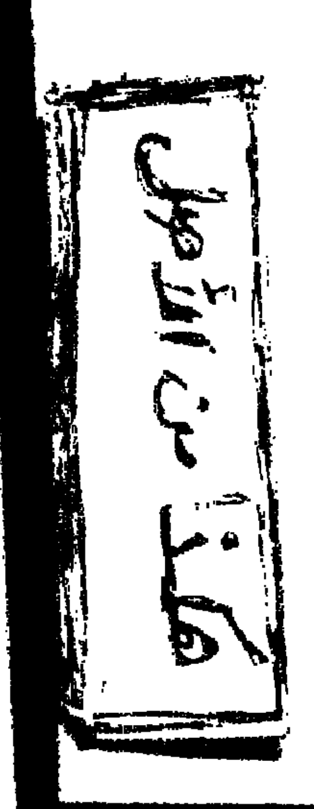
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

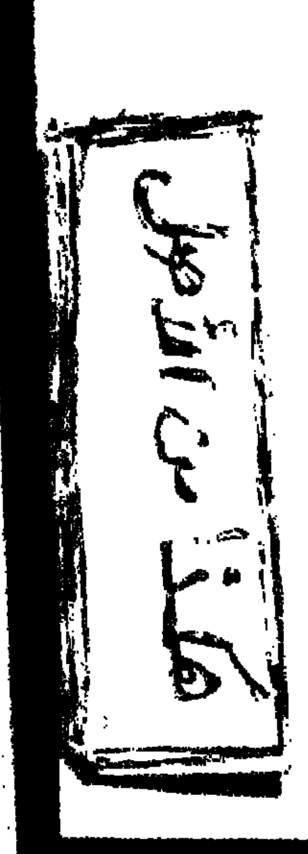
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٢٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢

القسم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٣ - نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٥٨٩٣
* انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى بروتوكولات واتفاقية دولية	٥٨٩٥
* قرار صادر بالاستناد لنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ	٥٩٢٤
* تعديل الجدول رقم (١٠) من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢	٥٩٢٥
* تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات	٥٩٢٧
* قرار بتحديد أجور الفحوصات اللازمة لاجازة مياه الشرب	٥٩٢٩
* تعليمات رقم (ز/٣٥) لسنة ٢٠٠٣ - تعليمات ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون	٥٩٣١
* تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ - تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ الخاصة بالادخال بقصد التصنيع والتصدير	٥٩٣٩
* تعليمات صادرة بموجب المادة (٩) من نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣	٥٩٤٠
* تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ - تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم اعماله	٥٩٤٣





القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* وكالات الوزراء	٥٩٥٧
* الأوسمة	٥٩٥٩
* شؤون العشائر	٥٩٥٩
* مجالس الطوائف الدينية	٥٩٥٩
* التمثيل الدبلوماسي	٥٩٦٠
* الموظفون	٥٩٦١
* الجنسية الأردنية	٥٩٦٤
* الاستملاك	٥٩٦٤
* الشؤون البلدية	٥٩٦٦
* البنك المركزي الأردني	٦٠٥٣
* المواصفات القياسية	٦٠٥٤
* الإعلانات	٦٠٥٥
* المطالبات	٦٠٧٣
* المحاكم	٦١٠٨

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (١٢٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (د) :-

ج- على الرغم مما ورد في البنود (٤) و (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (ج) من المادة (١٣٠) من هذا النظام يجوز لمجلس الوزراء ، في حالات خاصة ، وبناء على تنسيب من لجنة البعثات والدورات المستند الى توصية من الوزير المختص استثناء المرشح للبعثة من الشروط الواردة في هذه البنود وتلك الفقرة بقصد الاستفادة من المنح المتوافرة للبعثة .

٢٠٠٣/٩/٣٠

علي بن نايف

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
المالية
ميشيل مارتو

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير التنمية الادارية بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير الاشغال العامه والاسكان
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس نادر الذهبي

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

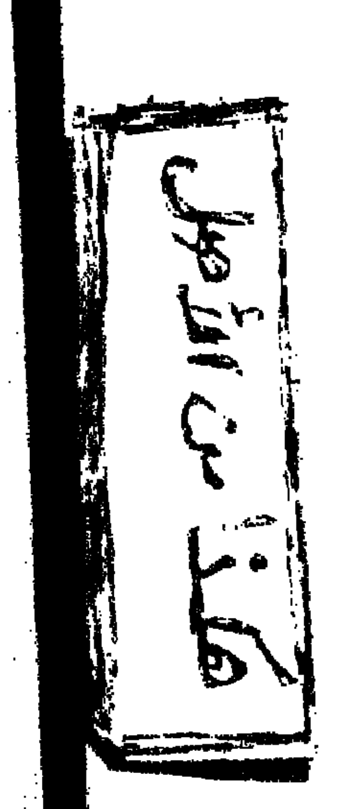
وزير
الـ ياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير
البيئة
الدكتور هشام غرايبة

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف



انضمـــــام
المملكة الأردنية الهاشمية
إلى بروتوكولات واتفاقية دولية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى كل مما يلي:-

١ - بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤.
٢ - بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦.
٣ - الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي (١٩٦٩) وبروتوكول الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٧٦.

بروتوكول عام ١٩٨٨
المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح
في البحار لعام ١٩٧٤

إن الاطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها اطرافاً في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار التي ابرمت في لندن في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ان تدرج في الاتفاقية المذكورة احكام تتعلق بالمعاينة والاجازة متسقة مع الاحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية اخرى ،

وإذ ترى أن السبيل الامثل لتلبية هذه الحاجة هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

التزامات عامة

1 تتعهد اطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ احكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لايتجزأ منه . وتمثل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته الى ملحقه .

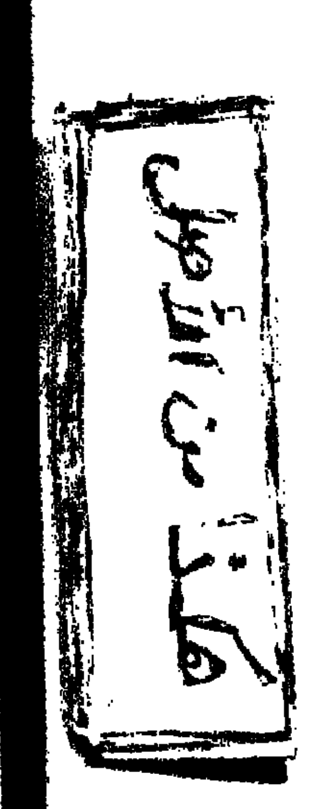
2 تطبق ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") مع مراعاة التغييرات والاضافات المدرجة في البروتوكول الحالي .

3 وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على اطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة اكثر رعاية .

المادة الثانية

المعاهدات السابقة

1 يحل هذا البروتوكول ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، محل بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وينسخه .



2 وبغض النظر عن الاحكام الاخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية وتمشيا معها وتكملات تلك الشهادات الصادرة بمقتضى احكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وتمشيا معها والسارية عند نفاذ البروتوكول الحالي على الطرف المصدر للشهادة او التكملة ، تظل سارية الى ان تنتهي مدتها بموجب شروط الاتفاقية او بروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .

3 لايجوز لطرف في البروتوكول الحالي اصدار شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وتمشيا معها .

المادة الثالثة

ارسال المعلومات

تتعهد الاطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل الى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد بإسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشان مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي ؛

(ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعينين او المنظمات المعترف بها بتولي تطبيق الاجراءات المتعلق بسلامة الأرواح في البحار نيابة عنها وذلك لتعميمها على الاطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واخطار بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة الى اولئك الخبراء او تلك المنظمات ؛

(ج) اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من 1 آذار/مارس 1989 وحتى 28 شباط/فبراير 1990 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ورهنا بمراعاة احكام الفقرة 3 يمكن للدول ان تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق او القبول او الموافقة ؛ او

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق او القبول ، او الموافقة ؛ او

(ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ او المصادقة او الموافقة عليه او قبوله او الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية او صادقت او وافقت عليها او قبلت بها او انضمت إليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي يلبي فيه كلا الشرطين التاليين :

(أ) ان تعرب خمس عشرة دولة على الاقل تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لايقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

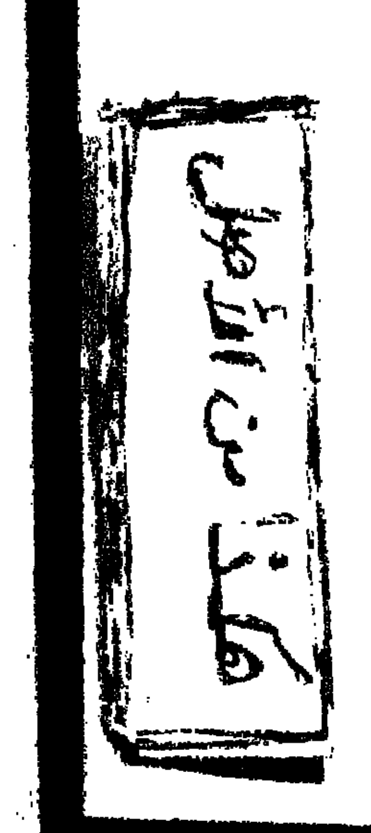
(ب) ان تلبى شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقيـة الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ،

على الا يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992.

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق او قبول او موافقة او انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نفاذه ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يغدو نافذا في تاريخ سريان البروتوكول الحالي او بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصك ، ايهما جاء تالياً .

3 يسرى مفعول اي صك بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة اشهر من تاريخ الايداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه اي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولا بمقتضى المادة السادسة ، ينطبق اي صك يودع بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .



المادة السادسة

التعديلات

تطبق الاجراءات المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي على ان تلبى الشروط التالية :

(أ) ان يفهم من الاشارات في تلك المادة الى الاتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة على انها اشارات إلى البروتوكول الحالي وإلى اطراف البروتوكول الحالي على التوالي ؛

(ب) ان يكون اعتماد التعديلات على مواد البروتوكول الحالي وعلى ملحقه وانفاذها وفقا للاجراءات المنطبقة على تعديلات مواد الاتفاقية او على الباب الاول من ملحقها ؛

(ج) ان يجوز اعتماد التعديلات على مرفق ملحق البروتوكول الحالي وانفاذها وفقاً للاجراءات المنطبقة على التعديلات على ملحق الاتفاقية باستثناء الباب الأول منه .

المادة السابعة

الانسحاب

1 يجوز لاي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في اي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .

4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على انه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

المادة الثامنة

المودع لديه

1 يودع البروتوكول الحالي لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم "المودع لديه") .

2 ويقوم المودع لديه بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

'2' ـ خ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ؛

'3' ايداع اي صك ان اب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة إليه .

3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى امانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة التاسعة

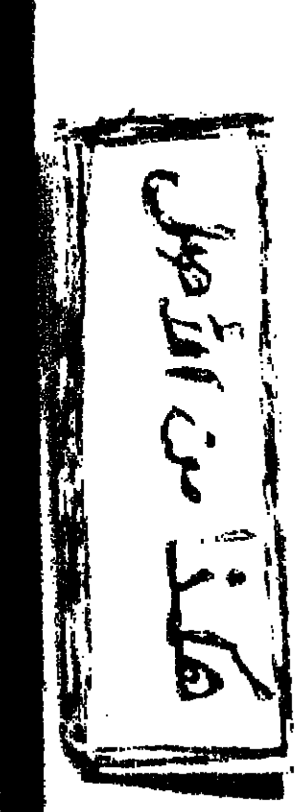
اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية . وستعد ترجمة رسمية باللغة الايطالية وتودع مع الاصل الموقع .

حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه* ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

* حذفت التواقيع



بروتوكول عام ١٩٨٨
المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل
لعـــام ١٩٦٦

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقيـة الدولية لخطوط التحميل لعـام 1966 التي ابرمت في لندن في 5 نيسان/ابريل 1966 ،

وإذ تدرك أهمية ما أسهمت به الاتفاقية المذكورة في تعزيز سلامة السفن والممتلكات في البحار وارواح من على متنها من اشخاص ،

وإذ تدرك ايضاً الحاجة الى المضي قدماً في تحسين الأحكام التقنية للاتفاقية آنفة الذكر ،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى أن تدرج في الاتفاقية المذكورة احكام تتعلق بالمعاينة والاجازة متسقة مع الاحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية اخرى ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتلبية هذه الاحتياجات هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

التزامات عامة

1 تتعهد أطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ احكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لايتجزأ منه . وتمثل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته الى ملاحقه .

2 تطبق ، فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 (المشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") باستثناء المادة 29 ، مع مراعاة التغييرات والاضافات المدرجة في البروتوكول الحالي .

3 وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على أطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة اكثر رعاية .

المادة الثانية

الشهادات الموجودة

1 بغض النظر عن الاحكام الاخرى للبروتوكول الحالي ، فان الشهادات الدولية لخطوط التحميل السارية عند نفاذ البروتوكول الحالي على حكومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، تظل صحيحة الى ان تنقضي مدتها .

2 لايجوز لطرف في البروتوكول الحالي اصدار شهادات بمقتضى أحكام الاتفاقية الد لخطوط التحميل ، لعام 1966 في صيغتها المعتمدة في 5 نيسان/ابريل 1966 .

المادة الثالثة

ارسال المعلومات

تتعهد الأطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل الى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :.

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وغيرذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي ؛

(ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعينين او المنظمات المعترف بها بتولي ادارة المسائل المتعلقة بخطوط التحميل نيابة عنها وذلك لتعميمها على الاطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واخطار بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة إلى اولئك الخبراء أو تلك المنظمات ؛

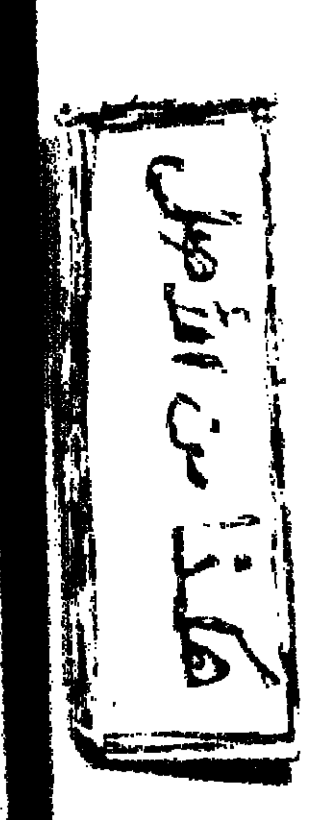
(ج) أعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مقر المنظمة ابتداء من 1 آذار/مارس 1989 وحتى 28 شباط/فبراير 1990 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعاً . ورهناً بمراعاة احكام الفقرة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ او
(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ او



(ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ ، أو المصادقة ، أو الموافقة عليه ، أو قبوله ، او الانضمام اليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية ، أو صادقت ، أو وافقت عليها ، أو قبلت بها ، أو انضمت اليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد إثني عشر شهراً من التاريخ الذي يلبى فيه كلا الشرطين التاليين :

(أ) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لايقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن تلبّى شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،

على الا يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نفاذه ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول او الموافقة أو الانضمام يغدو نافذا في تاريخ سريان البروتوكول الحالي أو بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما جاء تالياً .

3 يسرى مفعول اي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه اى تعديل على البروتوكول الحالي ، أو تعديل ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، على الاتفاقية مقبولا بمقتضى المادة السادسة ، فان اى صك يودع بالتصديق ، او القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ينطبق على هذا البروتوكول أو الاتفاقية بصيغتهما المعدّلة .

المادة السادسة

التعديلات

1 يجوز تعديل البروتوكول الحالي ، وكذلك الاتفاقية ، فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، عن طريق اتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

2 التعديلات المدرجة بعد النظر فيها داخل المنظمة :

(أ) يقدم اي تعديل تقترحه حكومة متعاقدة الى الأمين العام للمنظمة ، الذى يعممه على جميع اعضاء المنظمة وعلى كل الحكومات المتعاقدة قبل ستة اشهر على الاقل من النظر فيه .

(ب) يحال اي تعديل مقترح ومعمم كما هو مبين أعلاه الى لجنة السلامة البحرية للمنظمة للنظر فيه .

(ج) يحق لحكومات الدول المتعاقدة ، سواء كانت اعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في اعمال لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها .

(د) تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي أطراف هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة حسب البند (ج) أعلاه (والمشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة الموسعة للسلامة البحرية") بشرط حضور ثلث الأطراف على الاقل عند التصويت .

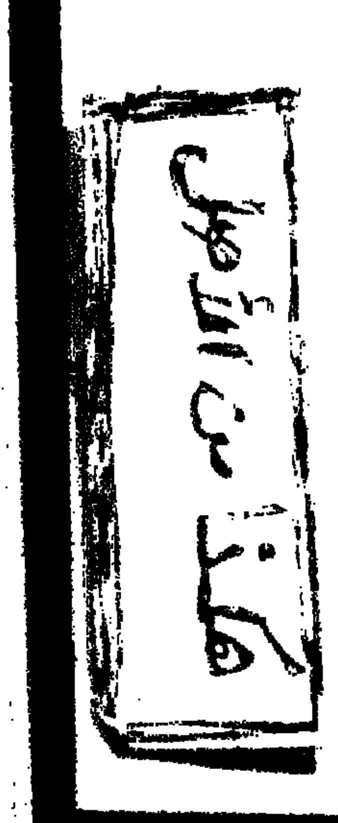
(هـ) يرسل الأمين العام للمنظمة الى جميع أطراف البروتوكول الحالي التعديلات المعتمدة طبقا للفقرة الفرعية (د) اعلاه بغرض قبولها .

(و) '1' يعتبر اي تعديل يدخل على مادة ما أو على الملحق ألف من البروتوكول الحالي ، أو اي تعديل على مادة من الاتفاقية فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، مقبولا اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي اطراف هذا البروتوكول .

'2' يعتبر اي تعديل على الملحق باء للبروتوكول الحالي أو اي تعديل ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، على ملحق ما للإتفاقية مقبولا :

(أأ) في نهاية مدة عامين من التاريخ الذى أرسل فيه الى الأطراف في البروتوكول الحالي للموافقة عليه ؛ أو

(ب ب) في نهاية فترة مختلفة ، لاتقل عن عام ، اذا تقرر ذلك وقت اعتماده باغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية .



على أنه اذا قام أكثر من ثلث الأطراف ، أو اطراف تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي باخطار الأمين العام بأنها تعترض على التعديل فان هذا التعديل يعتبر غير مقبول .

(ز) '1' يبدأ نفاذ أي تعديل وردت الاشارة اليه في الفقرة الفرعية (و)'1'بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا وذلك بالنسبة لأطراف هذا البروتوكول التى وافقت عليه . اما فيما يتعلق باي طرف يقبله بعد ذلك التاريخ ، فان التعديل يغدو ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر على قبول ذلك الطرف به .

'2' يبدأ نفاذ اى تعديل أشير اليه في الفقرة الفرعية (و)'1'بالنسبة لجميع الأطراف في هذا البروتوكول ، ما عدا تلك الأطراف التي عارضت التعديل بمقتضى الفقرة الفرعية آنفة الذكر والتي لم تسحب تلك الاعتراضات ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا . ومع ذلك فبمقدور اى طرف ، قبل تاريخ بدء النفاذ ، أن يخطر الأمين العام للمنظمة بانه يعفى نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لاتزيد عن عام واحد من تاريخ نفاذه ، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدد أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية وقت اعتماد التعديل .

3 التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف في هذا البروتوكول تؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في أية تعديلات على البروتوكول الحالي والاتفاقية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر باغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الى جميع الأطراف لقبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، فان التعديل يعتبر مقبولاً ويبدأ نفاذه طبقاً للاجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 2(و) و2(ز) على التوالي من هذه المادة ، بشرط اعتبار الاشارات في هذه الفقرات الى اللجنة الموسعة للسلامة البحرية ، متعلقة بالمؤتمر .

4 (أ) يعتبر الطرف في هذا البروتوكول الذي قبل تعديلاً أشير اليه في الفقرة الفرعية 2(و)'2' ، ودخل حيز التنفيذ ملزما باتاحة مزايا الاتفاقية الحالية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة الى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف اعترضت ، بموجب احكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، على هذا التعديل ولم تسحب اعتراضها ، على أن ينطبق ذلك فقط على الجوانب المرتبطة بالمسائل التي يغطيها التعديل المعني في تلك الشهادات .

(ب) يقوم الطرف الذي قبل تعديلاً أشير اليه في الفقرة الفرعية 2(و)'2' ودخل حيز التنفيذ باتاحة مزايا هذه الاتفاقية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة الى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف قامت ، بموجب احكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، باخطار الأمين العام للمنظمة بانها تعفي نفسها من تنفيذ التعديل .

5 وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فان اي تعديل على الاتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة ، ويتعلق بهيكل السفينة ، سينطبق فقط على السفن الممدودة صوالبها او التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في موعد نفاذ التعديل او بعد هذا التاريخ .

6 يقدم اعلان الموافقة او الاعتراض على التعديل او اي اخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 2(ز)'2' كتابة الى الأمين العام للمنظمة ، الذي يقوم باعلام جميع الاطراف هذا البروتوكول بما يرد اليه وتاريخ استلام ذلك .

7 يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف في هذا البروتوكول بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ بمقتضى هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها .

المادة السابعة

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في اي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .

4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على انه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للفقرة (3) من المادة 30 من الاتفاقية .

المادة الثامنة

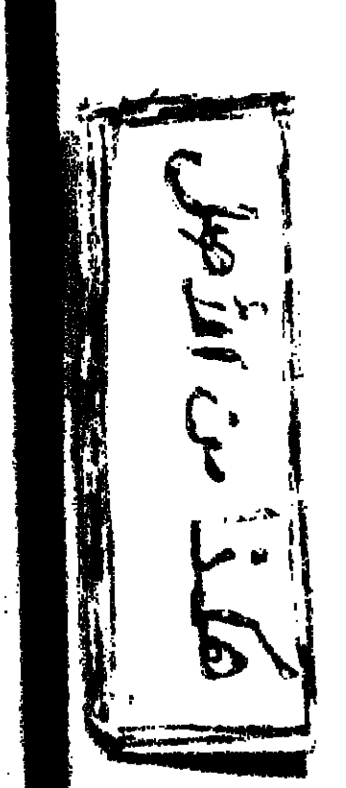
المودع لديه

1 يودع البروتوكول الحالي لدى الأمين العام للمنظمة (المشار اليه فيما بعد باسم "المودع لديه") .

2 ويقوم المودع لديه بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق ، او قبول ، او موافقة ، او انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛



'2' تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ؛

'3' ايداع اي صك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة إليه .

3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه * ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

* حذفت التوقيعات

الاتفاقية الدولية بشأن
المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي*

إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إدراكاً منها لاخطار التلوث الناجمة عن النقل البحري العالمي للزيوت السائبة ،

واقتناعاً منها بالحاجة الى ضمان اتاحة تعويضات كافية للمعانين من اضرار ناجمة عن التلوث الناشىء عن تسرب او تصريف الزيت من السفن ،

ورغبة منها في اعتماد قواعد واجراءات دولية موحدة للفصل في مسألة المسؤولية وتوفير تعويضات كافية في مثل هذه الحالات ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

1. "السفينة" : هي أي مركب بحري وأي مركبة بحرية من أي نوع كان ، قيد التحميل الفعلي بالزيوت السائبة كبضاعة .

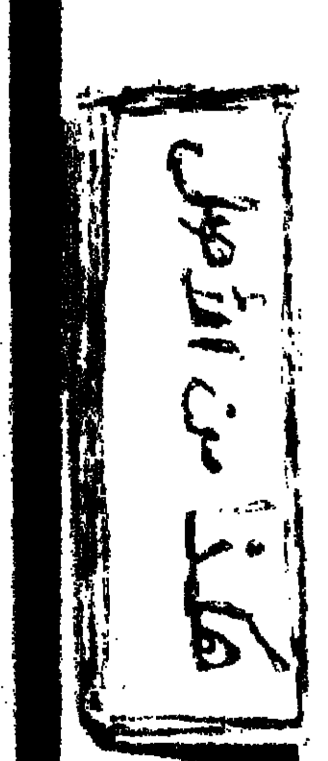
2. "الشخص" : أي فرد او شراكة او أي هيئة عامة او خاصة ، سواء اكانت اعتبارية أم لا ، بما في ذلك دولة من الدول او أي من تقسيماتها التأسيسية .

3. "المالك" : هو الشخص او الأشخاص المسجلين كأصحاب السفينة او ، إن لم يكن هناك مثل هذا التسجيل ، الشخص او الأشخاص المالكون للسفينة . على انه في حالة السفينة المملوكة من قبل الدولة والمشغّلة من جانب شركة مسجلة في تلك الدولة على انها مشغّل السفينة ، فإن تعبير "المالك" يعني مثل هذه الشركة .

4. "دولة تسجيل السفينة" : هي بالنسبة للسفن المسجلة دولة تسجيل السفينة ، وبالنسبة للسفن غير المسجلة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها .

5. "الزيت" : هو أي زيت مداوم مثل الزيت الخام ، وزيت الوقود ، وزيت الديزل الثقيل ، وزيت التزليق ، وزيت الحوت ، سواء اكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة او في مخازن وقودها .

* أبرمت الاتفاقية في المؤتمر القانوني الدولي بشان اضرار التلوث البحري المنعقد في مدينة بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ في 19 حزيران/يونيو 1975.



6. "اضرار التلوث" : هو أي تلف او ضرر واقع خارج السفينة المحملة بالزيت نتيجة تلويث ناجم عن تسرب او تصريف للزيت من السفينة ، مهما كان موقع مثل هذا التسرب او التصريف ، وهو يتضمن تكاليف التدابير الوقائية والاتلاف او الاضرار اللاحقة الناجمة عن التدابير الوقائية .

7. "التدابير الوقائية" : هي أي تدابير معقولة متخذة من قبل أي شخص بعد وقوع حادث ما وبهدف التقليل من اضرار التلوث .

8. "الحادث" : هو أي حدث ، او سلسلة احداث ذات منشأ واحد ، يتسبب في اضرار التلوث .

9. "المنظمة" : هي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

المادة الثانية

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على اضرار التلوث الزيتي المحدثة في اقليم دولة متعاقدة ما ، بما في ذلك بحرها الاقليمي ، وعلى التدابير الوقائية المتخذة لتفادي او تقليل مثل هذه الاضرار .

المادة الثالثة

1. وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة ، فإن مالك السفينة وقت الحادث ، او عند وقوع الحدث الأول إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الأحداث ، يكون مسؤولاً عن أي اضرار تلوث ناجمة عن الزيت المتسرب او المصرّف من السفينة نتيجة الحادث .

2. لايتحمل المالك أي مسؤولية عن اضرار التلوث اذا ما اثبت ان هذه الاضرار :

(أ) ناجمة عن عمل من أعمال الحرب ، او القتال ، او الحرب الأهلية ، او التمرد ، او بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ، وحتمي ، وقاهر ، او

(ب) ناجمة كلياً عن فعل او احجام يرتكبه طرف ثالث بنيّة احداث الضرر ، او

(ج) ناجمة كلياً عن الاهمال او عن فعل خاطىء آخر من قبل أي حكومة او سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الاضواء او المساعدات الملاحية الأخرى اثناء اداء تلك المهمة .

3. اذا ما اثبت المالك ان اضرار التلوث ناجمة كلياً او جزئياً عن فعل او احجام مرتكب بنية احداث الضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر او بسبب اهمال ذلك الشخص ، فإن المالك يمكن أن يُعفى كلياً او جزئياً من مسؤوليته ازاء ذلك الشخص .

4. لايجوز رفع أي دعوى للتعويض عن اضرار التلوث ضد المالك إلا وفقاً لهذه الاتفاقية . ولايجوز رفع دعوى بشأن اضرار التلوث في ظل هذه الاتفاقية او غير ذلك ضد أُجَراء او وكلاء المالك .

5. ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل باي حق من حقوق الرجوع يتمتع به المالك ازاء الأطراف الثالثة .

المادة الرابعة

عند تسرب او تصريف الزيت من سفينتين او اكثر ، وإحداث ذلك لاضرار تلوث ، فإن مالكي كل السفن المعنية ، يتحملون ، بالتكافل والتضامن ، المسؤولية عن كل تلك الاضرار التي لايمكن الفصل بينها بصورة معقولة ، ما لم يتم اعفاؤهم وفقاً للمادة الثالثة .

المادة الخامسة

1. يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق باي حادث واحد بمبلغ اجمالي قدره 000 2 فرنك عن كل طن من حمولة السفينة . على انه لايجوز ان يتجاوز حجم هذا المبلغ الاجمالي في اي حال من الاحوال مقدار 210 ملايين فرنك .

2. واذا ما وقع الحادث نتيجة خطأ فعلي من قبل المالك او ضلوعه ، فإنه لايحق له الاستفادة من الحد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة .

3. وبغية الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة فإن على المالك ان ينشىء صندوقاً بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة او السلطة المختصة الاخرى لأي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقاً للمادة التاسعة . ويمكن انشاء الصندوق بايداع المبلغ او بتقديم كفالة مصرفية او كفالة اخرى ، مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي ينشىء فيها الصندوق ، وكافية برأي المحكمة او السلطة المختصة الأخرى .

4. يُوزع الصندوق على المطالبين حسب نسبة مقادير المطالبات المثبّتة .

5. وفي حال قيام المالك او اي من اجرائه او وكلائه او اي شخص يوفر له التامين او ضمانة مادية اخرى ، وقبل توزيع الصندوق ، بدفع تعويضات عن اضرار التلوث نتيجة الحادث المعني ، فإن مثل هذا الشخص ، وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب بالحلول الحقوق التي كان الشخص المُعوَّض على هذا النحو سيتمتع بها في ظل هذه الاتفاقية .

6. تجوز ايضاً ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة 5 من هذه المادة من قبل شخص من غير المذكورين في تلك الفقرة فيما يتعلق باي مبلغ للتعويض عن اضرار التلوث يمكن ان يكون قد دفعه ولكن ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الوطني المطبق بشان مثل هذا الحلول فقط .

7. وحينما يُثبت المالك او اي شخص آخر بإنه قد يكون مجبراً على ان يدفع في موعد لاحق ، وبصورة كلية او جزئية ، اي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشانه بحق الحلول وفقاً للفقرتين 5 او 6 من هذه المادة لو ان التعويض دُفع قبل توزيع الصندوق ، فإن بمقدار المحكمة او اي سلطة مختصة اخرى في الدولة التي انشىء فيها الصندوق ان تامر بوضع مقدار كاف جانباً وبصورة مؤقتة لتمكين مثل هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق .

8. تحتل المطالبات المتعلقة بالنفقات المعقولة التي يتحملها المالك او التضحيات المعقولة التي يتقدم بها طواعية لتفادي او تقليل اضرار التلوث مرتبة تكافىء مرتبة المطالبات الأخرى ازاء الصندوق .

9. يكون الفرنك المذكور في هذه المادة وحدة مؤلفة من خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب بنقاوة الفية قدرها تسعمائة . ويُحوّل المبلغ المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة الى العملة الوطنية للدولة التي تجري اقامة الصندوق فيها على اساس القيمة الرسمية لتلك العملة مقابل الوحدة المعرّفة اعلاه في تاريخ اقامة الصندوق .

10. ولأغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هي الحمولة الصافية للسفينة اضافة الى المقدار المحسوم من الحمولة الاجمالية على اساس مساحة غرفة الآلات بهدف التحقق من الحمولة الصافية . وفي حالة سفينة لايمكن قياسها وفقاً القواعد العادية لقياس الحمولة ، فإن حمولة السفينة تعتبر مساوية لـ 40 في المائة من وزن الزيت الذي تستطيع السفينة حمله بالطن (المساوي 240 2 رطلاً) .

11. يحق للمؤمّن او شخص آخر موفر للضمانة المالية ان ينشىء صندوقاً وفقاً لهذه المادة حسب الشروط ذاتها ويكون لهذا الصندوق التاثير ذاته كما لو كان منشأً من قبل المالك . وبالامكان انشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك مرتكباً لخطأ فعلي او ضالعاً فيه ، إلا ان انشاء هذا الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق اي مدع على المالك .

المادة السادسة

1. عندما يقيم المالك ، بعد حادث ما ، صندوقاً وفقاً المادة الخامسة ، وعند تمتعه بحق الحد من مسؤوليته ،

(أ) لايجوز لأي شخص ذي مطالبة بشأن اضرار التلوث ناشئة عن ذلك الحادث ان يمارس اي حق ضد اية اصول اخرى للمالك فيما يتعلق بتلك المطالبة ؛

(ب) تامر المحكمة او السلطة المختصة الاخرى لأي دولة متعاقدة بالافراج عن اي سفينة او ممتلكات اخرى عائدة للمالك ومحجوزة فيما يتعلق بمطالبة بشان اضرار التلوث ناشئة عن ذلك الحادث ، كما وتفرج بالمثل عن اي كفالة او ضمانة اخرى مقدمة لتفادي مثل هذا الحجز .

2. على أن ما تقدم آنفاً ينطبق فقط اذا ما كان المطالب قادر على الاتصال بالمحكمة التي تدير الصندوق واذا ما كان هذا الصندوق متاحاً بالفعل فيما يتصل بمطالبته .

المادة السابعة

1. يكون مالك السفينة المسجلة في دولة طرف والتي تحمل اكثر من 000 2 طن من الزيت السائب كبضاعة مطالباً بحيازة تامين او ضمان مالي آخر ، مثل كفالة مصرفية أو شهادة ممنوحة من صندوق تعويض دولي ، بالمبالغ المستخلصة بتطبيق حدود المسؤولية الموصوفة في الفقرة 1 من المادة الخامسة ، وذلك لتغطية مسؤوليته عن اضرار التلوث في ظل هذه الاتفاقية .

2. تُمنح كل سفينة شهادة تثبت بان هناك تاميناً او ضماناً مالياً آخر قيد العمل وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . وتُمنح هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المناسبة لدولة تسجيل السفينة بعد التثبت من تلبية متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة . وتكون هذه الشهادة على شكل النموذج الملحق ، ومن الواجب ان تتضمن التفاصيل التالية :

(أ) اسم السفينة وميناء التسجيل ؛
(ب) اسم المالك ومكان العمل الرئيسي ؛
(ج) نوع الضمان ؛
(د) اسم ومكان العمل الرئيسي للمؤمِّن او الشخص الاخر المقدم للضمان ، وكذلك مكان العمل الذي اقيم فيه التامين او الضمان ، حيثما كان ذلك مناسباً ؛
(هـ) فترة صلاحية الشهادة التي لايجوز ان تزيد عن فترة صلاحية التامين او الضمان الاخر .

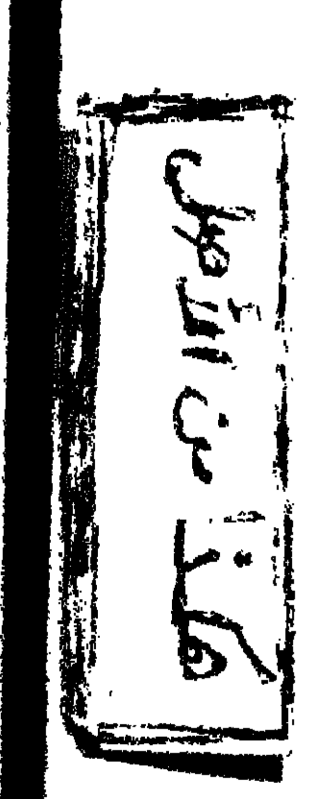
3. تكون الشهادة باللغة او اللغات الرسمية للدولة المُصْدِرة . واذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية او الفرنسية ، فإن من الواجب ان يتضمن النص ترجمة الى إحدى هاتين اللغتين .

4. تحمل الشهادة على متن السفينة وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة .

5. لايعتبر التامين او الضمان المالي الاخر ملبياً لمتطلبات هذه المادة اذا كان يمكن ان ينقضي ، ولاسباب غير انتهاء مدة صلاحية التامين او الضمان المحدد في الشهادة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، قبل مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اعطاء اخطار بانتهائه الى السلطات المشار اليها في الفقرة 4 من هذه المادة ، إلا اذا كانت الشهادة قد سُلِّمت الى تلك السلطات او اذا كانت شهادة جديدة قد مُنحت ضمن الفترة المذكورة . وتنطبق الأحكام الانفة بصورة مماثلة على اي تعديل يغدو فيه التامين او الضمان غير ملب لمتطلبات هذه المادة .

6. تحدد دولة التسجيل ، وشريطة الالتزام باحكام هذه المادة ، شروط اصدار الشهادة وصحتها .

7. تكون الشهادات الصادرة او المصدقة في ظل سلطة دولة متعاقدة مقبولة من جانب الدول المتعاقدة الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية ، وتعتبرها هذه الدول متمتعة بفعالية تكافىء ما تحظى به الشهادات الصادرة او المصدقة من قبلها هي . ويحق للدولة المتعاقدة في اي وقت ان تطلب التشاور مع دولة تسجيل السفينة اذا ما اعتقدت ان المؤمِّن او الكفيل المذكور في الشهادة غير قادر مالياً على تلبية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .



8. يمكن رفع اي مطالبة بالتعويض عن اضرار التلوث مباشرة ضد المؤمِّن او الشخص الاخر الموفر للضمان المالي بشان مسؤولية المالك عن اضرار التلوث . وفي مثل هذه الحالة فإن بامكان المدعى عليه ، وبغض النظر عن الخطأ الفعلي للمالك او ضلوعه ، ان يلجأ الى حدود المسؤولية الموصوفة في الفقرة 1 من المادة الخامسة . كما ان بمقدوره ان يلجأ الى المدافعات (غير افلاس المالك او اقفاله) التي يحق للمالك ذاته اللجوء اليها . وبالاضافة الى ذلك ، فإن المدعى عليه يمكن ان يلجأ الى المدافعة بان اضرار التلوث ناجمة عن سوء السلوك المتعمد من قبل المالك ذاته ، إلا انه لايحق للمدعى عليه ان يلجأ الى اي دفاع آخر قد يحق له استخدامه في الدعاوى المرفوعة من قبل المالك عليه . ويتمتع المدعى عليه في كل حالة بحق المطالبة بضم المالك الى الدعاوى .

9. تكون اية مبالغ متوافرة من التامين او ضمان مالي آخر ومحفوظة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متاحةً حصراً لتلبية المطالبات في ظل هذه الاتفاقية .

10. على الدولة المتعاقدة الا تسمح لسفينة ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة بالعمل ما لم تكن حائزة على شهادة صادرة بمقتضى الفقرة 2 او 12 من هذه المادة .

11. وشريطة الالتزام باحكام هذه المادة ، فإن على كل دولة متعاقدة ان تكفل ، في ظل تشريعاتها الوطنية ، ان التامين او الضمان الاخر ، والى الحد المعين في الفقرة 1 من هذه المادة ، سارٍ فيما يتعلق باي سفينة ، ايثما كان مكان تسجليها ، تدخل او تغادر ميناء في اقليمها او تصل او تغادر فرضة بحرية في بحرها الاقليمي ، اذا ما كانت السفينة تحمل بالفعل اكثر من 000 2 طن من الزيت السائب كبضاعة .

12. وفي حال عدم المحافظة على تامينٍ او ضمان مالي آخر فيما يتصل بسفينة تملكها دولة متعاقدة ، فإن احكام هذه المادة المتعلقة بذلك لن تنطبق على مثل هذه السفينة ، إلا ان على السفينة ان تحمل شهادة صادرة عن السلطات المناسبة في دولة تسجيل السفينة تنص على ان السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وان مسؤوليتها مغطاة ضمن الحدود الموصوفة في الفقرة 1 من المادة الخامسة . ومن الواجب ان تكون هذه الشهادة ، قدر الامكان ، على نسق النموذج المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة .

المادة الثامنة

تنقضي حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى بموجبها خلال ثلاث سنوات من وقوع الضرر . على انه لايجوز باي حال رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادث الذي تسبب بالضرر . وحيثما يكون هذا الحادث مؤلفاً من سلسلة احداث ، فإن فترة السنوات الست تبدأ من تاريخ وقوع الحدث الأول .

المادة التاسعة

1. وحيثما يتسبب الحادث في اضرار تلوث في اقليم يضم البحر الاقليمي لواحدة او اكثر من الدول المتعاقدة ، او حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي او تقليل اضرار التلوث في مثل هذا الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي ، فإنه لايجوز رفع دعاوى تعويض إلا في محاكم مثل هذه الدولة او الدول المتعاقدة . ومن الواجب اعطاء المدعى عليه اخطاراً معقولاً باي من هذه الدعاوى .

2. تكفل كل دولة متعاقدة ان محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في مثل دعاوى التعويض هذه .

3. وبعد انشاء الصندوق وفقاً للمادة الخامسة فإن محاكم الدولة التي انشىء فيها الصندوق ستكون هي المختصة حصراً بتقرير المسائل المتعلقة بتخصيص الصندوق وتوزيعه .

المادة العاشرة

1. على اي دولة متعاقدة ان تعترف باي حكم صادرٍ عن محكمة ذات ولاية وفقاً للمادة التاسعة وقابل للتنفيذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعاً للاشكال العادية من اعادة النظر ، وذلك باستثناء ما يلي :

(أ) عند الحصول على الحكم بالاحتيال ؛ او.
(ب) حينما لايمنح المدعى عليه اخطاراً معقولاً وفرصة عادلة لعرض قضيته .

2. يكون الحكم المقرّ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة حال تلبية الشكليات المطلوبة في تلك الدولة . ولايجوز أن تسمح الشكليات باعادة فتح موضوع الدعوى .

المادة الحادية عشرة

1. لاتنطبق احكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها او تشغّلها دولة ما والمستخدمة ، في الوقت الراهن ، في الخدمات الحكومية غير التجارية حصراً .

2. وفيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة والمستخدمة لأغراض تجارية ، فإن كل دولة ستكون قابلة للمقاضاة في الاختصاصات المحددة في المادة التاسعة وعليها أن تتخلى عن كل المدافعات المرتكزة على وضعها كدولة ذات سيادة .

المادة الثانية عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل اية اتفاقيات دولية سارية او معروضة للتوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام في التاريخ الذي تعرض فيه الاتفاقية للتوقيع ، على أن ذلك سيكون الى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الاتفاقيات متعارضة معها ؛ إلا انه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على التزامات الدول المتعاقدة ازاء الدول غير المتعاقدة والناشئة عن مثل تلك الاتفاقيات الدولية .

المادة الثالثة عشرة

1. يظل باب الاتفاقية الحالية مفتوحاً للتوقيع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1970 ويبقى بعد ذلك مشرعاً للانضمام .

2. ويمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة او في اي من الوكالات المتخصصة او في المنظمة الدولية للطاقة الذرية او الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط القبول ، او
(ب) التوقيع رهناً بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ او
(ج) الانضمام .

المادة الرابعة عشرة

1. يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

2. يعتبر اي صك بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية الحالية فيما يتعلق بجميع الدول المتعاقدة الراهنة ، او بعد اتمام كل التدابير المطلوبة لنفاذ التعديل فيما يتصل بتلك الدول المتعاقدة منطبقاً على الاتفاقية في صيغتها المنقحة بذلك التعديل .

المادة الخامسة عشرة

1. يبدأ نفاذ الاتفاقية الحالية في اليوم التسعين الذي يعقب تاريخ قيام حكومات ثماني دول بينها خمس دول تمتلك كل منها ما لايقل عن 000 000 1 طن بريطاني من حمولة الناقلات بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق ، أو القبول ، او الموافقة او بايداع صكوك التصديق ، أو القبول ، او الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة .

2. وبالنسبة لكل دولة تقوم لاحقاً بتصديق الاتفاقية الحالية ، أو تقبل بها ، أو توافق عليها ، أو تنضم اليها فإن مفعول الاتفاقية يسري في اليوم التسعين من تاريخ ايداع مثل هذه الدولة للصك المناسب .

المادة السادسة عشرة

1. يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من الاتفاقية الحالية في اي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة اليها .

2. يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من ايداع صكه لدى الأمين العام للمنظمة او بعد فترة اطول تحدد في الصك المذكور .

المادة السابعة عشرة

1. تقوم الأمم المتحدة ، في الحالات التي تضطلع فيها بدور السلطة الادارية لاقليم ما ، او اي دولة طرف مسؤولة عن العلاقات الدولية لاقليم ما ، بالتشاور باسرع وقت ممكن مع السلطات المناسبة لمثل هذا الاقليم لاتخاذ ما يمكن ان يكون ملائماً من تدابير أخرى بغية توسيع نطاق الاتفاقية الحالية لتشمل الاقليم المعني ، ويجوز لها في أي وقت أن تعلن أن الاتفاقية الحالية تشمل ذلك الاقليم عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام للمنظمة .

2. تشمل الاتفاقية الحالية الاقليم المذكور في الاخطار اعتباراً من تاريخ تلقي ذلك الاخطار او اعتباراً من اي تاريخ آخر محدد فيه .

3. يجوز للأمم المتحدة ، او اي دولة طرف اصدرت اعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، في أي وقت بعد تاريخ توسيع نطاق الاتفاقية الحالية ليشمل أي اقليم أن تعلن عن طريق اخطار كتابي الى الأمين العام للمنظمة أن الاتفاقية الحالية لم تعد تشمل الاقليم المذكور في الاخطار .

4. ينقطع شمول الاتفاقية الحالية لأي اقليم مذكور في مثل ذلك الاخطار بعد عام واحد من تاريخ تلقي الأمين العام للاخطار او بعد مدة اطول تحدد فيه .

المادة الثامنة عشرة

1. يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح او تعديل الاتفاقية الحالية .

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لتنقيح او تعديل الاتفاقية الحالية بناءً على طلب مالايقل عن ثلث الدول المتعاقدة .

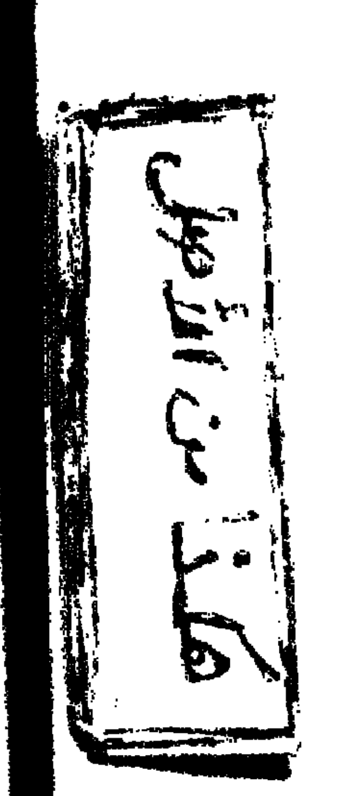
المادة التاسعة عشرة

1. تودع الاتفاقية الحالية لدى الأمين العام للمنظمة .

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي :

(ا) اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة إليها بالآتي :

(1) كل توقيع جديد او ايداع لصك مع تاريخ ذلك ؛
(2) ايداع اي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية الى جانب تاريخ ذلك ؛



(3) توسيع نطاق الاتفاقية الحالية ليشمل أي اقليم بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة عشرة وانقطاع مثل هذا الشمول بموجب احكام الفقرة 4 من تلك المادة على ان يذكر في كل حالة التاريخ الذي انقطع او سينقطع فيه شمول الاتفاقية ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من الاتفاقية الحالية الى كل الدول الموقعة عليها والى جميع الدول المنضمة اليها .

المادة العشرون

وفور نفاذ الاتفاقية الحالية ، يبعث الأمين العام للمنظمة بنصها الى امانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الحادية والعشرون

حررت الاتفاقية الحالية في نسخة اصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ويعتبر هذان النصان متساويين في الحجية . وستعد ترجمات رسمية عنها باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع الاصل الموقع .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه* ، المفوضون اصولاً بذلك من قبل حكوماتهم المعنية ، بالتوقيع على الاتفاقية الحالية .

ابرمت في مدينة بروكسل في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1969 .

---

* حذفت التوقيعات

ملحق

شهادة التامين أو الضمانات المالية الأخرى
فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن اضرار
التلوث الزيتي

صادرة بمقتضى احكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 .

إسم السفينة	الرقم المميز أو الأحرف المميزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

نشهد بأن هناك ، فيما يتصل بالسفينة المذكورة آنفاً ، وثيقة تامين او ضمانات مالية اخرى تلبي متطلبات المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 .

نوع الضمان ....

....

مدة الضمان ....

....

اسم وعنوان المؤمّن (المؤمّنين) و/او الكفيل (الكفلاء)

الاسم ....

العنوان ....

....

هذه الشهادة صالحة حتى ....

صادرة او مصدقة من قبل حكومة ....

....

(الاسم الكامل للدولة)

في .... (المكان) في .... (التاريخ)

....

توقيع وصفة المسؤول المصدر او المصدق .

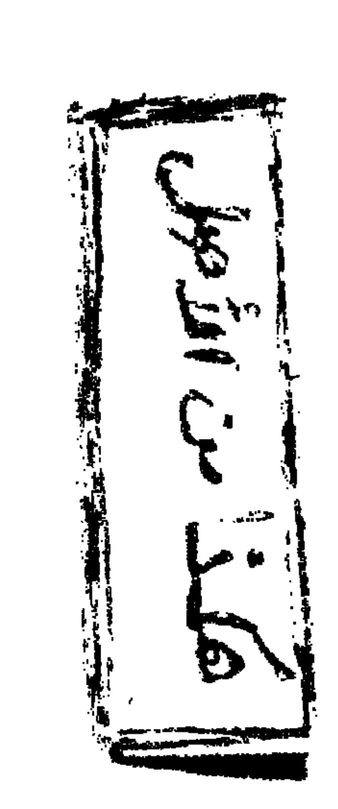
ملاحظات توضيحية :

1. يمكن ان تتضمن تسمية الدولة ، اذا ما كان ذلك محبذاً ، اشارة الى السلطة العامة المختصة في بلد اصدار الشهادة .

2. اذا ما كان المبلغ الاجمالي للضمان مقدماً من اكثر من مصدر واحد ، فإن من الواجب ذكر المقدار المقدم من كل مصدر .

3. اذا ما كان الضمان مقدماً في عدة اشكال ، فإن من الواجب تعدادها .

4. ينبغي ان يحدد قيد بند "مدة الضمان" تاريخ سريان مثل ذلك الضمان .



بروتوكول الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩*

إن اطراف البروتوكول الحالي ،

باعتبارها اطرافاً في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، المبرمة في مدينة بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض البروتوكول الحالي فإن :

1. "الاتفاقيـة" : هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤوليـة المدنية عن اضرار التلـوث الزيتي ، لعام 1969 .

2. "المنظمة" : تحمل المعنى ذاته الوارد في الاتفاقية .

3. "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة الثانية

تعدل المادة الخامسة من الاتفاقية على النحو التالي :

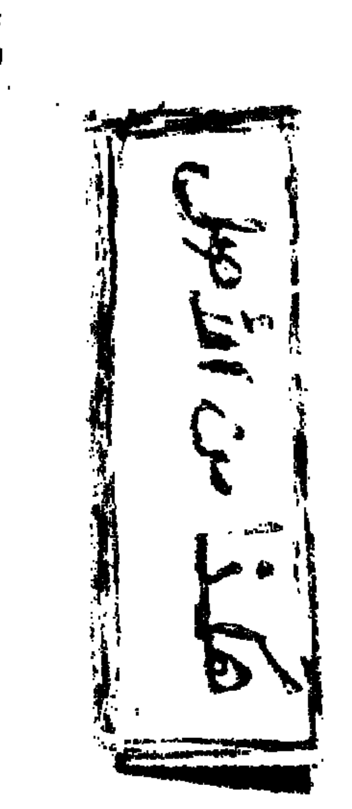
(1) يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

"يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ اجمالي قدره 133 وحدة حسابية عن كل طن من حمولة السفينة . على انه لايجوز أن يتجاوز حجم هذا المبلغ الاجمالي في اي حال من الاحوال مقدار 14 مليون وحدة حسابية ."

(2) يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9(أ) إن "الوحدة الحسابية" المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحوّل المبالغ المذكورة في الفقرة 1 الى العملة الوطنية للدولة التي تجري فيها اقامة الصنـدوق على أسـاس قيمة تلك العملـة مقارنـة بحق السحب الخاص في تاريخ

* أبرم هذا البروتوكول في مؤتمر تنقيح أحكام الوحدة الحسابية للاتفاقية الدولية بشأن المسؤوليـة المدنية عن أضـرار التلوث الزيتـي ، لعـام 1969 ، وذلك في مدينـة لنـدن فـي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 . وللاطـلاع على نص المحضر الختامي للمؤتمر انظر مطبوع المنظمة رقم 456. E .



انشاء الصندوق . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة من اعضاء صندوق النقد الدولي ، بما يعادلها من حـق السحب الخاص ، وفقـاً لطريقة التثمين السارية التي يطبقهـا صندوق النقد الدولي ، في التاريخ المعني ، على عملياته وتحويلاته . اما قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، وبما يعادلها من حق السحب الخاص ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة .

9(ب) على انه يجوز لدولة متعاقدة من غير اعضاء صندوق النقد الدولي والتي لاتسمح قوانينها بتطبيق احكام الفقرة 9(أ) من هذه المادة ان تعلن ، عند التوقيع على الاتفاقية الحالية او القبول بها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، او في اي وقت بعد ذلك ، ان حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 التي ستطبّق في اقليمها ستبلغ ، بالنسبة لأي حادث واحد ، مقدار 000 2 وحدة نقدية لكل طن من حمولة السفينة على الا يتجاوز هذا المبلغ الاجمالي في اي حال من الأحوال مقدار 210 ملايين وحدة نقدية . وتعادل الوحدة النقدية المشار اليها في هذه الفقرة خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب بنقاوة الفية قدرها تسعمائة . وتحول تلك المبالغ الى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية .

9(ج) ينفّذ الحســاب المذكور في الجملة الأخيـرة من الفقـرة 9 (أ) والتحـويل المذكور في الفقرة 9(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في الفقرة 1 حسبما هي مدرجة هناك بالوحدات الحسابية . وتبعث الدول المتعاقدة الى جهة الايداع بطريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 9(أ) ، او بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة 9(ب) ، حسب الحالة ، وذلك عند ايداع الصك المشار اليه في الفقرة الرابعة وكلما حدث تغير في اي منهما .

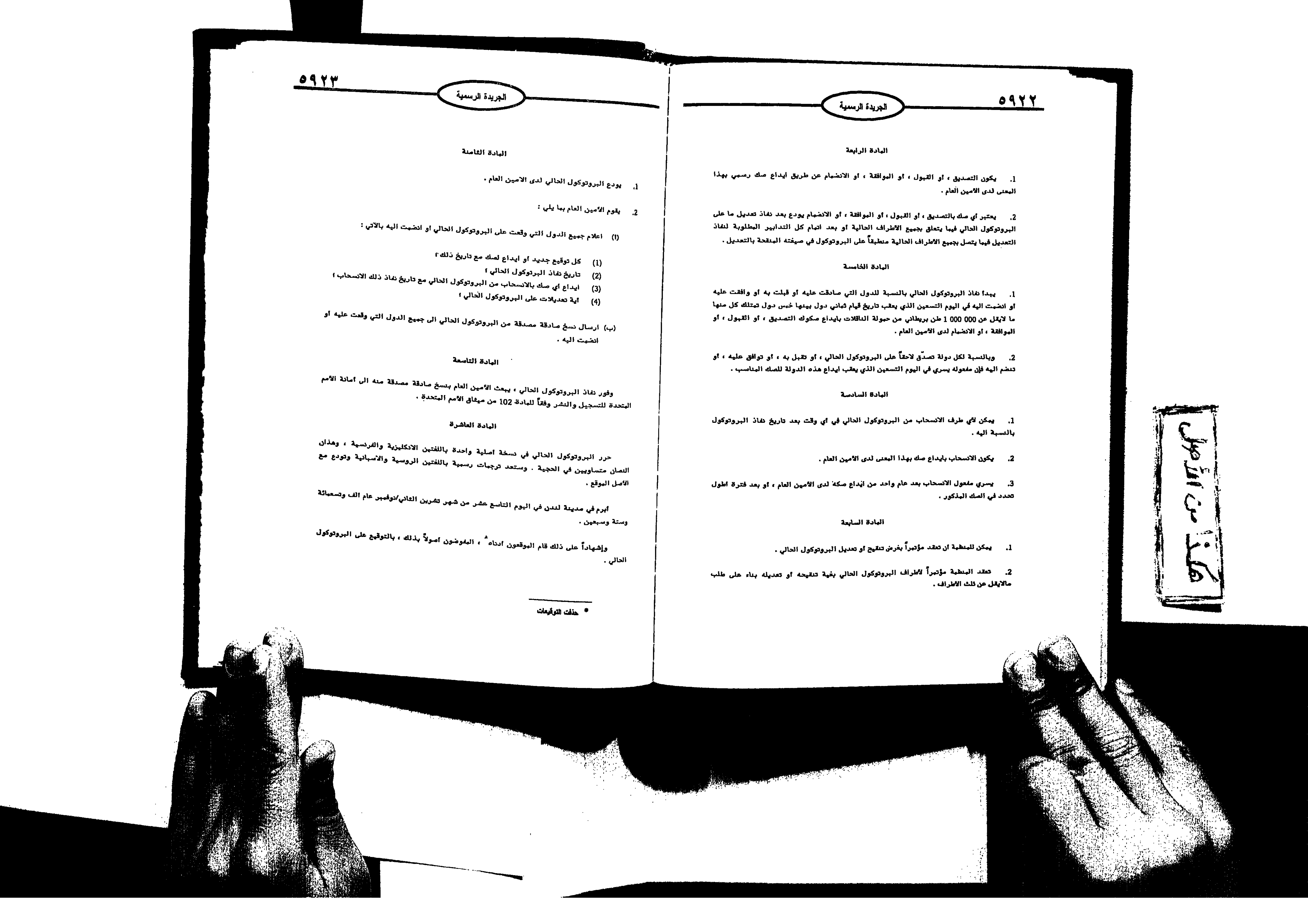
المادة الثالثة

1. يفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي امام اية دولة وقعت على الاتفاقية او انضمت اليها وأمام اية دولة دعيت لحضور مؤتمر تنقيح احكام الوحدة الحسابية لاتفاقية المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، المنعقد في مدينة لندن بين 17 و19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 . وسيظل البروتوكول معروضاً للتوقيع من 1 شباط/فبراير 1977 الى 31 كانون الاول/ديسمبر 1977 في مقر المنظمة .

2. ورهناً بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، فإن البروتوكول الحالي سيخضع لتصديق او قبول او موافقة الدول التي وقعت عليه .

3. ورهناً بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، فإن باب هذا البروتوكول سيظل مشرعاً للانضمام أمام الدول التي لم توقع عليه .

4. يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية ان تصادق على البروتوكول الحالي او تقبل به او توافق عليه أو تنضم اليه .



المادة الرابعة

1. يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام .

2. يعتبر اي صك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على البروتوكول الحالي فيما يتعلق بجميع الأطراف الحالية او بعد اتمام كل التدابير المطلوبة لنفاذ التعديل فيما يتصل بجميع الأطراف الحالية منطبقاً على البروتوكول في صيغته المنقحة بالتعديل .

المادة الخامسة

1. يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي بالنسبة للدول التي صادقت عليه أو قبلت به او وافقت عليه او انضمت اليه في اليوم التسعين الذي يعقب تاريخ قيام ثماني دول بينها خمس دول تمتلك كل منها ما لايقل عن 000 000 1 طن بريطاني من حمولة الناقلات بايداع صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام .

2. وبالنسبة لكل دولة تصدّق لاحقاً على البروتوكول الحالي ، أو تقبل به ، أو توافق عليه ، أو تنضم اليه فإن مفعوله يسري في اليوم التسعين الذي يعقب ايداع هذه الدولة للصك المناسب .

المادة السادسة

1. يمكن لأي طرف الانسحاب من البروتوكول الحالي في اي وقت بعد تاريخ نفاذ البروتوكول بالنسبة اليه .

2. يكون الانسحاب بايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من ايداع صكه لدى الأمين العام ، او بعد فترة اطول تحدد في الصك المذكور .

المادة السابعة

1. يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح او تعديل البروتوكول الحالي .

2. تعقد المنظمة مؤتمراً لأطراف البروتوكول الحالي بغية تنقيحه او تعديله بناء على طلب مالايقل عن ثلث الأطراف .

المادة الثامنة

1. يودع البروتوكول الحالي لدى الامين العام .

2. يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي او انضمت اليه بالآتي :

(1) كل توقيع جديد او ايداع لصك مع تاريخ ذلك ؛
(2) تاريخ نفاذ البرتوكول الحالي ؛
(3) ايداع اي صك بالانسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ نفاذ ذلك الانسحاب ؛
(4) اية تعديلات على البروتوكول الحالي ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من البروتوكول الحالي الى جميع الدول التي وقعت عليه أو انضمت اليه .

المادة التاسعة

وفور نفاذ البروتوكول الحالي ، يبعث الأمين العام بنسخ صادقة مصدقة منه الى امانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

حرر البروتوكول الحالي في نسخة اصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وهذان النصان متساويين في الحجية . وستعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع الأصل الموقع .

ابرم في مدينة لندن في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام الف وتسعمائة وستة وسبعين .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه* ، المفوضون اصولاً بذلك ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي .

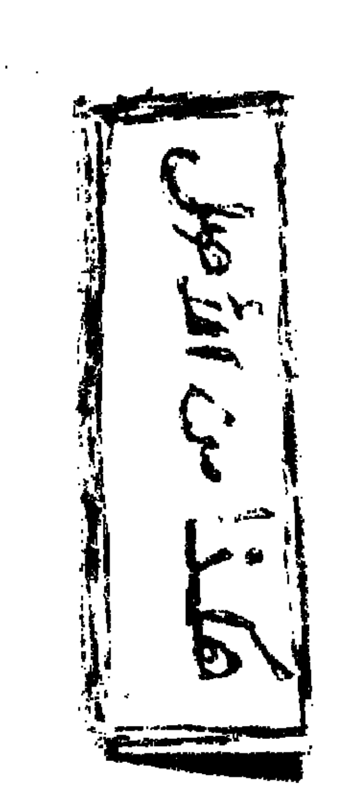
---

* حذفت التوقيعات

قرار صادر بالاستناد

لنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة/ رئيس مجلس ادارة مؤسسة الموانئ بموضوع تعديل بدل خدمات التخزين المستحقة على السيارات الصغيرة الواردة من خلال ميناء العقبة وعملاً باحكام المادة (٣٥) من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ بناء على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على قرار مجلس ادارة مؤسسة الموانئ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ المتضمن تعديل نسبة أجور التخزين المستحقة على السيارات الصغيرة والتي لا يزيد وزنها على (٢٠٠٠) الفي كغم الواردة بالفئة الخامسة فقرة (أ) من الجدول رقم (٤) الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ المشار إليه اعلاه وذلك بزيادتها من (٧٠٠) سبعمائة فلس إلى (١٤٠٠) الف واربعمائة فلس في اليوم.

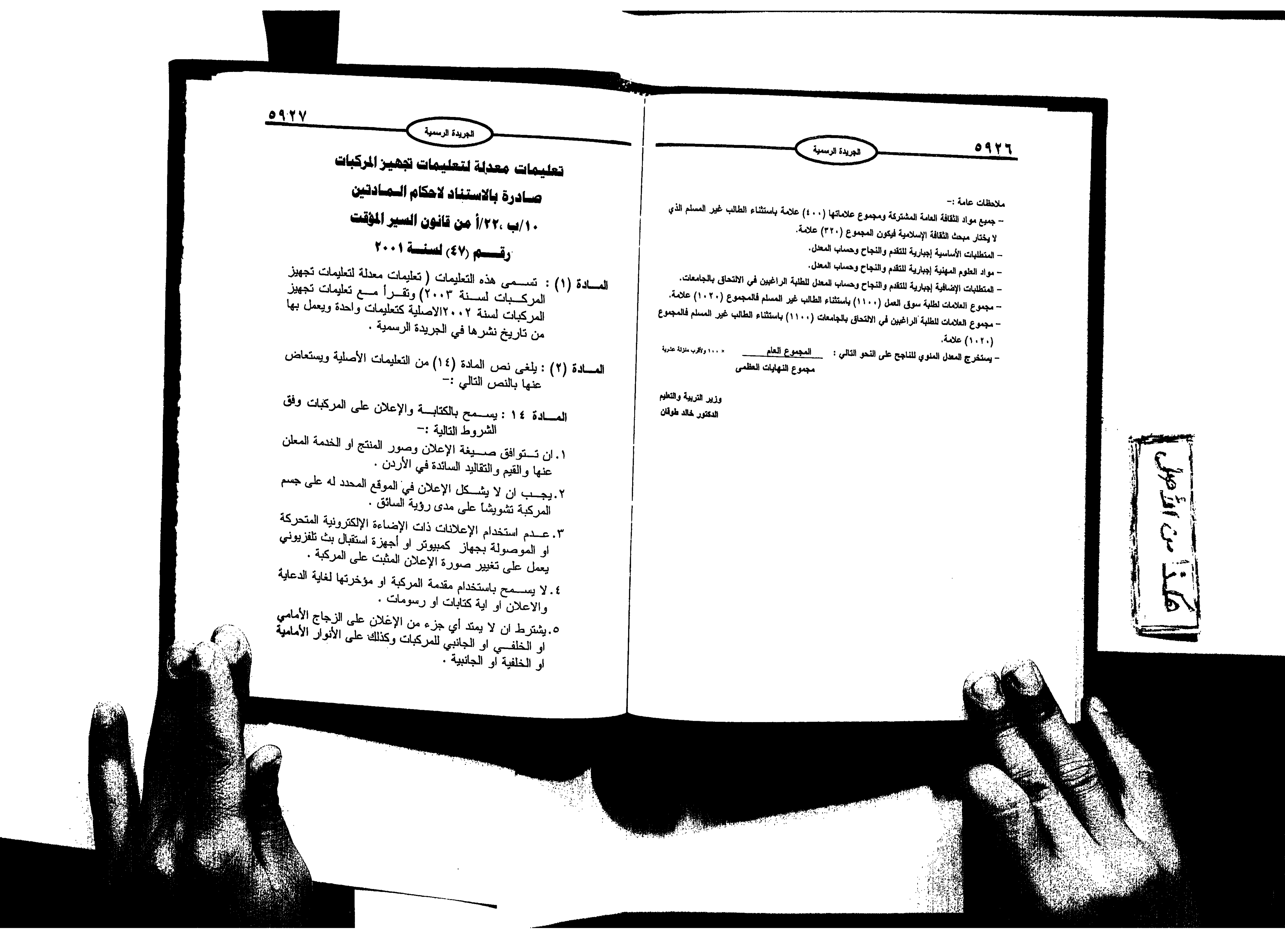


تعديل الجدول رقم (١٠)
من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

جدول رقم (١٠)
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني /الفرع الفندقي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	التربية الرياضية	١	–	–	–
المتطلبات الأساسية	الرياضيات	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الجغرافيا	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
العلوم المهنية	إنتاج الطعام وخدمته	٣	٢,٣٠	١٢٠	٦٠
	التدبير والاستقبال الفندقي	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الفرنسية الوظيفية	٢	٢	١٠٠	٥٠
	الحسابات الفندقية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
التدريب العملي		١٤		١٦٠	٨٠
المتطلبات الإضافية	الرياضيات الإضافية (الأدبي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الجغرافيا الإضافية (الأدبي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠



ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٤٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٣٢٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٢٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٢٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ والأقرب منزلة عشرية

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات

صادرة بالاستناد لاحكام المـادتين

١٠/ب ،٢٢/أ من قانون السير المؤقت

رقـــم (٤٧) لسنـــة ٢٠٠١

المـادة (١) : تسـمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركـبات لسـنة ٢٠٠٣) وتقـرأ مـع تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٠٢الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـادة (٢) : يلغى نص المادة (١٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :-

المـادة ١٤ : يسـمح بالكتابـة والإعلان على المركبات وفق الشروط التالية :-

١. ان تـتوافق صـيغة الإعلان وصور المنتج او الخدمة المعلن عنها والقيم والتقاليد السائدة في الأردن .
٢. يجـب ان لا يشـكل الإعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبة تشويشاً على مدى رؤية السائق .
٣. عـدم استخدام الإعلانات ذات الإضاءة الإلكترونية المتحركة او الموصولة بجهاز كمبيوتر او أجهزة استقبال بث تلفزيوني يعمل على تغيير صورة الإعلان المثبت على المركبة .
٤. لا يسـمح باستخدام مقدمة المركبة او مؤخرتها لغاية الدعاية والاعلان او اية كتابات او رسومات .
٥. يشترط ان لا يمتد أي جزء من الإعلان على الزجاج الأمامي او الخلفـي او الجانبي للمركبات وكذلك على الأنوار الأمامية او الخلفية او الجانبية .

٦. يســمح بالكـتابة والإعلان على جوانب المركبات. باستخدام الدهان او الملصق وفقاً للتالي :-

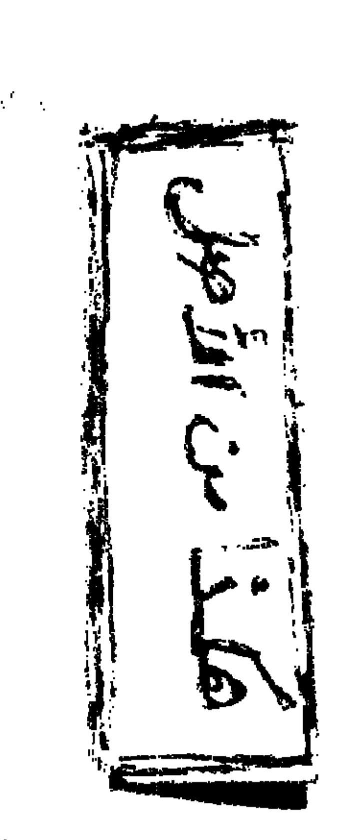
أ- المركـبات الخصوصـية : ان تكـون المركـبة عائدة للمؤسسات او الشركات ذات العلاقة بالمنتج .

ب- ســيارات الركوب العمومية : الحصول على موافقة هيئة تنظـيم قطــاع النقل العام على ان لا يؤثر الإعلان على المساحات المخصصة للبيانات والمعلومات المطلوبة على هذه السيارات .

٧. يســمح باســتعمال الاشــكال البارزة على سيارات الركوب الصغيرة من الأعلى فقط على ان لا تتجاوز الابعاد التالية :-

الطــول (١ م) ، العرض (٠,٥٠م) ، الارتفاع (٠,٤٠م) ولا يجــوز ان تــتجاوز هذه الابعاد سطح السيارة وان تكون مثبتة بصورة أمينة وسليمة .

المهندس سمير الحباشنة
وزيـــــر الداخليـــــــة



قرار بتحديد اجور

الفحوصات اللازمة لاجازة مياه الشرب

استنادا الى أحكام المادة (٤٠) من قانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون الصحة العامة ، قررت تحديد الاجور المبينة ادناه للفحوصات اللازمة لاجازة مياه الشرب .

		الرسوم / دينار
١- الفحوصات الجرثومية لعينات المياة		
١- رسم فحص العينة الواحدة لتحديد العدد الكلي لعصيات القولون		١١,٥
٢- رسم فحص العينة الوحدات لتحديد عصيات القولون المقاومة للحرارة (البرازية)		٩
٣- رسم فحص العينة الوحدات لتحديد الفطريات		١٤
٤- رسم تحليل العينة الواحدة لتحديد السيدوموناس		١٤
٢- التحاليل الكيميائية لعينة المياة الواحدة		
١- العكارة		٣
٢- درجة الحموضة	PH	١
٣- الاملاح الذائبة	TDS	٥
٤- اللون		٢
٥- الالمنيوم	AL	٨
٦- المنظفات	L.A.S	١٠
٧- الرصاص	Pb	٥
٨- المنغنيز	Mn	٥
٩- الحديد	Fe	٥
١٠- النحاس	Cu	٥
١١- الزنك	Zn	٥
١٢- الصوديوم	Na	٤
١٣- المغنيسيوم	Mg	٤
١٤- الكبريتات	So4	٤

الفحوصات الجرثومية لعينات المياه		الرسوم/ دينار
١٥- الفلوريد	F	٤
١٦- النيتريت	No2	٤
١٧- النترات	No3	٤
١٨- البورون	B	٨
١٩- الكادميوم	Cd	٥
٢٠- الكروم	Cr	٥
٢١- النيكل	Ni	٥
٢٢- الفضة	Ag	٨
٢٣- الانتيمون	Sb	١٠
٢٤- الزرنيخ	As	١٠
٢٥- الباريوم	Ba	٨
٢٦- السيلينيوم	Se	١٠
٢٧- السيانيد	Cn	٦
٢٨- الزئبق	Hg	١٠
٢٩- ثلاثي هالوجينات الميثان	T.H.Ms	٤٠

وزير الصحة

الدكتور حاكم سعود القاضي

تعليمات رقم (ز/٣٥) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون

الصادرة بمقتضى المادة ١٦ من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤)لسنة ٢٠٠٢

المادة رقم (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ٠

المادة رقم (٢)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير : وزير الزراعة

الوزارة : وزارة الزراعة

اللجنة : لجنة ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون

المادة رقم (٣)

لا يجوز إقامة معصرة لعصر الزيتون أو تحديثها أو تشغيلها أو توسعتها (إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة) أو نقلها من موقعها إلا بترخيص من الوزير.

المادة رقم (٤)

- يقدم طلب الترخيص للإنشاء أو التشغيل أو التوسعة أو التحديث أو النقل لمعصرة الزيتون إلى المديرية المعنية في الوزارة مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :

– سند تسجيل حديث (على أن لا يزيد عمره عن ثلاثة أشهر) لقطعة الأرض المنوي إنشاء المعصرة عليها ٠

- مخطط أراضي حديث (على أن لا يزيد عمره عن ثلاثة أشهر) لقطعة الأرض المنوي إنشاء المعصرة عليها ،
- مخطط يوضح إحداثيات الموقع من دائرة الأراضي والمساحة ،
- مخطط موقع تنظيمي حديث (على أن لا يزيد عمره عن ثلاثة أشهر)،
- عقد شراكه للمتقدمين بطلب إنشاء المعصرة في حالة وجود شركاء موقع من جميع الشركاء ومصدق حسب الأصول من جهة رسمية أو موافقة الشركاء على إقامة المعصرة ومصدقة حجسب الأصول من جهة رسمية.
- عقد إيجار في حالة استئجار أرض المعصرة موقع ومصدق حسب الأصول من جهة رسمية ،
- شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة إذا كان صاحب الطلب شركة ،

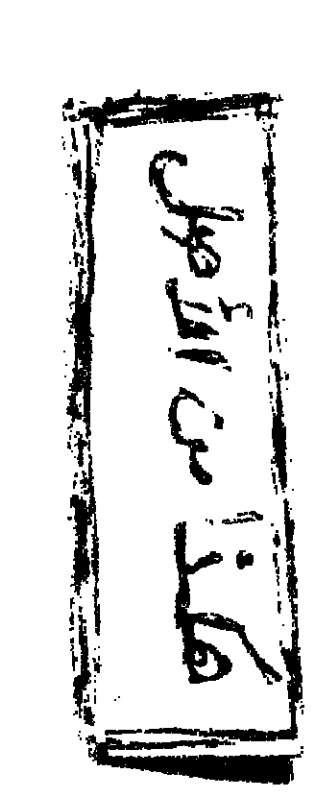
المادة رقم (٥)

أ. يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص معاصر الزيتون برئاسة احد موظفي الوزارة وعضوية مندوبين عن كل من :-

- وزارة الزراعة يسميه الوزير عضواً ومقرراً للجنة.
- وزارة المياه والري يسميه وزير المياه والري /عضواً ،
- وزارة الصحة ويسميه وزير الصحة /عضواً ،
- وزارة الشؤون البلدية يسميه وزير الشؤون البلدية /عضواً ،
- وزارة البيئة يسميه وزير البيئة / عضواً ،
- نقابة أصحاب معاصر الزيتون يسمية نقيب نقابة أصحاب معاصر الزيتون /عضواً ،

ب- تكون اجتماعات اللجنة مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك .

ج - تنظر اللجنة بطلبات الترخيص للإنشاء أو التشغيل أو التوسعة أو التحديث أو النقل لمعاصر الزيتون بناء على دراسة المرفقات ،



د- تقوم اللجنة بالكشف الحسي على موقع المعصرة والتنسيب إلى الوزير بقرار الموافقة أو الرفض المتخذ بخصوص (إنشاء ، تشغيل ، توسعه ، تحديث ،نقل معصرة الزيتون) وتقدم اللجنة أسباب رفض الطلب خطياً في حالة الرفض ،

هـ- تقوم اللجنة بالكشف الحسي على المعصرة بعد تجهيزها لغاية منحها الترخيص اللازم إذا استكملت الشروط (لإنشاء ، تحديث، تشغيل ، توسعة ، نقل معصرة الزيتون) الواردة في المواد (٦) ،(٩) في هذه التعليمات ،

و- يصدر الوزير بناء على تنسيب من اللجنة كتابا يبين فيه الموافقة المبدئية لإنشاء ، تحديث ، تشغيل ، توسعة ونقل معصرة الزيتون وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخه، وبخلاف ذلك يقدم طلب جديد لهذه الغاية ،

مادة رقم(٦)

يشترط أن تتوفر في معصرة الزيتون المطلوب البت في إنشائها ، تحديثها ، تشغيلها، توسعتها ونقلها الشروط التالية :

أولاً : الشروط التنظيمية

أ) أن يكون الموقع خارج حدود التنظيم ،

ب) أن لا يكون الموقع ضمن التوجهات العمرانية المستقبلية لمناطق التنظيم القريبة وتبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر عن أقرب تنظيم مصدق وبصورة لا تؤثر على السكان ويراعى اتجاه الرياح السائدة إلا في بعض الحالات التي يراعى فيها طبيعة المجتمعات المحلية في الريف ،

ج) أن لا تقل مساحة الموقع المراد إقامة المعصرة عليه عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف متر مربع .

د) تأمين المعصرة بشارع معبد مرتبط بشارع تنظيمي أو شارع أشغال،

هـ) تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحات كافية معبدة (مواقف سيارات) لخدمة المستفيدين من المعصرة ومزودة بإنارة كافية ،

و) إحاطة الموقع كاملاً بسور حجري أو اسمنتي أو بسلك شائك لا يقل ارتفاعه عن ١,٥ متر ،

ز) عدم السماح بقطع الأشجار الحرجية لغاية إقامة المعصرة إلا بموافقة من الجهات المعنية .

ح) مراجعة اللجنة اللوائية للإفراز والترخيص للحصول على الترخيص اللازم .

ثانياً :- الشروط البيئية

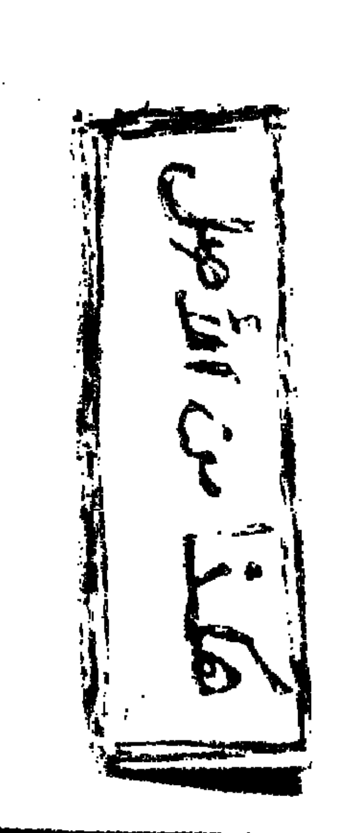
أ) أن يتوفر الـ بعد الكافي عن مصادر المياه السطحية (الينابيع والسيول والأنهار) والجوفية وفي حالة قربها من مصادر المياه السطحية والجوفية وعدم إمكانية تغير الموقع فإنه يضاف شروط خاصة لحماية مصادر المياه من التلوث وهي المعتمدة من قبل وزارتي البيئة والمياه والري بالإضافة للحفر المصمتة المسقوفة .

ب) يشترط إنشاء حفرتين مصمتتين بسعة لا تقل عن ٤٠٠م٣ لكل حفرة بحيث تنساب المياه العادمة من الحفرة الأولى إلى الثانية ومن ثم التخلص من المياه العادمة المجتمعة في الحفرة الثانية إلى مكب نفايات مرخص ، على أن تكون جدران الحفر اسمنتية مصمتة من الأسفل والجوانب ومسقوفة من الأعلى بالأسمنت أو بغطاء معدني محكم وتحتوي الأسقف على فتحات تهوية بإبعاد كافية لسهولة وضرورة تنظيفها دورياً .

ت) أن تتوفر ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر مربع وتتناسب مع خطوط الإنتاج وتكون أرضيتها مصمتة (إسمنتيه أو معبدة) وغير نفاذه ومحاطة بسور بارتفاع لا يقل عن ١,٥ متر .

ث) التخلص من الجفت بطريقة سليمة بيئيا بطرحة في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة .

ج) لا يجوز طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون في مجاري السيول والأودية وشبكات مياه الصرف الصحي وتطرح هذه المخلفات في مواقع مكاب النفايات بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والألوية .



ح) أن لا يكون موقع المعصرة قريباً من التجمعات الصناعية أو عرضة للروائح الكريهة أو الدخان أو الغبار أو أية ملوثات أخرى وأن لا يكون الموقع معرض للفيضان .

ثالثاً :- الشروط الصحية

أ) أن يكون بناء المعصرة من المواد الإنشائية غير الملوثة يتوفر فيه الشروط الصحية والسلامة العامة والبيئية ومزود بمناخل للشبابيك ووضع مصائد كافية لمكافحة الحشرات .

ب) أن يزود البناء بالإنارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وكميات كافية من مياه الشرب .

ج) أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين وللزبائن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون مزودة بالمطهرات اللازمة تزويد البناء بحفرة مصمتة للفضلات الآدمية بحجم مناسب على أن يحافظ على نظافتها بإستمرار .

د) أن تتوفر مغاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة والصابون باستمرار .

ه) أن تتوفر مستودعات بمساحات كافية لكل من العبوات الفارغة ، العبوات المليئة ، أدوات التنظيف بحيث تكون المستودعات المخصصة للعبوات المليئة لإغراض التسويق المحلي نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي وأن لا تزيد درجة الحرارة فيها عن ٢٠مْ ويجب استعمال الطبالي الخشبية أو البلاستيكية وأن تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض وبعيدة عن الجدران بمساحة لا تقل عن ١٥ سم في الحالتين على أن يقوم أصحاب معاصر الزيتون التي تنتج زيت لإغراض التصدير بإقتناء خزان ستينلس ستيل خاص بالمواد الغذائية بالحجم والقياس المطلوب والمتلائم مع كمية التخزين وعدد خطوط الإنتاج .

و) أن تتوفر غرف كافية لتغيير الملابس .

ز) أن تتوفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبائن والعاملين ٠

ح) أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانــزلاق وغير ماصة للماء أو الرطوبة وسهلة التنظيف ذات ميل مناسب باتجاه المناهل ٠

ط) أن تكون الجدران الداخلية لصالة الإنتاج (تعبئة الزيت) من البلاط الصيني الفاتح اللــون أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن ٢م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف ٠

ي) أن يكون السقف مقصوراً وناعماً وسهل التنظيف حسب طبيعة البناء ٠

ك) أن تحفظ المطهرات والمبيدات أو أية مواد سامة في خزائن مقفلة وتكون مسؤولية استعمالها على صاحب المعصرة أو القائم عليها ٠

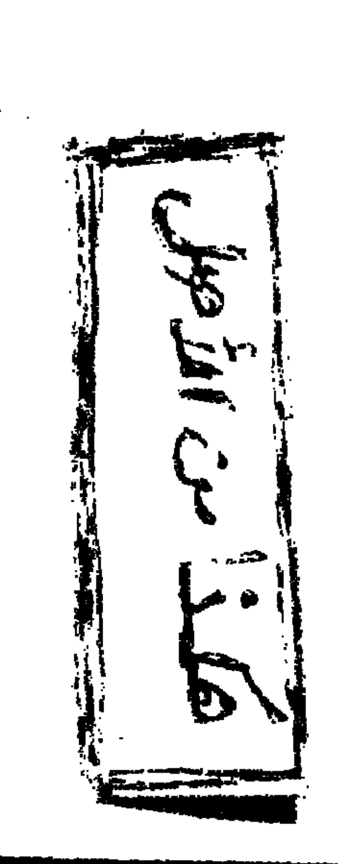
ل) أن تكــون الآلات والمعدات والأواني والعبوات المستعملة في عصر وتعبئة الزيت مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ أو مطلية بطلاء خاص للصناعات الغذائية ٠

م) يجب إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال تلوث أو تلــف أو تكويــن أحياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزن للعصر ٠

ن) أن يكــون الفنــيين العاملين بالمعصرة لائقين صحياً وحاصلين على شهادة خلو أمراض صادرة من وزارة الصحة ٠

المادة رقم (٧)

يحــدد الوزيــر وبتنسيب من مدير المديرية المعنية في الوزارة مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها سنوياً حسب المناطق المناخية ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل ذلك المواعيد ٠



المادة رقم (٨)

تكون صلاحية رخصة المعصرة لمدة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه.

المادة رقم (٩)

أ- يجب اقتناء جهاز لقياس الحموضة في معاصر الزيتون وإصدار شهادات خاصة تبين نسب الحموضة تمنح لأصحاب الزيت من قبل صاحب المعصرة في حالة المزارع الذي تزيد كمية إنتاجه من الزيت عن ثلاثين صفيحة أي حوالي نصف طــن من زيت الزيتون، وعلى أن تحتوي الشهادة الممنوحة له (بطاقة البيان) اسم المعصــرة ، الموقع ، اسم صاحب الزيت ، تاريخ العصر ، حموضة الزيت ، دون أن يــتحمل صــاحب المعصرة أية مسؤولية عن نوعية الزيت السائب المعبأ في صفائح معدنية أو عبوات بلاستيكية بعد أن يتم تسليمها لصاحب الزيت ٠

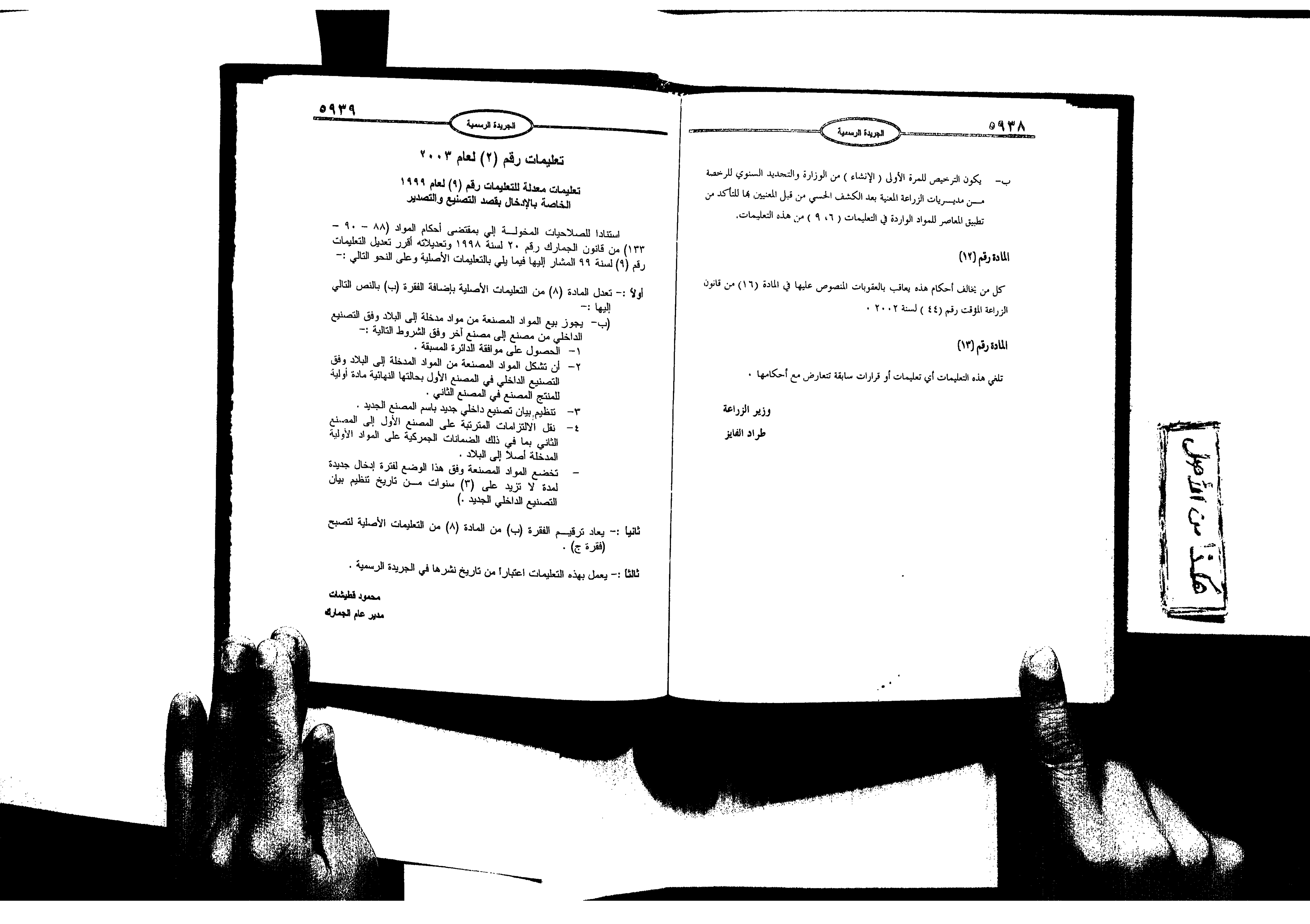
ب- يجب التقيد بفتح سجلات تبين الكميات الواردة من الثمار والكميات الناتجة من الزيت يومياً ولكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية ٠

المادة رقم (١٠)

للموظفين المفوضين من الوزير وأعضاء اللجنة الحق بدخول المعاصر في أي وقت والتفتيش في جميع مرافق المعصرة وتدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحص وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهماتهم وتقديم كل المساعدة لذلك دون أي اعتراض ٠

المادة رقم (١١)

أ- تســتوفي الــوزارة رسوم بدل ترخيص لأول مرة عن كل خط ورسوم بدل تجديد سنوياً والمقررة بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به ٠



ب- يكون الترخيص للمرة الأولى (الإنشاء) من الوزارة والتجديد السنوي للرخصة مـــن مديـــريات الزراعة المعنية بعد الكشف الحسي من قبل المعنيين بها للتأكد من تطبيق المعاصر للمواد الواردة في التعليمات (٦ ، ٩) من هذه التعليمات.

المادة رقم (١٢)

كل من يخالف أحكام هذه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة رقم (١٣)

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها .

وزير الزراعة

طراد الفايز

تعليمات رقم (٢) لعام ٢٠٠٣

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٩) لعام ١٩٩٩ الخاصة بالإدخال بقصد التصنيع والتصدير

استنادا للصلاحيات المخولـــة إلي بمقتضى أحكام المواد (٨٨ – ٩٠ – ١٣٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أقرر تعديل التعليمات رقم (٩) لسنة ٩٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وعلى النحو التالي :-

أولا :- تعدل المادة (٨) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (ب) بالنص التالي إليها :-

(ب- يجوز بيع المواد المصنعة من مواد مدخلة إلى البلاد وفق التصنيع الداخلي من مصنع إلى مصنع آخر وفق الشروط التالية :-

١- الحصول على موافقة الدائرة المسبقة .
٢- أن تشكل المواد المصنعة من المواد المدخلة إلى البلاد وفق التصنيع الداخلي في المصنع الأول بحالتها النهائية مادة أولية للمنتج المصنع في المصنع الثاني .
٣- تنظيم بيان تصنيع داخلي جديد باسم المصنع الجديد .
٤- نقل الالتزامات المترتبة على المصنع الأول إلى المصنع الثاني بما في ذلك الضمانات الجمركية على المواد الأولية المدخلة أصلاً إلى البلاد .

- تخضع المواد المصنعة وفق هذا الوضع لفترة إدخال جديدة لمدة لا تزيد على (٣) سنوات مـــن تاريخ تنظيم بيان التصنيع الداخلي الجديد .)

ثانيا :- يعاد ترقيـــم الفقرة (ب) من المادة (٨) من التعليمات الأصلية لتصبح (فقرة ج) .

ثالثا :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمود قطيشات

مدير عام الجمارك

تعليمات صادرة بموجب
المادة (٩) من نظام رسوم الرقابة على الغذاء
رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣

استنادا للمادة "٩" من نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ يتم استيفاء الرسوم المنصوص عليها في أحكام نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ وبالشكل التالي :

* <u>في مديرية الرقابة على الغذاء</u>

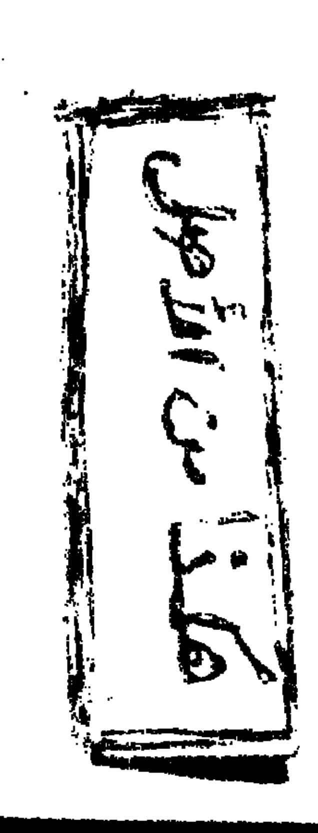
أ- طلبات دراسة استيراد الأغذية الخاصة والمضافات الغذائية في مديرية الرقابة على الغذاء .

١- يستوفى (١٥) خمسة عشر دينار عن كل منتج وتحدد المنتجات الخاضعة للرسوم من قبل القسم المعني في مديرية الرقابة على الغذاء.

٢- يرفق الايصال الرسمي مع الطلب لدى عرضه على اللجنة .

٣- في حال تحصيل القيمة لدى مديرية الدواء يرفق الايصال بالقيمة المطلوبة .

ب- طلبات اعادة تجهيز أي ارساليات غذاء يستوفى مبلغ (٥٠) خمسون دينارا بعد صدور قرار الموافقة على اعادة التجهيز ويرفق الايصال مع الطلب والقرار.



ج- طلبات دراسة اقامة المصانع أو المعامل الغذائية الجديدة .

١- يستوفى مبلغ (٢٥) خمسة وعشرون دينارا عند طلب اجازة انشاء مصنع أو معمل للأغذية أو عند اضافة خط جديد للانتاج لدى تقديم الطلب .

٢- يستوفى (٥٠) خمسون دينارا عن الكشف على المصنع أو المعمل ومراقبة عمليات الانتاج لدى صدور القرار بالكشف ويرفق الايصال مع القرار .

د- يستوفى (٢٥) خمسة وعشرون دينارا عن أي طلب يقدم للاعتراض على اجراء التفتيش أو التحاليل والفحوص المخبرية ، واذ تم قبول الاعتراض وتقرر اعادة التفتيش ، يعفى المعترض من دفع رسم التفتيش على أن يكون ملزما بدفع رسم التحاليل والفحوص المخبرية ، ويتم استيفاء الرسوم عن طلب الاعتراض من قبل مديرية الرقابة على الغذاء بموجب ايصال رسمي .

هـ- تستوفي المؤسسة ثلاثة دنانير عن أي بيانات أو وثائق تصدر بموجب المادة (١٣) من قانون الرقابة على الغذاء النافذ المفعول ، ويتم استيفاء الرسوم من قبل مديرية الرقابة على الغذاء بموجب ايصال رسمي .

و- يتم دراسة آلية تطبيق أحكام هذا النظام على الاغذية والمصانع الغذائية في المناطق الحرة بالتنسيق مع مؤسسة المناطق الحرة .

ز- يتولى محاسب معتمد أو موظف مفوض حسب التشريعات النافذة استيفاء الرسوم المشار اليها أعلاه في مديرية الرقابة على الغذاء .

- <u>في المراكز الجمركية :</u>

يقوم محاسبوا دائرة الجمارك في المراكز الجمركية باستيفاء مبلغ (١٥) خمسة عشر دينارا عن تفتيش أي ارسالية غذاء مستورد ولحين تعيين محاسب معتمد للمؤسسة العامة للغذاء والدواء ويرفق الايصال مع المعاملة الجمركية قبل اجراء التفتيش بالمعنى المشار اليه في النظام .

- <u>في مختبرات الغذاء :</u>

١- تستوفى الرسوم المقررة بموجب النظام عن تحليل عينات الاغذية من قبل محاسب معتمد أو موظف مفوض حسب التشريعات النافذة في مختبر الغذاء .

٢- يتم تحديد الرسوم المترتبة على فحص العينات من قبل رئيس المختبر .

٣- يشترط استيفاء الرسوم المقررة قبل تسليم النتيجة المخبرية للجهات المعنيه .

- <u>في مديريات الصحة :</u>

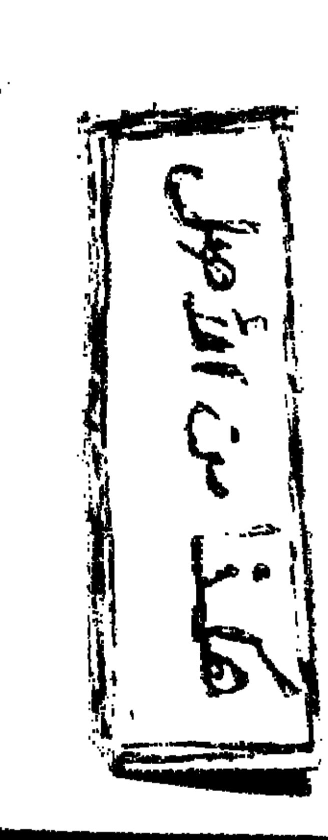
١- يستوفى مبلغ (١٥) خمسة عشر دينارا عن التفتيش لارساليات الغذاء المعد للتصدير بما في ذلك اصدار الشهادة الصحية من المختبر للمادة المصدرة .

٢- يستوفى مبلغ (٢٥) خمسة وعشرون دينارا عن منح الشهادة الصحية للمصنع.

٣- يتولى محاسب معتمد أو موظف مفوض حسب التشريعات النافذة في مديريات الصحة استيفاء الرسوم المشار اليها .

الدكتور صلاح مواجده

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

<u>تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم اعماله</u>

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨)

من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات والمعرفة في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من ذلك القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

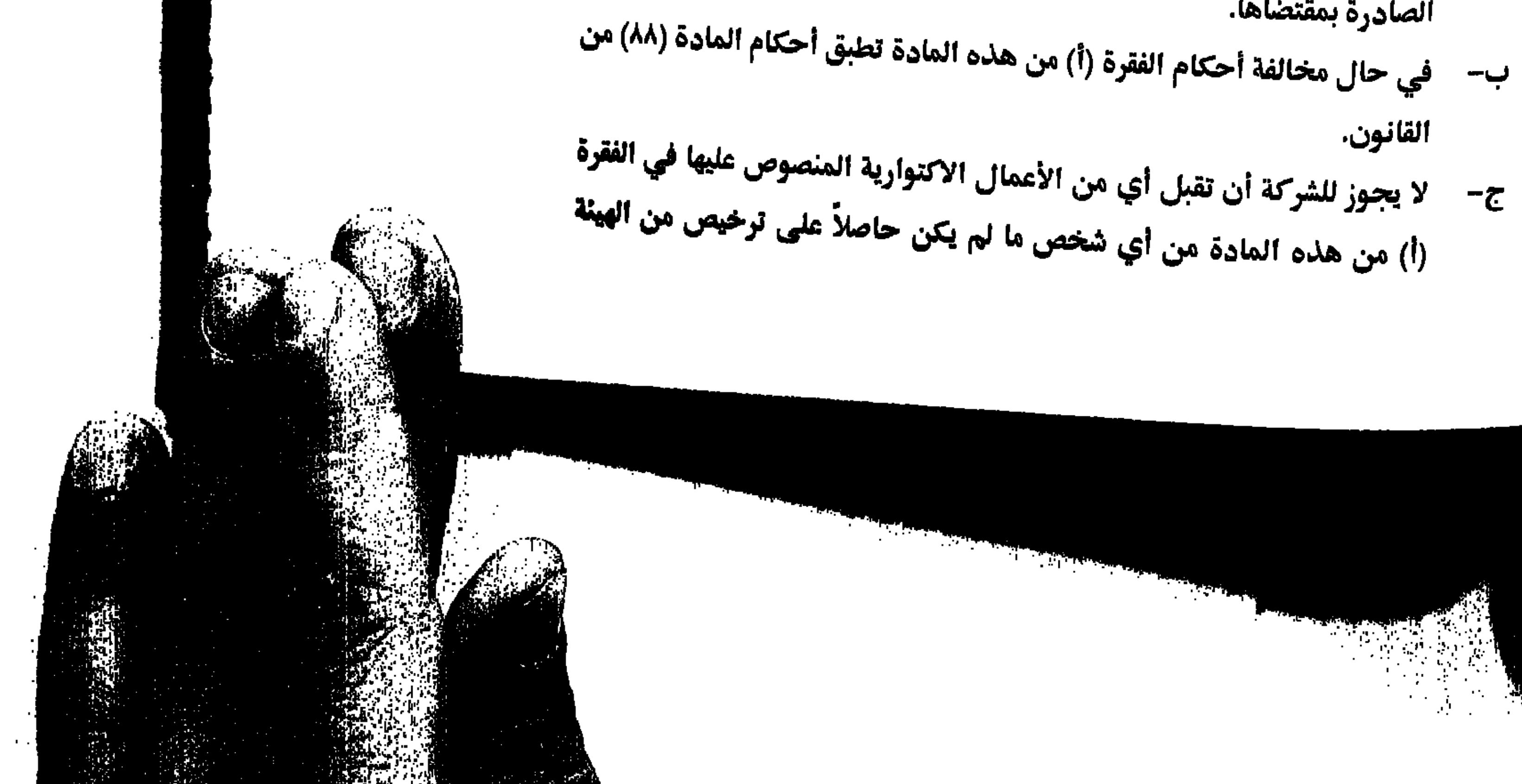
ب- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الاكتواري" على كل من الاكتواري الطبيعي أو الاعتباري ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال الاكتواريين في المملكة، بما في ذلك تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- في حال مخالفة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق أحكام المادة (٨٨) من القانون.

ج- لا يجوز للشركة أن تقبل أي من الأعمال الاكتوارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من أي شخص ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة



لممارسة الأعمال الاكتوارية وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٤):

يشترط توافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ- أن يكون حاصلاً على أي مما يلي: -

١- درجة زميل (Fellowship) أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

٢- درجة مشارك (Associateship) أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، وأن يكون لديه خبرة عملية في العمل الاكتواري لا تقل عن خمس سنوات تحت إشراف اكتواري حاصل على درجة زميل.

ب- أن لا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة الأعمال الاكتوارية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

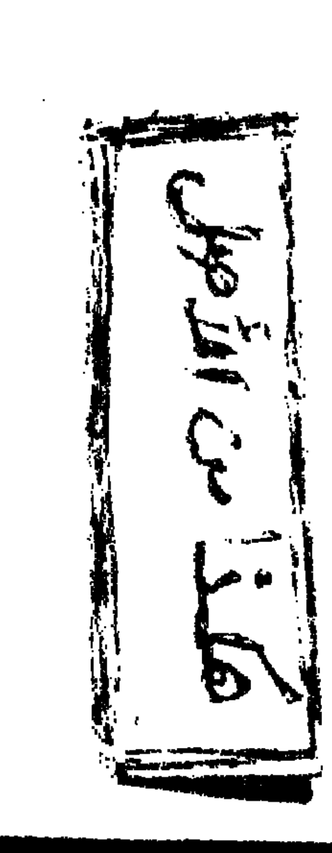
ج- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو حكم بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.

المادة (٥):

لغايات المادة (٤) من هذه التعليمات، تكون الجهات التالية الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس:-

أ- معهد الاكتواريين في لندن.
(Institute of Actuaries in London)

ب- كلية الاكتواريين في اسكتلندا.
(Faculty of Actuaries in Scotland).



ج- جمعية الاكتواريين في الولايات المتحدة الأمريكية.
(Society of Actuaries in the United States of America)

د- المعهد الكندي للاكتواريين.
(Canadian Institute of Actuaries)

هـ- أي جهة أخرى مناظرة يعتمدها المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (٦):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتين شخصيتين.

ج- نوع التأمين المطلوب ممارسة الأعمال الاكتوارية فيه.

د- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن درجة الزميل أو درجة المشارك، حسب مقتضى الحال، من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات مرفقاً بها كشف العلامات.

ز- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية الأخرى.

ح- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية وتوصية من الاكتواري الزميل إذا كان طالب الترخيص حاصلاً على درجة مشارك.

ط- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ي- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٧):

أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة الأعمال الاكتوارية في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص، حسب مقتضى الحال.

٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً.

٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

المادة (٨):

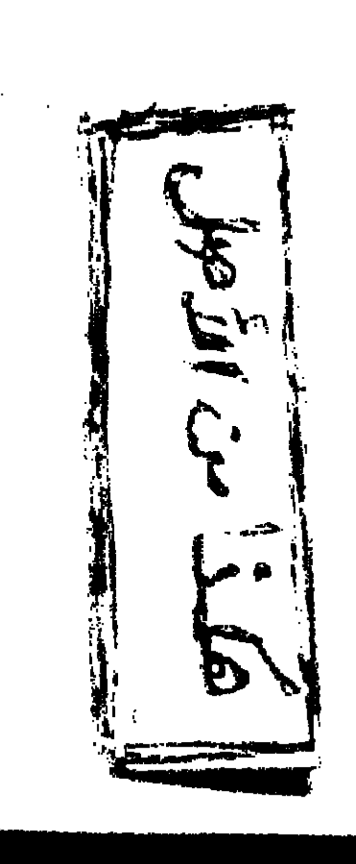
أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات و الأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٩):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل



الاكتواري في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال، ودفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٠):

أ- يلتزم الاكتواري بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها وعلى أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.

ب- على الاكتواري الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك، وعلى الاكتواري الاعتباري تبليغ المدير العام عن شغور مركز أي من القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.

المادة (١١):

أ- على الاكتواري تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن الأعمال الاكتوارية التي مارسها في المملكة خلال السنة.

٢- ما يثبت استمرار عضويته بأي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

٣- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

٤- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- على الاكتواري الاعتباري تقديم، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.

ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

المادة (١٢):

للاكتواري الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب للهيئة بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

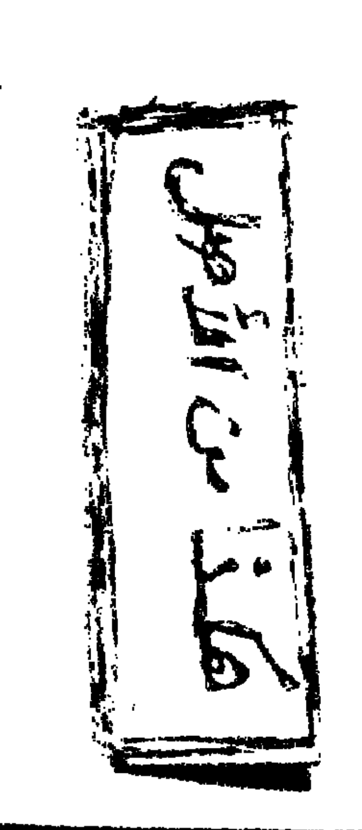
أ- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الاكتواري، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الاكتواري تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٣):

لا يشترط أن يكون الاكتواري الطبيعي مقيماً في المملكة أو أن يتخذ له فيها مقر عمل رئيسي.



المادة (١٤):

أ- ١ - يقدم الاكتواري خدماته للشركة إما بصفته معيناً لديها أو معتمداً من قبلها، وفي كلتا الحالتين على الشركة إعلام المدير العام بذلك خلال شهر من تاريخ تعيين الاكتواري أو اعتماده لديها.

٢ - يحظر على الاكتواري المعين لدى الشركة أن يشغل منصب آخر فيها أو أن يقدم خدماته لشركة أخرى.

ب- على الشركة تزويد الاكتواري المعين لديها أو المعتمد من قبلها بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو مستندات أو سجلات لغايات القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

ج- في حال تقديم أي من التقارير المطلوبة بمقتضى أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه من اكتواري اعتباري، يشترط أن توقع تلك التقارير باسم الاكتواري الاعتباري وأن تتوافر فيمن وقع التقرير جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (١٥):

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو لحاملي (١٠٪) أو أكثر من الأسهم فيها ممارسة الأعمال الاكتوارية لصالحها.

المادة (١٦):

على الاكتواري القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:-

أ- تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها.

ب- القيام بأي من الأعمال والمهام الموكلة إليه وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها.

ج- إعلام مجلس إدارة الشركة بأي أمر قد يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي أو الفني

للشركة لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها أو التي قد تؤثر على مصالح المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين، إذا تبين له ذلك.

د- إعداد التقارير المطلوبة منه قانوناً وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

هـ- الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات وصور عن الوثائق التي يتوجب عليه تزويد الهيئة بها.

و- القيام بواجباته بصدق وأمانة ويتوجب عليه في سياق قيامه بعمله الامتناع عن كل مما يلي:-

١- كتمان أي حقائق تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة عن مجلس إدارتها أو عن الهيئة.

٢- إعطاء معلومات مغلوطة تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة.

٣- القيام بممارسات اكتوارية خاطئة.

٤- الإفصاح للغير عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة والتي يحصل عليها من خلال قيامه بعمله وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات.

٥- أن يعهد لشخص آخر بالقيام بالأعمال الاكتوارية الخاصة بالشركة بالنيابة عنه.

المادة (١٧):

على الاكتواري أن يقدم تقريراً فورياً إلى المدير العام ونسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تبين له أن الشركة خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها والمتعلقة بالوضع المالي أو الفني للشركة.

ب- إذا تبين له أن الوضع المالي أو الفني للشركة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

ج- إذا لم تمكنه الشركة من القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

د- إذا رفض أو تحفظ على إعداد أي من التقارير المطلوبة بمقتضى أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

هـ- إذا استقال من الشركة أو أقيل منها أو ألغي اعتماده لديها.

المادة (١٨):

أ- ينتهي عمل الاكتواري لدى الشركة في أي من الحالات التالية:-

١- استقالته من الشركة أو إقالته منها.

٢- إلغاء اعتماده من قبل الشركة.

٣- إلغاء ترخيصه لدى الهيئة.

ب- على الشركة إعلام المدير العام حال انتهاء عمل الاكتواري لديها في أي من الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى الشركة تعيين أو اعتماد اكتواري آخر خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انتهاء عمل الاكتواري المنتهية خدماته لديها وتزويده بالتقرير المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه التعليمات.

ج- تبلغ الشركة وفقاً لأحكام القانون في حال إلغاء ترخيص الاكتواري.

المادة (١٩):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن الاكتواري خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

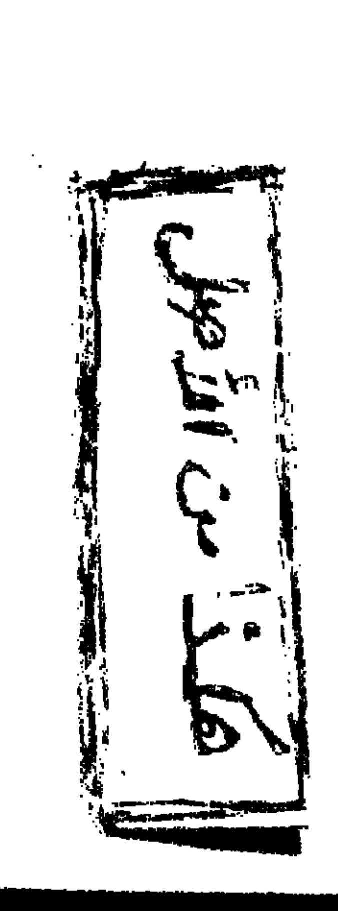
٢- أن الاكتواري خالف قواعد ممارسة المهنة وآدابها الصادرة بمقتضى أحكام القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٣- أن الاكتواري لم يقم بأي من المهام والمسؤوليات الموكلة إليه.

٤- أن الاكتواري فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٥- أن الاكتواري لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٦- أن أياً من تقارير الاكتواري أو تقديراته الخاصة بالشركة لا تدل على حقيقة أصولها المالية.



ب- للمدير العام اتخاذ أي من الاجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من الاكتواري اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف ترخيص الاكتواري والطلب منه اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها المدير العام لذلك.

٣- وقف ترخيص الاكتواري وإحالة الأمر إلى المجلس لإلغاء الترخيص.

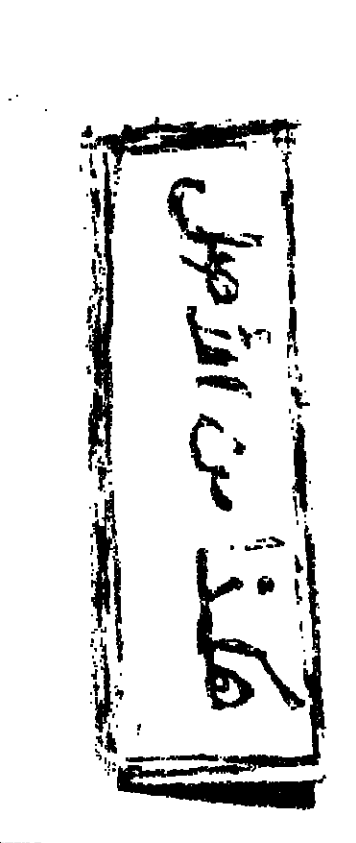
ج- إذا لم يقم الاكتواري بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يوقف المدير العام ترخيصه ويحيل الأمر إلى المجلس لإلغاء ترخيص الاكتواري.

د- إذا قام الاكتواري بإزالة أسباب وقف الترخيص وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يصدر المدير العام قرار بالموافقة على استمرار الاكتواري بممارسة أعماله، وبخلاف ذلك يحيل المدير العام الأمر للمجلس لإصدار قرار لإلغاء الترخيص.

هـ- إذا أصدر المجلس قراراً بإلغاء ترخيص الاكتواري فلا يجوز للاكتواري التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة الأعمال الاكتوارية في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خلل جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٢٠):

يلتزم كل شخص مسجل لدى الهيئة، قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات، لممارسة أعمال الاكتواري في المملكة بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامها بما في ذلك تجديد ترخيصه لدى الهيئة لسنة ٢٠٠٤ وإلا اعتبر تسجيله أو ترخيصه، حسب مقتضى الحال، ملغى حكماً ويحظر عليه الاستمرار في مزاولة أعماله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.



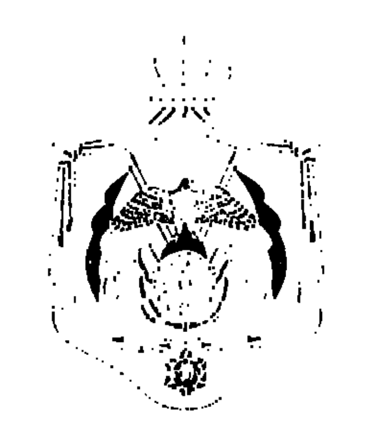
المادة (٢١):

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ (تعليمات تسجيل خبراء التأمين على الحياة) والقرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ (تعليمات تنظيم تقرير أخصائي التأمين على الحياة) والنماذج المرفقة بها.

المادة (٢٢):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية

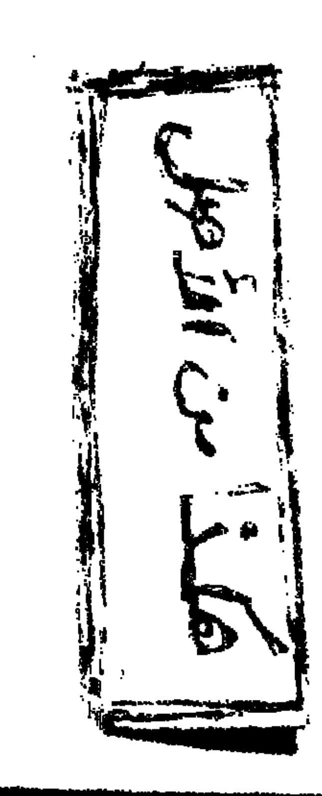
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٢٩****** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* وكـــالات الـــــوزراء	٥٩٥٧
* الأوسمــــــــــة	٥٩٥٩
* شــــؤون العشائـــــر	٥٩٥٩
* مجالــس الطوائـــف الدينيـــة	٥٩٥٩
* التمثيــل الدبلوماســــي	٥٩٦٠
* الموظفـــــــــون	٥٩٦١
* الجنسيـــة الأردنيـــــة	٥٩٦٤
* الاستمـــــــــلاك	٥٩٦٤
* الشــــؤون البلديـــــة	٥٩٦٦
* البنــك المركـــزي الأردنـــي	٦٠٥٣
* المواصفـــات القياسيـــــة	٦٠٥٤
* الإعلانــــــــــات	٦٠٥٥
* المطالبــــــــات	٦٠٧٣
* المحاكـــــــــم	٦١٠٨



وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١٥-١٧/١٠/٢٠٠٣.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٣.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤-٢١/٩/٢٠٠٣.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في السويد بمهمة رسمية.

---

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

---

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس نادر الذهبي وزير النقل اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في روما بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤- ١٨/٩/٢٠٠٣.

---

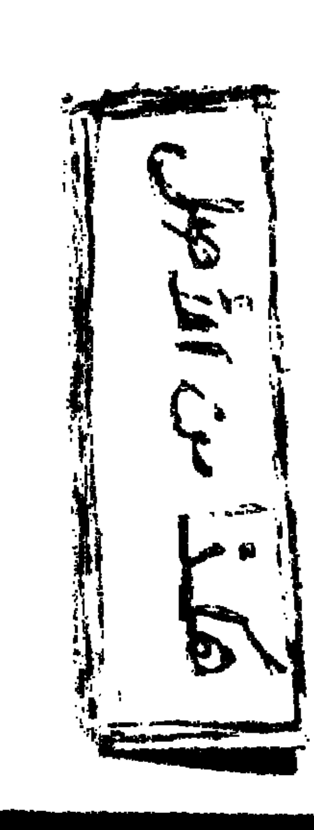
٧ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس نادر الذهبي وزير النقل اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في فرنسا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٣٠/٩ - ١/١٠/٢٠٠٣.

---

٨ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس نادر الذهبي وزير النقل اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٥/٩- ٢/١٠/٢٠٠٣.

---

٩ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد أبو حمور وزير الصناعة والتجارة في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٧-١٨/٩/٢٠٠٣.



١٠ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور هشام غرايبه وزير البيئة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سامر الطويل وزير السياحة والاثار خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١٩ – ٢٠٠٣/٩/٢٦.

---

١١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد حمدان وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في باريس بمهمة رسمية خلال الفترة من ١-٢٠٠٣/١٠/٥.

---

١٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة رويدا المعايطه وزير التنمية الاجتماعية في فينيسيا بمهمة رسمية.

---

١٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في السويد بمهمة رسمية.

---

١٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتورة رويدا المعايطه وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حاكم القاضي وزير الصحة في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/٢٨ – ٢٠٠٣/١٠/٣.

---

١٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير دولة للشؤون القانونية اعمال وزارة التنمية الادارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/٢٨ – ٢٠٠٣/١٠/٢.

---

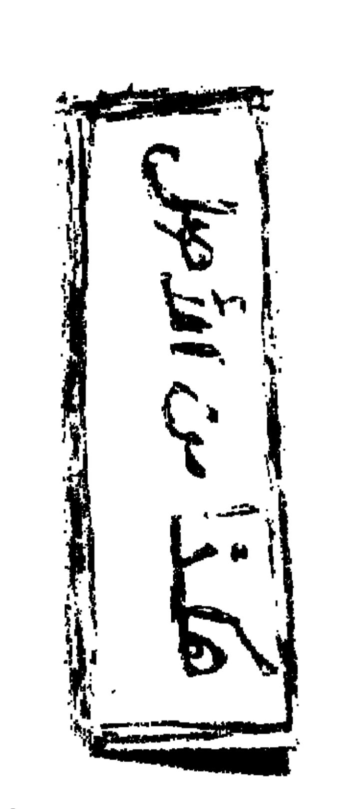
١٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري في كل من دبي وشرم الشيخ بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠- ٢٠٠٣/٩/٢٤.

---

١٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في كل من دبي والمملكة المتحدة والصين بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٣/٩/٢٧.

---

١٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد أبو حمور وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية في دبي بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠- ٢٠٠٣/٩/٢٦.



الاوسمة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة بمنح عطوفة الأستاذ الدكتور سعد حجازي رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا وسام الاستقلال من الدرجة الثانية تقديراً لخدماته وكفاءته في منصبه.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة الدكتور فنسنت تينيزا زولو سفير جمهورية جنوب افريقيا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * * *

شؤون العشائر

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين سيادة الشريف فواز زين عبدالله مستشاراً لجلالة الملك لشؤون العشائر بأعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٦.

* * * * * *

مجالس الطوائف الدينية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن الموافقة على اضافة المذكورين تالياً الى مجلس الطائفة الارمنية الارثوذكسية في الأردن:-

١ . كيفورك اركه قربيت خولمنيان

٢ . ارام برفانت ارام مراديان

وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

* * * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١ . تعيين سيادة متروبوليت كابيتولياس ايسيخيوس كوندويانس رئيساً لمحكمة الاستئناف الكنسية لبطريركية الروم الارثوذكس في القدس.

٢ . تعيين كل من قدس الارشمندريت الدكتور ميليتيوس بصل وقدس الارشمندريت ثيوفيلكتوس جورجياذيس عضوين في محكمة الاستئناف الكنسية لبطريركية الروم الارثوذكس في القدس والسيد فيليب دحابرة سكرتيراً لها.

وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

التمثيـــل الدبلوماسي

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة الدكتور حسين عمر توقه سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١ وسفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السيد قفطان المجالي سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ المتضمن الموافقة على نقل سيادة السفير الشريف فواز بن زين عبدالله من السفارة الأردنية في طرابلس إلى المركز اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١.

د - ١- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية ترشيح سعادة السفير السيد محمد ايراني ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

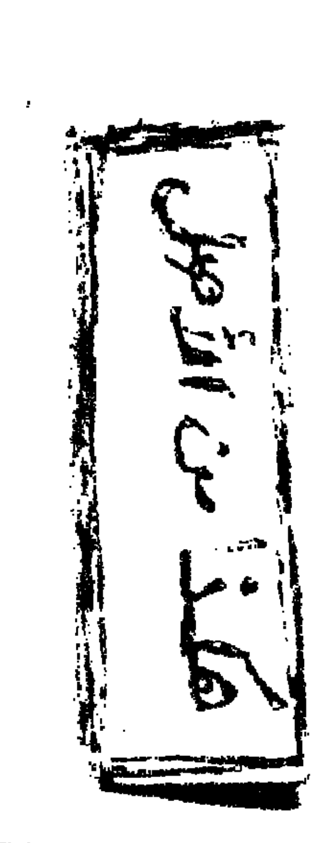
٢- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الهند ترشيح سعادة السفير السيد (BANBIT ANTHONY ROY) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٣- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الاورغواي ترشيح سعادة السفير سيزار فيرير بورلي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٤- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة رومانيا ترشيح سعادة السيد Radu onofrei ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٥- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة دولة الكويت ترشيح سعادة السفير السيد يوسف عبدالله العنيزي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٦- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة البوسنة والهرسك ترشيح سعادة السفير كرونو سلاف فاسيل ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.



الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعد :-**

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد فايز علي الشوابكه أميناً عاماً لمجلس النواب بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١٣.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد زهدي عبد الرزاق الحسن بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٩.

ج- ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١:-

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدنـــي</u>

السيد محمد محمود محمد عبد الحميـد

<u>وزارة الصناعة والتجارة/ مؤسسة المواصفات والمقاييس</u>

المهندس السيد محمد عبد الكريم عنيزات

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزراة الشؤون البلدية</u>	
السيد محمود طه العلي السلامه	٢٠٠٣/١٠/١
<u>وزارة التربية والتعليم</u>	
السيدة أسمى حمد الله العلي الريان	٢٠٠٣/١٠/١٢
السيد يوسف حمدان عبد الله حمد	٢٠٠٣/١٠/٥
السيد زهير غنايم عبد اللطيف غنايم	٢٠٠٣/١٠/١
السيد موسى عبد الكريم عثمان أبو سل	٢٠٠٣/١٠/١
السيدة فايزة عبد الحليم ارشود الخلايلة	٢٠٠٣/١٠/٥
<u>وزارة التخطيط/ الاحصاءات العامة</u>	
السيد أمين نصير عيسى عازر	٢٠٠٣/١٠/٥
<u>وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>	
السيد تغريد نايف ناجي أبو عزام	٢٠٠٣/١٠/٨
<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>	
السيدة سهام رياض صالح الخفش	٢٠٠٣/١٠/١٦

<u>وزارة الصحـــــــة</u>

السيدة سميحة علي احمد الفاضل	٢٠٠٣/١٠/٣١
السيدة ابتسام سعيد يوسف علقم	٢٠٠٣/١٠/٩
السيدة آمنة احمد موسى الطراونة	٢٠٠٣/١٠/٩
السيد أكرم عطا يوسف أبو لبن	٢٠٠٣/١٠/٥
السيدة ريما ابراهيم مذيب الرجوب	٢٠٠٣/١٠/١
السيدة وجدان غازي عطوان بطاينه	٢٠٠٣/١٠/١
السيدة أمل فواز اسعد الحطاب	٢٠٠٣/١٠/٩

٣-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الموافقة على إحالـــة المـــوظفين المـــذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة انعام عبد الحليم احمد ملاعبه	٢٠٠٣/١٠/٧
السيد حسين محمود احمد صالح	٢٠٠٣/١٠/٧
السيدة خلود خالد عبد الرحيم الجمل	٢٠٠٣/١٠/١٢

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة يسرى عبد الرزاق ابو هزيم	٢٠٠٣/١٠/٩
السيدة يسرى عبد الكريم العلاوين	٢٠٠٣/١٠/٩
السيدة سمر صليبا سالم المسنات	٢٠٠٣/١٠/٩
السيد عصام احمد علي الرواش	٢٠٠٣/١٠/٩
السيد نصري محمد صباح حراحشه	٢٠٠٣/١٠/٩
السيد علي محمد احمد الشطناوي	٢٠٠٣/١٠/٩
السيد مجحم قليل نايل الزبن	٢٠٠٣/١٠/٩
السيد ابراهيم ضامن عبد القادر الجراح	٢٠٠٣/١٠/٩
السيد عايد فليحان خلف الخوالدة	٢٠٠٣/١٠/٩

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيد ابراهيم عيسى عبد العزيز علقم	٢٠٠٣/١٠/١٠

<u>وزارة النقـــــل</u>

السيد توفيق مفلح الرشيد الغويري	٢٠٠٣/١٠/٧

<u>وزارة الزراعـــــــة</u>

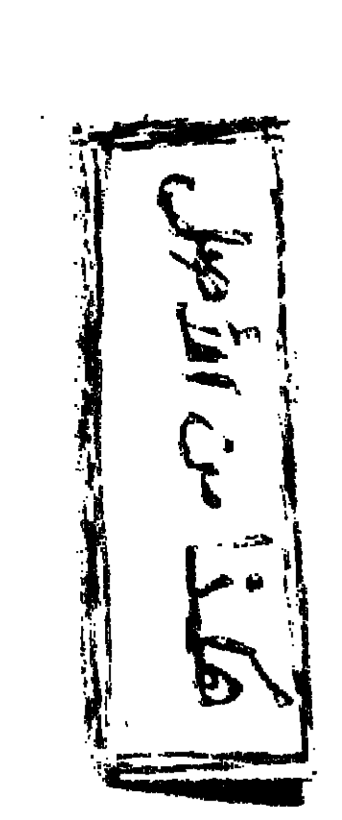
السيد مازن عادي سليمان عادي	٢٠٠٣/١٠/٧

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيد فلاح هليل الخزاعلة	٢٠٠٣/١٠/٧

<u>وزارة الصحـــــــة</u>

السيدة آمنه ذيب حسن قواسمه	٢٠٠٣/١٠/٧
السيد سامي حمدان المطلق الحمدان	٢٠٠٣/١٠/١٩
السيد علي محمد عبد القادر القضاه	٢٠٠٣/١٠/١٩



- <u>استيـــداع</u> :-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على إحالة الموظف مـــن مـــلاك ديوان المحاسبة السيد عصام محمد محمد فرج على الاستيداع بناءً على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٥ والى حين إكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على إحالة الموظف مـــن مـــلاك وزارة التربية والتعليم السيد عبد الكريم حامد محمود حمد أبو جوهر علـــى الاســـتيداع اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٣/١٠/١ والى حين إكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما والى حين إكمالهما المـــدة المقـــررة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع:

<u>وزارة المالية/ مؤسسة المناطق الحرة</u>

السيد وصفي عبد الكريم عبد العزيز الكساسبه	٢٠٠٣/١٠/١٦

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>

السيدة فيرا نايل عطا الله الكرادشة	٢٠٠٣/١٠/٨

- <u>تمديـــد خدمـــات</u> :-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـــن ملاك سلطة المياه المهندس السيد نائل حامد الحـــاج عبـــد الله العبـــداللات لمـــدة ســـنة اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٣/١١/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الموافقة على تمديـــد خدمـــة المـــوظفين المذكورين تالياً لمدة سنه اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغها سن الستين.

<u>وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن</u>

المهندس السيد عبد القادر محمد حسن الوحوش	٢٠٠٣/١١/٧

<u>وزارة الزراعـــــــة</u>

المهندس الزراعي السيد سميح سليم موسى الفنش	٢٠٠٣/١٠/٥

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد عبد الرحمن ابن المستشار المرحوم خالد نعمان الصفدي الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ - بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١) السيد فايز محمد عبد الرحمن صالحه
٢) السيد كريم كامل جميل العسلي

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ - بالاستناد لأحكام المـادتين (١٥، ١٦) مـن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - السماح للاشخاص المذكورين تاليـاً بـالتخلي عـن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

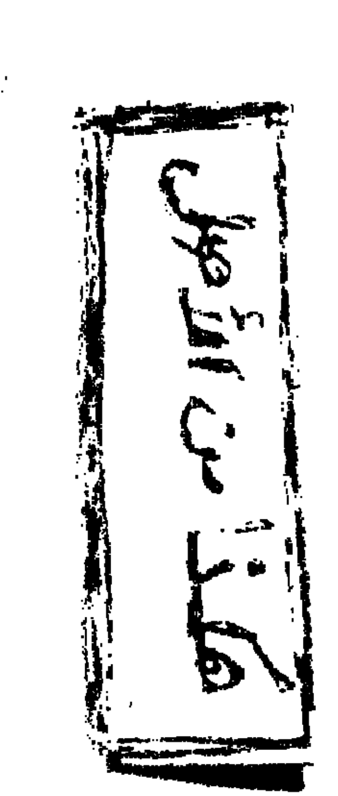
الاســـم	الجنسيـــة
- السيدة هند أمين علي المعايعه	السعودية
- السيد عماد محمد رشيد الشيوخ	الالمانية
- السيدة غاده موسى عبدالمحسن أبو روميه	السعودية
- السيدة بديعه عيسى مصطفى الليثي	السعودية

* * * * *

الاستمـــلاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بالاستناد لأحكـام المـادة (١٩/أ) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الأرض رقم (٩٢١) مـن الحوض رقم (٨) المعلقة من أراضي البارحة لعدم وجود مصلحة لمجلس بلدي اربد الكبرى في استملاكها.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج،١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الأملاك والعوائق الواقعة في سـعة الشارع التنظيمي المار بقطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (١٨) من أراضي بريقا الموصوفة في إعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٥٠) والعـرب اليـوم عـدد (٢٢٩٦) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في الباسلية. حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشـف الحسـي علـى العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـف عنـد تقـدير قيمـة التعويض.



- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج،١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك فـي أمانـة عمـان الكبرى رقم (٤١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مسـاحته (٣٥)م٢ مـن قطعة الأرض رقم (٥٥) من الحوض رقم (٦) خربة مسلم مع ما عليها من منشآت (كحق ارتفاق) الموصـوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـرأي عـدد (١٢٠٣٦) والعـرب اليـوم عـدد (٢٢٨٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تمرير خط تصريف مياه الأمطـار. حيـازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمسـاحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبـات أوصـافها بصـورة دقيقـة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج،١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة اجزاء من قطـع الأراضـي ذوات الأرقام (٧٣٨، ٤٠، ٣٩، ٧، ٨) من الحوض رقم (٥) من أراضي حريما/ ابو اللوقس وقطع الأراضـي ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١) من الحوض رقم (٧) من أراضي حريما/ ابو اللوقس وقطعة الأرض رقم (١١) من الحوض رقم (٦) من أراضي حريما وقطعة الأرض (٧٤) من الحوض رقم (٨) من أراضي خرجا وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٦، ٤٨، ٥٠) من الحوض رقم (١٠) من أراضي خرجا وقطعـة الأرض رقـم (٦٥) من الحوض رقم (١٢) من أراضي حريما وقطع الأراضي ذوات الأرقـام (٢، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢١) مـن الحوض رقم (٦) من أراضي حريما وقطعتي الأرض رقم (١، ٢) من الحوض رقم (١١) من أراضي حريما مع ما عليها من عوائق استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية اليرمـوك الجديـدة لغايـات الشـوارع التنظيمية المارة بهذه القطع حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشــؤون البلديـــة

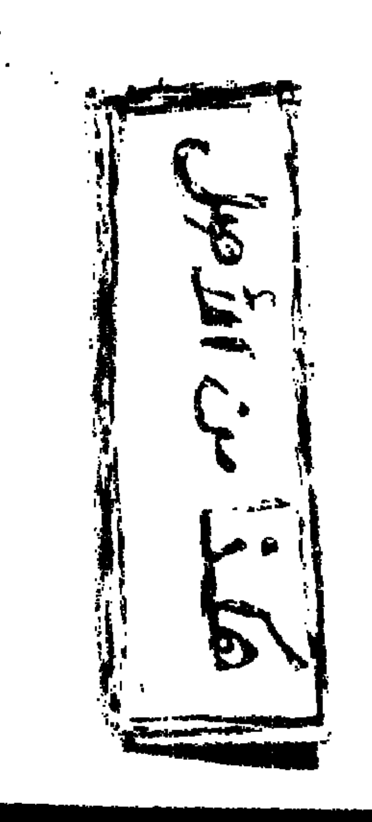
- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية بعض احياء وشوارع بلدية المفرق الكبرى باسماء العائلة الهاشمية المعظمة وكما هو مبين تالياً:

الرقم	الشوارع
١ .	الملك عبدالله الثاني المعظم
٢ .	الأمير فيصل بن الحسين
٣ .	الامير علي بن الحسين
٤ .	الامير الحسين بن عبدالله الثاني
٥ .	الاميرة هيا بنت الحسين
٦ .	الأميرة سلمى بنت عبدالله الثاني
٧ .	الاميرة عائشة بنت الحسين
٨ .	الأميرة عاليه بنت الحسين
٩ .	الاميرة رحمه
١٠ .	الشريف ناصر بن جميل
١١ .	الامير زيد بن شاكر

الرقم	الاحيـــاء
١ .	الملك عبدالله الثاني المعظم
٢ .	حي الامير حمزه بن الحسين

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة (٦-٢) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تحويل طريق ايدون/ رحاب في محافظة المفرق من طريق زراعي إلـى طريق قروي.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامســة مـن المـادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم كامل قطـع الاراضـي ذوات الأرقام (٨١، ٨٢، ٨٣، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩) مـن الحـوض رقـم (٣) الشويحي الشرقي إلى حدود بلدية عين الباشا الجديدة/ محافظة البلقاء.



- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون التقسـيم رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على تطبيق قانون التقسيم المشار إليه اعلاه على الاحواض المبينة ارقامها واسماؤها تالياً شريطة التقيد التام باحكام القانون المذكور.

منطقـــة الرمثـــا

١ . الحوض رقم (٤٦) المشطب باستثناء القطعة رقم (١) وجزء من القطعة رقم (٢) الواقعــه داخـل حـدود التنظيم المصدق.
٢ . الحوض رقم (٥٦) نقع الرميث.
٣ . الحوض رقم (٥٨) أم جرن (باستثناء قطع الاراضي العائدة لمؤسسة المدن الصناعية وداخل حدود مدينـــة الحسن الصناعية).
٤ . باقي الحوض رقم (٤٥) عراق العبد باستثناء قطع الاراضي الواقعه داخل حدود التنظيم المصدق.
٥ . الحوض رقم (٦١) سويدان الشمالي باستثناء قطع الاراضي الواقعه داخل حدود جامعة العلوم والتكنولوجيا
٦ . الحوض رقم (٦٧) الرحبه باستثناء قطع الاراضي الواقعه ضمن مدينة الحسن الصناعية.
٧ . الحوض رقم (٦٨) الرميث باستثناء قطع الاراضي الواقعه ضمن مدينة الحسن الصناعية.
٨ . الحوض رقم (٦٩) سويدان الجنوبي.
٩ . الحوض رقم (٨١) جلد الرميث.
١٠ . الحوض رقم (٧٣) الجلد الشرقي.
١١ . الحوض رقم (٧٤) الجلد الوسطاني.
١٢ . الحوض رقم (٧٥) الجلد الغربي.
١٣ . الحوض رقم (٧٦) تلعة عبطان الشمالية.
١٤ . الحوض رقم (٧٩) تلعة عبطان الوسطى.
١٥ . الحوض رقم (٨٠) تلعة عطبان الجنوبي.
١٦ . جزء من الحوض رقم (٧٠) عوش ويشمل القطع ذات الأرقام (١٦، ١٨، ١٤، ٦) والواقعه خارج حدود جامعة العلوم والتكنولوجيا.
١٧ . الحوض رقم (٤٧) البركة الشمالية باستثناء قطع واجزاء قطع الاراضي الواقعه ضـمن حـدود التنظـيم المصدق.
١٨ . الحوض رقم (٤٨) البركة الجنوبية.

منطقة البويضة

١ . جزء من الحوض رقم (٤) وادي الشومر الشرقي.
٢ . باقي الحوض رقم (٧) السد.
٣ . الحوض رقم (٥) وادي الشومر الغربي.
٤ . الحوض رقم (٨) تلعة ظلمه.

إعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب السيد حسين فهد البردان نائباً لرئيس بلدية دير الكهف الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب السيد ابراهيم أبو عرابي العدوان نائباً لرئيس بلدية عين الباشا الجديدة.

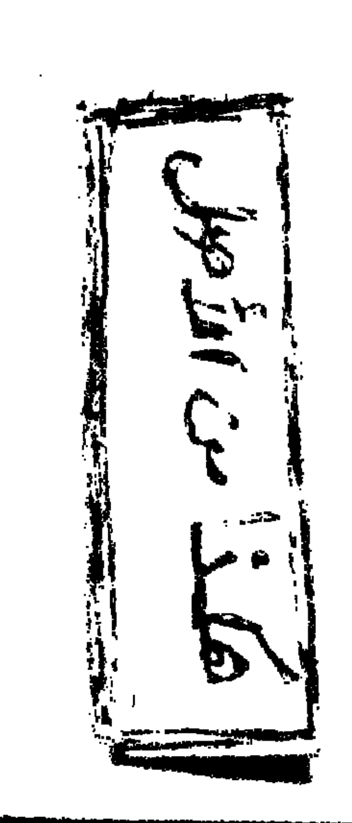
- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب السيد محمد تيسير شويات نائباً لرئيس بلدية كفرنجة الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب السيد عايد سلامه سلمان المساعيد نائباً لرئيس بلدية بني هاشم.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب السيد مدالله لافي السلايطه نائباً لرئيس بلدية أم الرصاص الجديدة واعتبار ما جاء بـالاعلان مرفق الكتاب رقم (أ/١٩/٥٦/١٥٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ لاغياً حيث ورد خطأ به اعتبـار المـذكور نائبـاً لرئيس بلدية أم الجمال والصحيح انه نائباً لرئيس بلدية أم الرصاص الجديدة.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية/ لبلدية الخالدية قد قررت بقرارها رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٣.
  واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ - عوائد عن تصديق صورة طبق الاصل بالمقطوع	٠٠٠	١
٢ - عوائد عن اصدار أي شهادة بالمقطوع	٠٠٠	٣
٣ - عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحه بالمقطوع	٠٠٠	٣
٤ - تأمين رخص البناء للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	٥٠
٥ - عوائد بدل فاقد أو تالف أو تغيير اسم مالك الرخصة	٠٠٠	٥
٦ - عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٧ - عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨ - عوائد بدل قطع شارع لغاية ايصال الخدمات	٠٠٠	٥
٩ - تامين قطع شارع لايصال الخدمات	٠٠٠	٢٥
١٠ - عوائد عن اعطاء شهادة برأة ذمة	٠٠٠	٣
١١ - تجديد رخصه البناء ٤٠% من قيمه الرخصة السابقة	-	-
١٢ - ازالة البناء الآيل للسقوط من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بالازلة على نفقه المالك بعد انذاره واضافه ٢٥% بدل اشراف		



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على مخطط جسر الرويشد الهيكلي وذلك في بلدة الرويشد الجديدة/ لواء الرويشد، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال من تجاري إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي الاشرفية، وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة /لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ، ومكاتب بلدية دير أبي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة دير أبي سعيد الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض طريق من ٨ متر الى ٥ متر ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي سوم وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقـم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

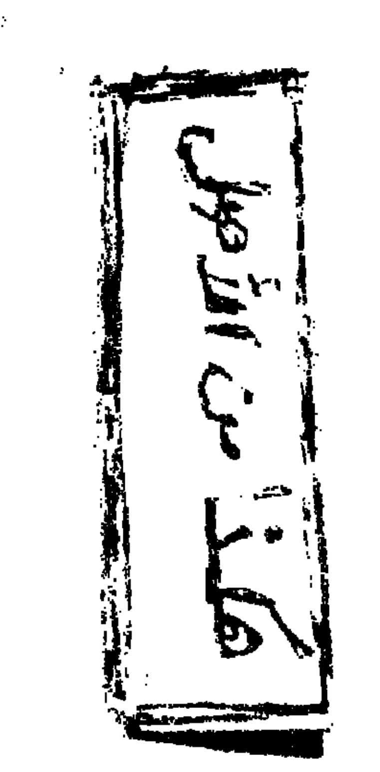
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي البويضة في بلدة المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) مدينة الجندي، وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٧٧٨) تاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١١) الغروس من أراضي زي وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩) حوض رقم (٧) حي (١٣) من أراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على المخطط التنظيمي لتجمع سكاني الرقبان وذلك في بلدة الرويشد الجديدة/ لواء الرويشد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٤٣ ، ٤٤) من اراضي الرفاعيات، وذلك في بلدة دير الكهف الجديدة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط تعديل شارع وطريق ضمن الحوض رقم(٨)من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط تخفيض شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) ام السماق و(١٠) خربة خليفة، وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير، ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٨٣٠) تاريخ ٥/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق وساحة ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي جديتا وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

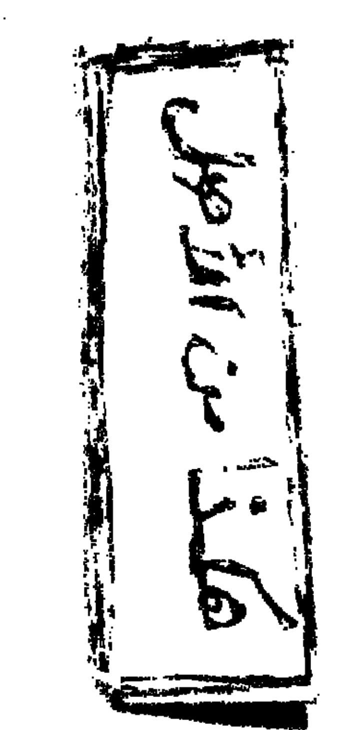
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقـم (١٧) البساتين من أراضي دير أبي سعيد وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام المباني المتعددة الاستعمال ضمن القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٢) الكفير، وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) حوض رقم (٥) من أراضي غرناطه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ، الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقه فاع ٠

وذلك في بلده الباسلية / لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع تنفيذ ٠





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) حوض رقم (٩) من أراضي دحل، وذلك في بلدة ارحاب الجديدة /لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق، ومكاتب بلدية ارحاب وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ارحاب الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط توسعة طريق واعتماد أخر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٨٠) ضمن الأحواض(٢) مكمان نويقع و(٣) إعقيل، وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق، ومكاتب بلديـــة المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة المفرق الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط اعتماد شوارع إفرازية وإحداث منحنيات ضمن الحوض رقم (١٥) الحصان وذلك في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ

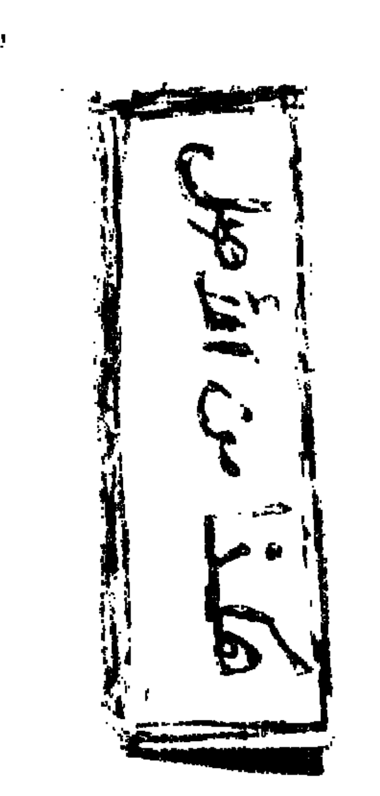


يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣، ٥٥، ٥٦، ٢٠٨) حوض رقم (١٠) الجتونه من أراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٥٥) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٢١، ١٢٦، ١٤٨) حوض رقم (٨) الصنع من أراضي الزنيه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٨٥٥) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧١، ٤٧٢) حوض رقم (٦) المضبعه من أراضي المزرعه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقه على مخطط احداث شارع والغاء اخر ضمن القطعه ذوات الارقام (٤٧٤، ٤٧٥) حوض رقم(٦) المضبعه من اراضي المزرعه وذلك في بلدة بلعما الجديده /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨٥٦) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر بديل ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٢، ٧١٤، ٧١٥) حوض رقم (١) من اراضي عمره وعميره وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٩ /٩/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤ ، ٧٠٥) حوض رقم (١) من أراضي صبحا، وذلك في بلدة صبحا والدفيانة / لواء البادية الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٨٥٨) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٣م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٦، ٢٢٩) حوض رقم (٣٧) البقعه الشمالي وذلك في بلدة الشوبك الجديدة /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٨/ ٩ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ ٠

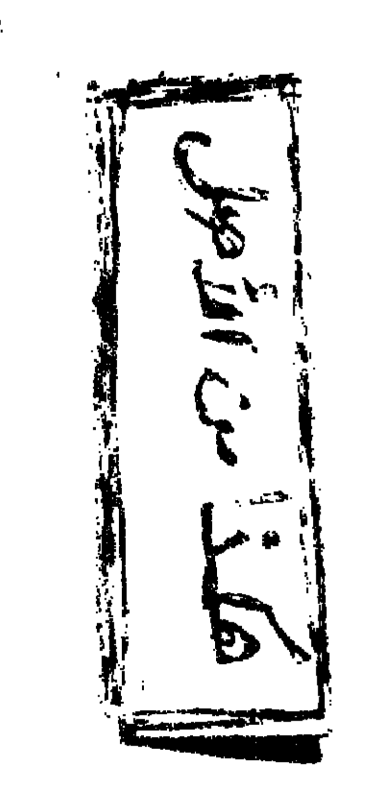
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٨٥٩) تاريخ ١٠/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢) حوض رقم (١٥) والقطعة رقم (٤٦) حوض رقم (٩) من أراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (١٢) والقطعة رقم (٤٤) حوض رقم (١١) من أراضي القريات وذلك في بلدة جبل بني حميدة / لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٨٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤ ، ١٠ ،١٣) من اراضي بليلا وذلك في بلدة النسيم/لواء قصبة جرش وذلك في بلدة النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن القطعة رقم (١٨٩)حوض رقم (٣) العميريه والفحص وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقرار رقـــم ١/٨٧٩ تاريـــخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقـــة علـــى مخطط الغاء شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الصفصافه و (١٤) الساخنه من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لـــواء قصبة عجلون وحســـب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعــلن للعموم بمقتضي احكــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٧٩) تاريخ ١٢/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقـــة على مخطط الغاء شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢) شمسين و (١٣) خلة قطران من أراضـــي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لـــواء قصبة عجلون وحســـب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ ، الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (١) حنوربه ٠

وذلك في بلده سحاب / لـــواء ســـحاب وحسب المخـــطط التعديلي رقـــم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (١/٨٨٤) تاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن الحوض رقم (٣) خربة السعاده وذلك في بلدة مرج الحمـــام / لـــواء وادي السير وحســـب المخطط التعديلـــي رقم (١٣) تاريـــخ٢٠٠٣/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) المصدار، وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

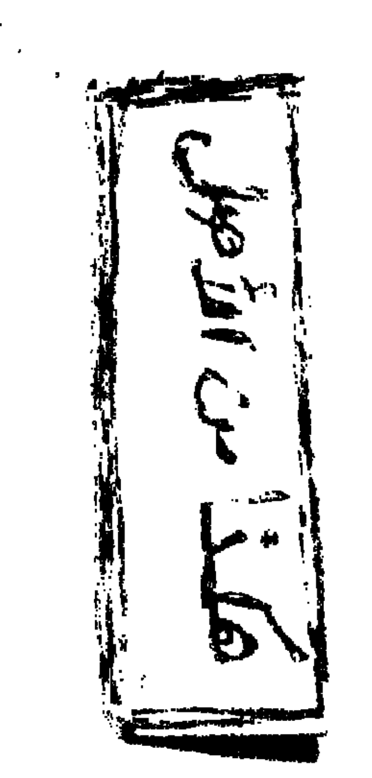
يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٨٨٥) تاريخ ١٧/٨/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١) من أراضي المسيطبه وذلك في بلدة ام الرصاص الجديدة /لواء الجيزه وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (١) تاريخ ٣١/٨/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي أم الرصاص، وذلك في بلدة أم الرصاص الجديدة / لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريـخ ٢٠٠٣/٩/١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) رجم عقاب من اراضي ام الوليد وذلك في بلدة الجيزة الجديدة لواء الجيزة •

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدة، الجيزة الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض شارع الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ •

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٨٩٤) تاريخ ١٧/٨/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقـم (٤) الاعنه وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٦) تاريخ ٧/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (٥) من أراضي الجديدة وذلك في بلدة جبل بني حمـيدة / لواء ذيبان، وحسـب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريـخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط الغاء شارع وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (٢) بلوطه من أراضي الجديدة وذلك في بلدة جبل بني حمـيدة / لواء ذيبان، وحسـب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريـخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ، الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن القطعه رقم (١٢٥) حوض رقم (٢) من اراضي الجديدة ٠

وذلك في بلده جبل بني حميده / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠

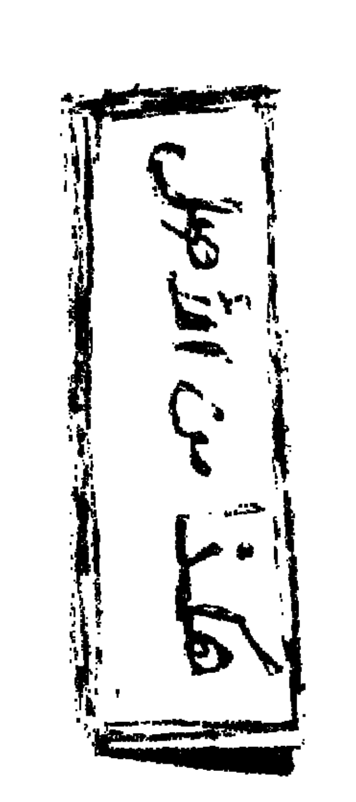
يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٨٩٦) تاريخ ١٩/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٤٤) من اراضي فقوع وذلك في بلدة عبد الله بن رواحه / لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ، الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي جرف الدراويش ٠

وذلك في بلده الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقـم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ، الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي جرف الدراويش ٠

وذلك في بلده الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقـم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع تنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ، الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٠، ٢٢) من اراضي الرفيد وعدم الموافقة على التعديلات التنظيمية ٠

وذلك في بلده الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقـم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) حوض رقم (٢٠) من أراضي الصريح ، وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٣) الهويريه الشرقية، وذلك في بلدة المفرق الكبرى لواء/ قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

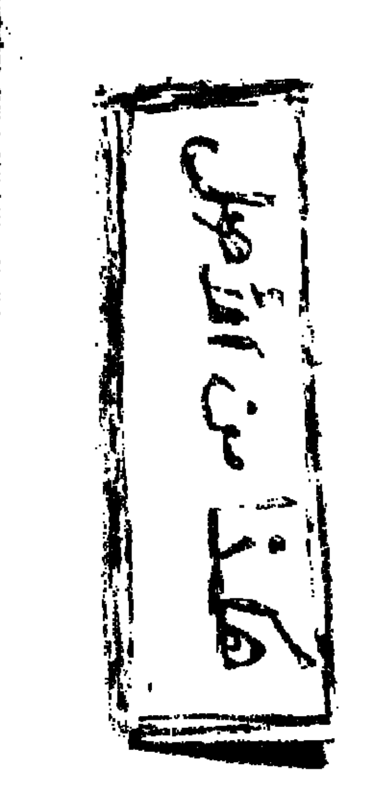
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠ ، ٢١ ، ١٩) حوض رقم (١٤) الوسيه، وذلك في بلدة منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٠٧) تاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من اراضي منطقة الكوم الأحمر وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١٤ /٢٠٠٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٠٩) تاريخ ١٩/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى"٦م" ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (٤) سبع أصير وذلك في بلدة صبحا والدفيانه /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وطرق وتغيير صفة استعمال من تجاري إلى سكن (ب) وإحداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١٢) من أراضي المنصورة وذلك في بلدة حوشا الجديدة لواء/ البادية الشمالية الغربية، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٤) بركة مغاير سعود من أراضي الموقر في بلدة لواء الموقر/لواء الموقر وتصديقه تصديقاً مؤقتاً



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (٦) السهول من اراضي حلاوة وذلك في بلدة الشفا/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٢) من أراضي منجا وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وطرق وإحداث أخرى ضمن الحوض رقم (٢) السليجات من أراضي منطقة الوادي الأخضر، وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٩٢٠) تاريخ ٢٤/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه وزراعي داخل التنظيم الى سكن "ج" والغاء طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١، ٢١) من اراضي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٢٣) تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٤) من أراضي الفحيص وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٢٤) تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي عيرا وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

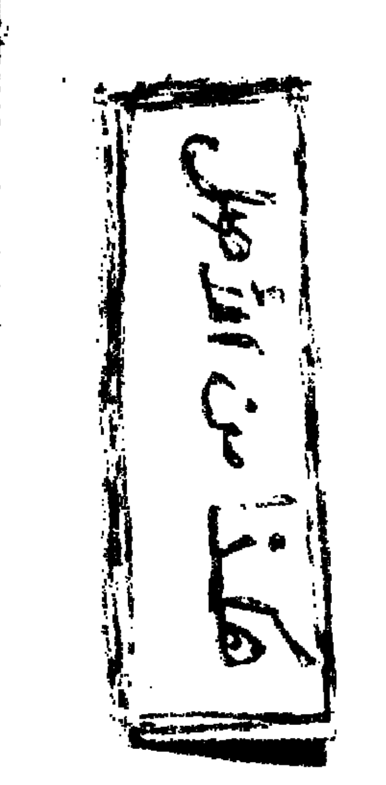
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٩٢٤) تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي أم جوزه وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٩٢٤) تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى تجاري طولي بارتداد امامي "٣م" ضمن القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٥) من أراضي أم جوزه وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٢٨) تاريخ ٢٦/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢، ٢٣) حوض رقم (٧) من اراضي صما وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٩/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٣٠) تاريخ ٢٦/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (٢٠٥) حوض رقم (٢) المدراج منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٣٠) تاريخ ٢٦/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن "د" لوحة قليعات رقم (١) حوض رقم (٢) العزيه منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدة طبقة فحل /لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١١/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

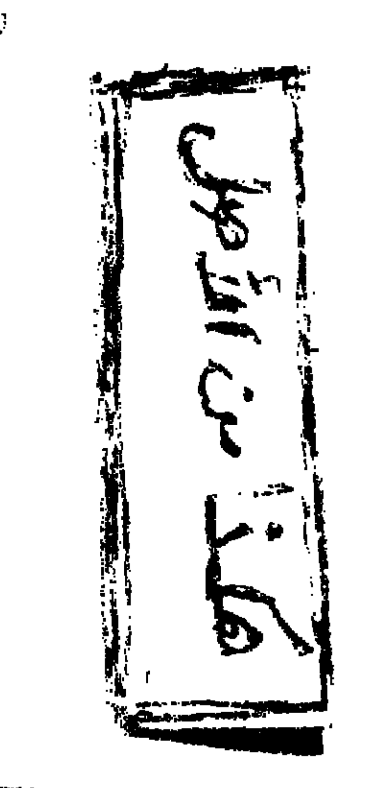


يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي بارتداد أمامي صفر إلى تجاري بارتداد ٣ متر أقواس مع تعديل عمق التجاري للشارع الرئيسي في منطقة المشارع وذلك في بلــــدة طبقة فحل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الابنيه رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧) حوض رقم (٢١) وقاص الجنوبي وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الاغوار الشمالية ومكاتب بلدية معاذ بن جبل وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة معاذ بن جبل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ٢٠ متر إلى ١٤ متر وجزء من الشارع من ٢٠ متر إلى ١٢ متر وذلك ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٤) من اراضي منطقة قميم وذلك في بلدة الوسطية/ لواء الوسطية ، وحسب المخطط التعديلي رقــم (١٤) تاريخ ٩/١٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعــلن للعموم بمقتضي احكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١/٩٣٤) تاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط الغاء طريق وإحداث آخر بديل ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي تبنه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي حوفا، وذلك في بلدة المزار الجديدة لواء/ المزار الشمالي، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريــــــــخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي احكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٣٧) تاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٧٠) حوض رقم (٧) البلد حي الحجازيه وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحســب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

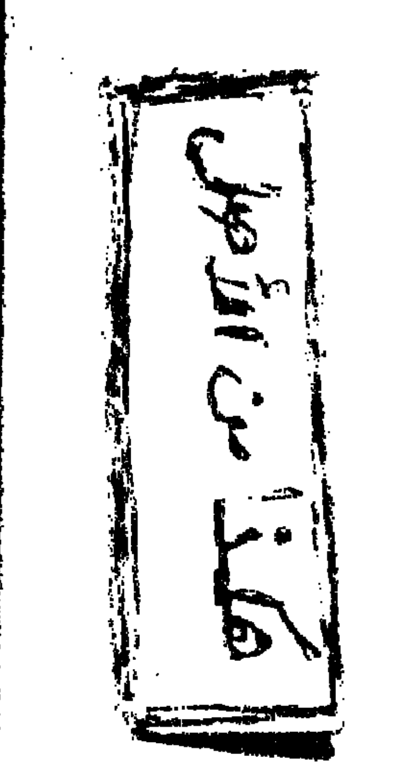
يعــلن للعموم بمقتضي احكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١/٩٤٢) تاريخ ٨/٣١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي زويزا وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحســب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٩٤٢) تاريخ ٣١/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي القسطل وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٩٤٢) تاريخ ٣١/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢) من أراضي زينب وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن. للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٩٤٢) تاريخ ٣١/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع مناصفة ضمن الحوض رقم (٢٢) من أراضي بريك وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) الرمادية من أراضي راسون، وذلك في بلدة العيون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من منحنى شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦٥ ، ١٧٢) حوض رقم (١١) البلد من اراضي عجلون، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط إلغاء منحنى ليتطابق مع الإفرازي ضمن القطعة رقم (٢٥٥) حوض رقم (٢٠) بصة الريحان وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩ ، ٢٥) حوض رقم (١١) حي دير الروم، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

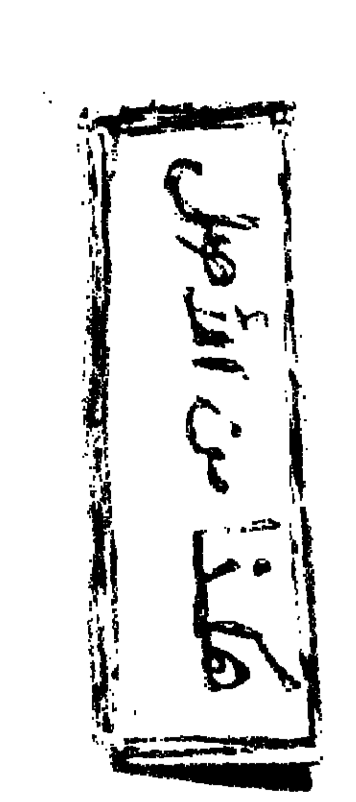
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦ ، ٣٣٩) حوض رقم (١٣) من اراضي عين جناء، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢، الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٧، ١٧٣، ١٩٠، ١٩١، ٢٣٩، ٢٥٦) حوض رقم (١١) من أراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٣ / ٩ /٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٠ ، ١٦١) حوض رقم (١٧) كروم الوعره من أراضي عجلون، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ١٣/٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن "ج" واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٧) من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٥ / ٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٧٨) تاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع والغاء آخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) السيح و (٢) مضحي ثلجي وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن الى تجاري طولي (ارتداد امامي ٥متر) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٨) من اراضي عمراوه وذلك في بلدة سهل حوران لواء الرمثا ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلدية سهل حوران وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدة، سهل حوران خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط إحداث منحنيات ضمن الحوض رقم (٥٦) من أراضي الطيبه وذلك في بلدة الطيبه الجديده / لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

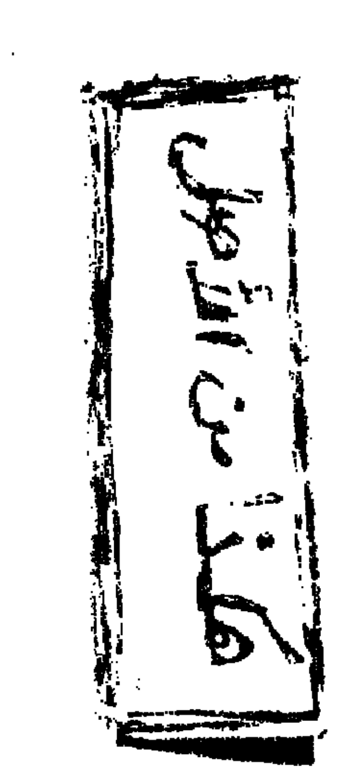
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٦٢) تاريخ ٢/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٥٥) من أراضي الطيبه وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ١٤/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من أراضي منطقة حواره وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٩٦٦) تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٧) عليقون /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٩٦٦) تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥) حزير والحوض رقم (٩٦) كروم المزود من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٥٨٣) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ •



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه من اراضي راكين وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ج ضمن الحوض رقم (١) الخوارج وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ•

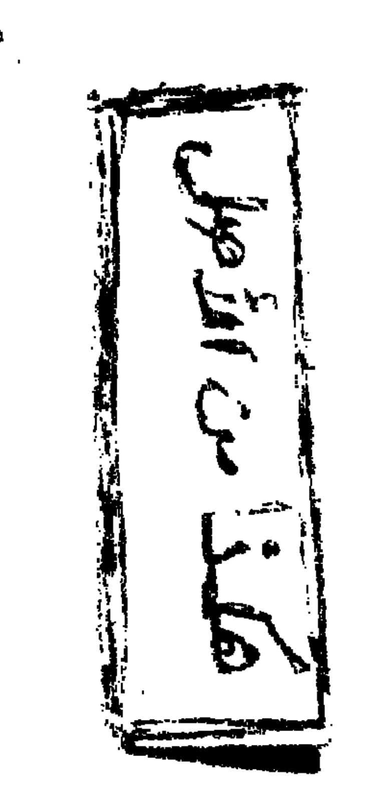
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم (١٧) الحويه وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ•

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧٧) واد زيد و(٧٨) المياسر وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٧٦) تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٠م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم (٤) الحومه من اراضي سموع وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٨١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٣) الحنو الشمالي من اراضي سالم وذلك في بلدية لواء الموقر/لواء الموقر، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر مناصفة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧ ، ٦١) حوض رقم (٧) المحرقات من أراضي سحاب وذلك في بلدة سحاب/ لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقه على مخطط احداث طريق مع نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٦٧) حوض رقم (٣) من اراضي أدر ٠

في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبه الكرك تصديقاً مؤقتاً ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن(ج) ضمن الحوض رقم (٥٧) مرج الحمام الغربي وذلك في بلدة مرج الحمام لواء / وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٢/٩٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم لجزء من القطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

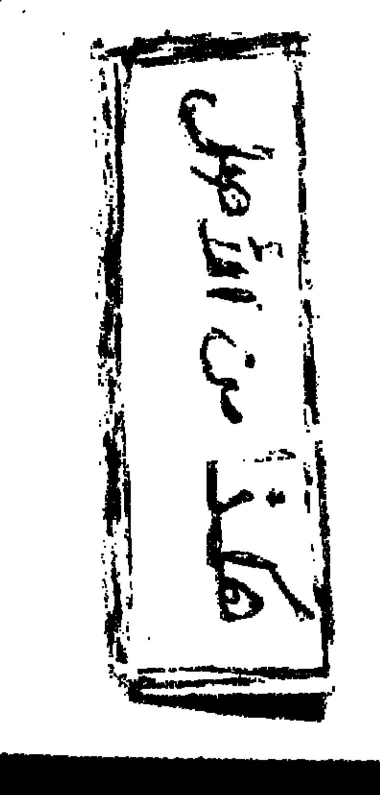
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٠٢) تاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي أم رمانه وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/١٠٠٢) تاريخ ١٤/٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) القصبات وذلك في بلدة بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٣٠/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٠٣) تاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي المنط / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على إلغاءه ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) الحمرا من أراضي النبي هود و(٨) الخضرا التحتا، وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩، ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع مفرز بسعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ١١٨) حوض رقم (١١) كسارة منصور من أراضي ايدون وذلك في بلدة المفرق الكبرى لواء/ قصبة المفرق .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٣٢) تاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط ازاحة طريق ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٢) من أراضي حكما وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٣٢) تاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء طريق واحداث آخر ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٢٧) من أراضي النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط تعديل شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح، وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢، ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري إلى سكن (أ) وإلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠ ، ٨١ ، ٢٨٥) حوض رقم (١٣) تلعة راحيل، وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

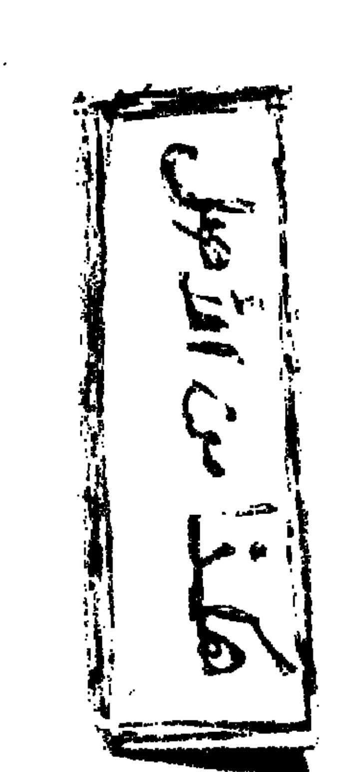
يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٥/١٠٣٩) تاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٢٥، ٢١٢٦) حوض رقــم (٤٢) البقعان وذلك في بلدة السلط الكبرى /لــواء قصبــة السلط وحســب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦؛ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى محطة محروقات ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) الجتونه من أراضي عين جنا ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ، ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي دير ابي سعيد في بلدة دير ابي سعيد / لواء الكوره ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١٠٤٧) تاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب،ج) واحداث شوارع ضمــن الحوض رقم (٣) المسابك وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجة وحســب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢١ /٢٠٠٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

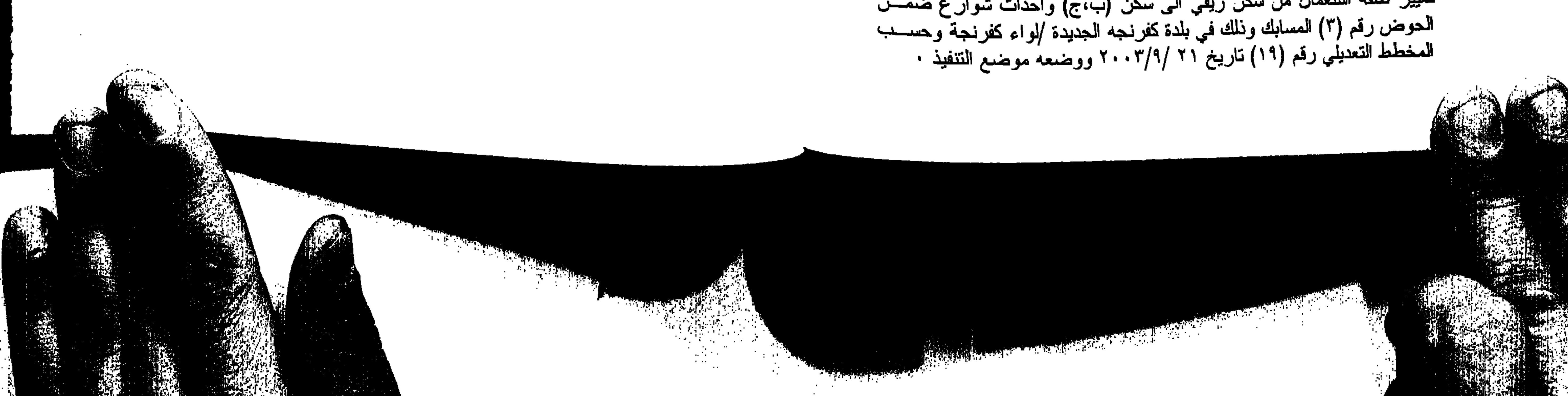


يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/١٠٥٥)تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠ ، ٢١) حوض رقم (٢٥) من أراضي منطقة ذات راس ، وذلك في بلدة مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي ٠

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــــون تنظيم المــدن والقرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٥٦) تاريخ ٢٣/ ٩ / ٢٠٠٣ ، الموافقــة علــى مخطط احداث شارع ضـــمن الحــوض رقم (٦) من أراضـــي الوسيه وذلك في بلــدة الكرك الكبــرى /لواء قصبة الــكرك وحسب المخطط التعديلـــي رقم (٨) تاريخ ٩/ ١٠ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١٠٥٧)تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١ ، ٢ ، ٦) من أراضي بليلا ، وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١٠٥٨)تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) وتجاري طولي وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم (١٤) الربص من أراضي بصيرا ، وذلك في بلدة الحارث بن عمير/ لواء بصيرا .



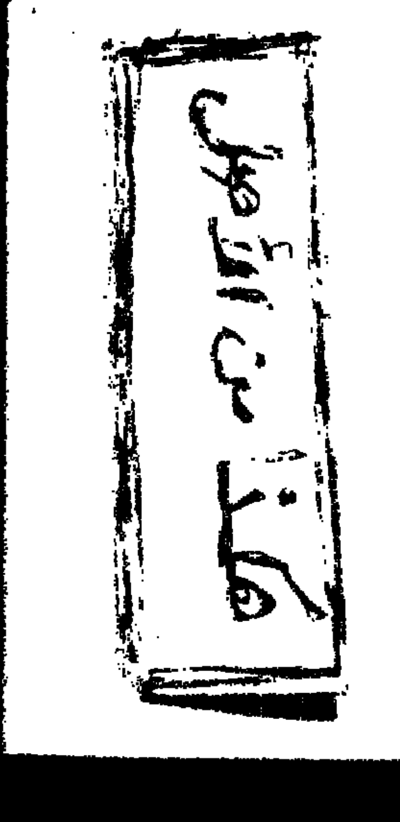
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٦٦) تاريخ٢٠٠٣/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعه رقم (٦٤) حوض رقم(٦) من أراضي حواره والمناره وذلك في بلدة الجيزه الجديدة لواء الجيزه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٦٦)تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ عدم الموافقة على إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٤) من أراضي حواره والمنارة ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٨) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢) القصبة من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٨) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة "١٤م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٣٦، ١٣٧) حوض رقم (١) دير الصماديه من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٠٧١) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "د" ضمن القطعة رقم (١٢٢٦) حوض رقم (٢) الطبقه وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ٠



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٧٤) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي منطقة جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره/ لواء الكوره ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) بطين العين من أراضي كفر جايز، وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٨٩) تاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع وتعديل شارع آخر ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي المضمار وذلك في بلدة عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٦ /٢٠٠٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٢) من أراضي أرينبه الغربية وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩،لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٩٥)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٤) القرية وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة ٠

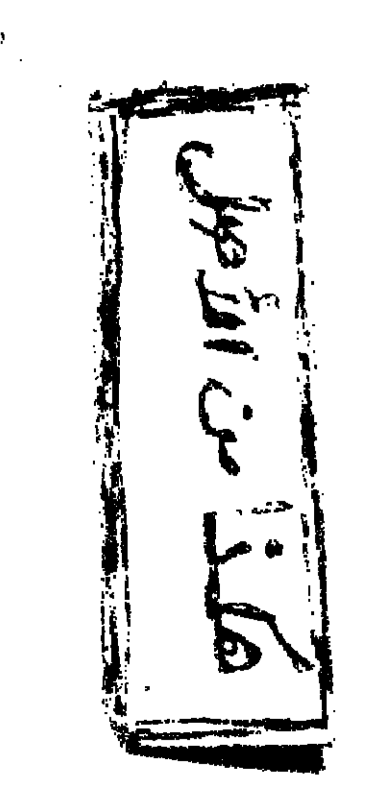
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨/١٠٩٥)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (٤) القرية من أراضي منجا ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٩٦)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (د) وتعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨٤ ، ٢٨٥) حوض رقم (٨) الرجاحه ، وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠٩٦)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٥) حوض رقم (٢) السليحات من أراضي منطقة الوادي الأخضر ، وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٩٩)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية في منطقة القادسية ، وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة.

يعلـــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (١/١١٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضـــمن القطعة رقم (١١) حـــوض رقم (٧) من أراضي ماحص وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١١٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١٠) البويب الشرقي ، وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١١٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٣٠٣) حوض رقم (١٣) تلعة راحيل ، وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١١٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٧) الدير ، وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(د)إلى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١١٨٠) حوض رقم(٩) أم صفاتين ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١١٠٦)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية .

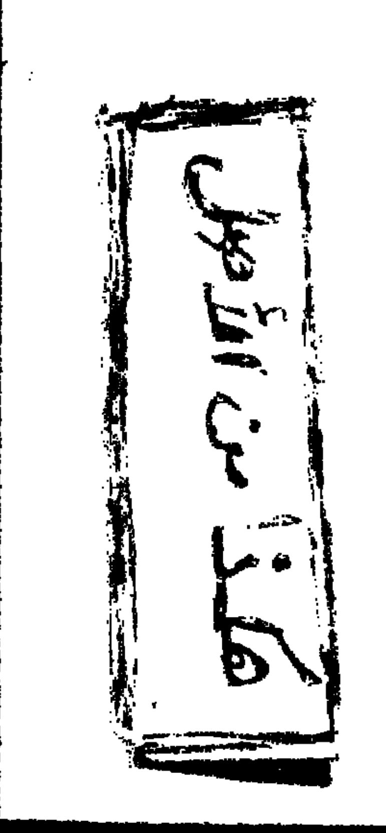


يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١١٣) تاريخ ٧ /٢٠٠٣/١٠ عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق "٢م" ضمن القطعة رقم (١٤٥) حوض رقم (٧) الزيزفونه من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١٣)تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) وزارعي إلى سكن(ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦ ، ٧) من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٢٧) تاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٤م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٦، ٨) حوض رقم (١٥) من أراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي ضمن الأحواض (٢) الخله والحوض رقم (٣) تلعة حامد من أراضي بيرين في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا .



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٧٤/خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٨٩،٦٢٧) حوض (٥) وادي العشّ شريطة افراز الشوارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤/٤١٠/ وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٩٤٣) حوض (٧) لبندويل من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) وبارتداد امامي (عشره امتار) عن شارع الملك عبد الله الثاني بن الحسين وحسب التعديل رقم (أ ع/٤١٠/٢٠٠٢/ وادي السير) واستيفاء تعويض بواقع (ثلاثون) ديناراً عن كل متر مربع واحد من مساحة القطعة استناداً للمادة رقم (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

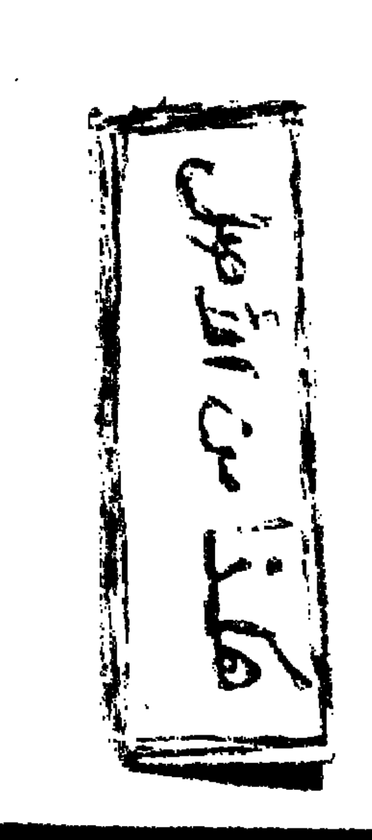
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٧٥/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٢) رأس الربطة و (٤) الحنو الغربي و (٣) حنو المراشدة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على اعادة إيداع جزء من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٦٧/٢٠٠٣/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث والغاء شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (١١) الفريط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

ووضع الجزء الآخر من المخطط المشار اليه اعلاه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٥/٢٠٠٣/طارق) المتضمن :- تعديل الاستعمال من حديقة الى سكن (د) لقطع الاراضي ذوات الارقام من (٧٠١ الى ٧٢١) وذلك كون مساحات القطع صغيرة ولوجود ابنية قائمة فيها وتعديل الاستعمال من حديقة الى سكن (ب) للقطعة رقم (٣٤) حوض (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٩/٢٠٠٣/ طارق) المتضمن :- تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٣٠٩) حوض (٥) المدورة من حديقة الى الاستعمال المجاور شريطة استيفاء قيمة هذا الجزء كأمانات قبل تصديق المخطط وتوحيده مع القطعة (٢٢٨٧) حوض (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٨/٢٠٠٣/ طارق) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض (٥) المدورة لوحة (١٩) شريطة توفر سعة (١٦) متر الشارع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

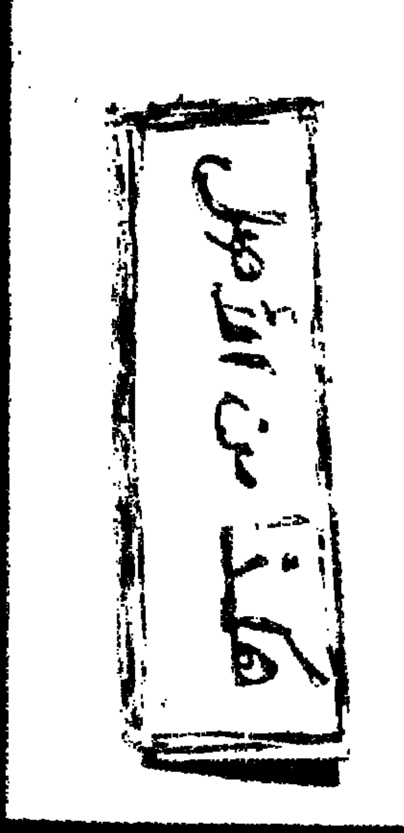
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨١/٢٠٠٣/ القويسمه) المتضمن : الغاء منحنى ضمن القطعة (٧٠) حوض (٥) ضو عباس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٧/٢٠٠٣/النصر) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن القطع (٢٦،٢٤،٩٢) حوض (١) ابو شرشوح وحوض (١) العبوس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٩/٢٠٠٣/زهران) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٢٦٢٧) حوض (١٥) الصويفية الى (٣) ثلاثة أمتار وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٨/٢٠٠٣/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال الجزء المنظم منطقة خضراء من القطعة رقم (٢٦١) حوض (٢٣) الملفوف الغربي الى سكن (أ) حسب المجاور شريطة استيفاء قيمة ربع المنطقة الخضراء قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤١/٢٠٠٣/اليرموك) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من طريق ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (٢٠) وادي سرور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٥٣/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن القطع (١٢٤،١٢٣،١٢٢) حوض (١٩) الظهير شريطة افرازه رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩١/٢٠٠٣/ام قصير والمقابلين) المتضمن : استحداث طريق ضمن القطعة رقم (٤١) حوض (١) ابو القعفور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٠/٢٠٠٣/ام قصير) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع تنظيمي ضمن حوض (٢) حنو الهملان شريطة توفر السعة عن الحد المقابل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٤٠/تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة (٤٧٨) حوض (٦) التلاع الغربي من جهة القطعة رقم (٣٣) والقطعة رقم (٤٧٧) الى ثلاثة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

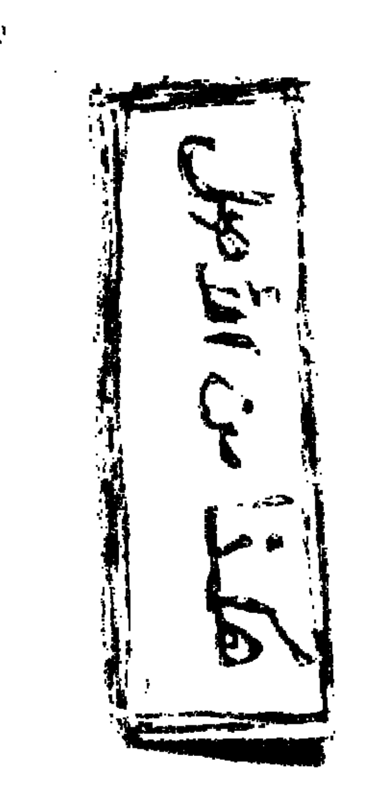
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع ج/٢٠٠٣/٢/١٧٣٧/ العبدلي ، تلاع العلي) المتضمن : تعديل البند (الثالث) من الاحكام الخاصة للمخطط (اع ج/١٧٣٧) بحيث يصبح (السماح باقامة طوابق اضافية للأبنية القائمة المرخصة قبل تصديق الاحكام) وأن يتم الالتزام والتقيد بالاحكام المصدقة بموجب المخطط (اع ج/١٧٣٧) تاريخ ١٩٩٨/٨/٣ في حالة ازالة هذه الابنية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (العبدلي ، تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٨٢/ أم قصير) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي من أربعة أمتار الى ثلاثة امتار وذلك لقطعة الارض رقم (٨٦٧) حوض (١) ابو القعفور من جهة القطعة رقم (٤٧٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١١٤/ النصر) المتضمن : تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٣٨١٥) حوض (١) برقع من تجاري طولي الى سكن (ج) شريطة التعهد بعدم المطالبة بأية تعويضات نتيجة تحويل صفة الاستعمال الى سكن (ج) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٨/٣٨/ ماركا) المتضمن : تغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة الأرض رقم (٤٠) حوض (٢) مخيم الطيران (حي حمزة) من منطقة حرجية الى سكن (د) والغاء الطريق سعة ثلاثة امتار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

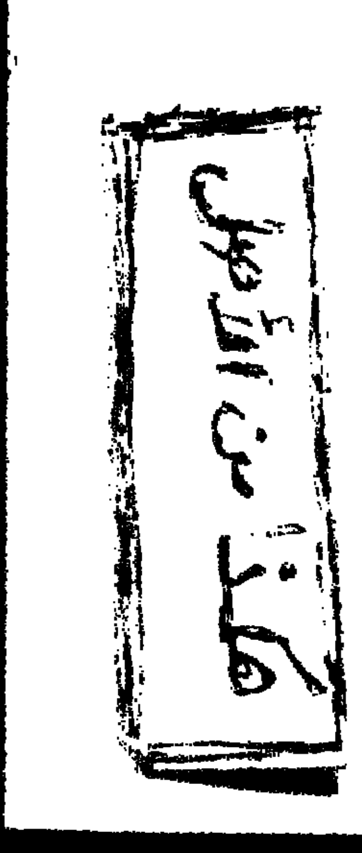
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٩٤/ صويلح) المتضمن : تخفيض الارتدادات الجانبية للقطعة رقم (٣٨١) حوض (٧) أم زعرورة من خمسة أمتار الى اربعة أمتار وتبقى باقي الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٨٦/ القويسمة) المتضمن : استحداث شوارع ضمن حوض (١) قصير السـهل شـريطة افراز هذه الشوارع رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤١/ بدر) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (د) لقطـع الاراضـي أرقـــام (١٠٠٤ ، ٢٢٧، ١٠١٤) وأجزاء من القطع (٧٢ ،٧٣) حوض (٢٤) العماوي لوحة (٣٧) وكمـا هـو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض عليـه تقـديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٣/١٨٤/ أم قصـير) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (١٦) متر الى (١٤) متر ضمن قطعة رقـم (١١٤٩) حـوض (٧) الوسية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٠٠٣/٢٨٠/ القويسـمة) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٣) اللبه لوحة (٢٨) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

اعـــلان

تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــــم (٤٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٣/٢٧٥/القويسمة) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضـمن قطعتـي الأرض رقم (٢٣٢،٦٦) حوض (٦) ام اذينات لوحة (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

نائب أمين عمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في أمانة عمان الكبرى
(المهندس عبد الرحيم البقاعي)

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (٩٥) تــاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ الموافقة على استحداث الشارع التنظيمي سعه (١٢)م ضمن الحوض رقم (٩) الجامعية مــن اراضــي حســبان والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٧٥) تاريخ ١٩٩٩/٦/٨.

اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبــة خــلال الفترة القانونية للاعتراض.

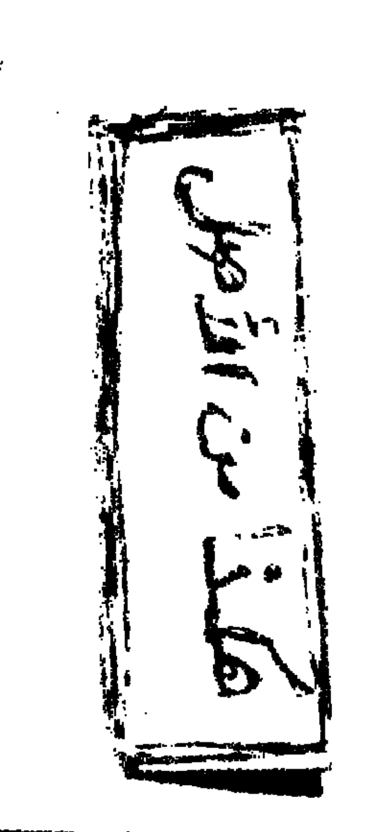
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة
المهندس هيثم عبدالرزاق النملة

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهة رقم (٣٦٢) تــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه الكيرف الواقع على الزاوية الشمالية الغربية لتقــاطع شــارعي الملــك عبدالله الثاني وعثمان بن عفان من (١٠م×١٠م) إلى (١م×١م) لتفادي هدم البناء القائم علــى القطعــة رقــم (١٤٧٥) حوض (٨/البلد) من اراضي اربد.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النزهه على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهــا رقم (٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة البارحــة رقــم (٢٣٠) تــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ المتضمن تحويل احكام القطعة رقم (٩٠) من احكام تجاري طولي إلى احكام سكن (د) خاص في حوض (١٠/البلد) حي رقم (١٠/الخلد) من اراضي البارحة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مــن تــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقــة البارحة إذا كان ما يتوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم من منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية المحلية لمنطقة الهاشــمية رقــم (٢٢٠) تــاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ والمتضمن تخفيض سعه شارع الفلاح من (٨م إلى ٧م) وذلك بالغاء متــر واحــداً مــن الجهــة الجلوبية للشارع وتخفيض سعه الكيرف المار في القطعة رقم (٣١) من (١٤ إلى ٨م) حوض رقم (٣) المردمة الشمالية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية علــى ان تكــون مرفقــه بالمخططــات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم من منطقة النزهه ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهــا رقم (٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة النزهــه رقــم (٢٤٨) تــاريخ ٢٠٠٣/٧/١ المتضمن الموافقة على تعديل احكام القطعة رقم (٢٥٨) حوض رقم (٢١/الطوال) من اراضي اربد إلى تجاري وفق الاحكام التنظيمية التالية الارتداد الامامي على الشارع (٣)م اقواس مستغلة في الطوابق العلوية والارتداد الامامي على الطريق (٤)م والارتداد الجانبي ٦م من جهة القطعة رقم (٢٥٧) والجانبي الاخــر مــن جهة القطعة (٢٥٩) (٤)م وعدد الطوابق ارضي + ستة طوابق على ان لا يزيد الارتفاع عن (٢٥)م علــى ان يقوم صاحب القطعة بدفع بدل تعويض المبلغ (٣٢ر ٥٤٥٣٢) ديناراً من خلال الدائرة القانونية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين اســتناداً للمــادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النزهه إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم من منطقة الرابيه ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهــا رقم (٤٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة الرابيــه رقــم (١٢٢) تــاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ المتضمن الموافقة على تحويل احكام القطعة رقم (٥١٨) حوض رقم (٢٨/الدوار) إلى تجــاري بالاحكام المذكورة في القرار رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ مقابل دفع تعويض بمقدار (٢١٦ر ٤٨) دينار لكــل متر مربع من كامل مساحة القطعة اعلاه.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين استناداً للمادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضــاتهم إلــى اللجنــة المحلية في منطقة الرابية إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم من منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية رقــم (٥٢) تــاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ والمتضــمن الموافقة على تخفيض سعه الطريق التنظيمي من (٦م إلى ٤م) من القطعتين رقم (٧٠٩، ٧٠٤) حــوض رقــم (٨) البلد لوحه (٢٧) من اراضي سال.

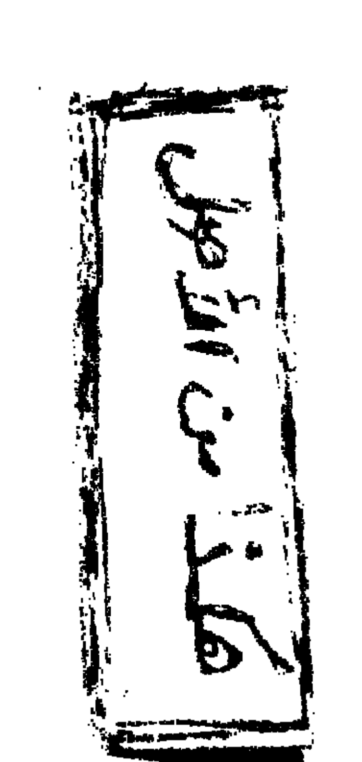
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة سال على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصـبة اربد وبني عبيد والوسطية قررت بقرارها رقم (١/٢٧) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنـة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٤/٢٧) لعام ٢٠٠٣ المتضمن تغيير صفة استعمال التجاري الطولي بارتداد امامي (٤)امتار إلى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن القطـع ذوات الأرقــام (٤٣٢، ٤٣٣، ٣٠٥، ٢٠٨، ٤٠١، ٢٢١، ٢٢٢، ١٦٨، ٢٥٨، ٢٥٧، ٣٨٩، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٦) ضمن الحــوض رقــم (١٨) الذهبية والقطع ذوات الأرقــام (٢٨٣، ٢٦٧، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٧٧، ٢٣٠، ١٥٥، ١٥٤، ١٢٠، ١٢٢، ٢٣٣، ١٨٩، ١٨٧، ١٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٥١، ١٦٦، ١٦) حوض رقم (١١) القطم الجنوبي والقطع ذوات الأرقام (١٠٨، ١٠٠، ١٠١، ١٨٤، ١٣٤، ٥٧، ١١٩، ١١٨، ١٠٩، ١٥٤، ٧٥، ٧٤، ٧٧، ٨١، ١٥٣، ١١٢، ١٢٠، ١٢١، ٣٧، ٣٠، ١٣٦، ٢١، ٩٦، ٢١٧) حــوض رقــم (٤) القطــم الشمالي. والقطع ذوات الأرقام (٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٧، ٢٥٢، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٠، ١٦٣، ١٦٢، ٨٩، ٥٤، ٥٣، ١٤٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٩٧، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٧٥، ٣٧٤، ١٤٧، ١٥٧، ٢٧٢، ١٠٧، ٣٧٧، ٣٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٨، ٢٥٣، ١٤٤، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٤٦) وذلك ضمن الحوض رقم (٣) برد الماء الجنوبي والقطع ذوات الأرقــام (١٤١، ١١٥، ١٤٣، ١٥٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٤٩، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١١٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٠٣، ٣٦، ٩٨، ٩٠، ١٥٥، ٨٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٥٧، ١٣١، ١٢٦، ١٠٩، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٣٦، ١٢٥، ١٣٠، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٢، ١٦٧، ١١٤، ٧٠، ١٨، ١٩، ١٣٤، ١٥٨، ١٦٩، ١٦٨) وذلك ضمن الحوض رقم (٢) بـرد الماء الشمالي والقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٣١، ٣٢، ١٥١، ٢٠٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) حوض رقم (٥) شارع من اراضي منطقة كفريوبا وذلك لتوحيد الابنيــة القائمــة على الشارع بحيث تصبح على استقامة واحدة ولاضفاء منظر جمالي للشارع كونه يربط مدينة اربد بلوائي الطيبة والكورة وذلك حسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان يكـون مرفقـه بالمخططـات التوضـيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مامون علاونة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية
قصبة اربد وبني عبيد والوسطية



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لبلدية غرب اربد

المهندس عبدالفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقره بلدية غرب اربد ان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنيـة اللوائيـة لبلديـة غرب اربد.
قررت بقرارها ٣/٦ لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحليه لمنطقة دوقره بلدية غرب اربد رقـم (١/٢٩) لعام ٢٠٠٣، والمتضمن اعتماد طريق افرازي سعه (٥)م تنظيمياً والمار ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٧٣، ٧٤، ٤٢، ٤٣) من الحوض رقم (١٠) من اراضي منطقة دوقره وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطع حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقره بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد ان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنيـة اللوائيـة لبلديـة غرب اربد. قررت بقرارها ١/٦ لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحليه لمنطقـة ججـين بلديـة غرب اربد رقم (١/٢٦) لعام ٢٠٠٣، والمتضمن:-

أ - الموافقة على ادخال كامل القطع ذوات الأرقام (ب١٧، ب١٨، ب٢٠، ٣٤) حوض رقم (٢) العوجا لوحـة رقم (٣) وجزء من القطع ذوات الأرقــام (٢٥، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٣، ٤١، ٤٠، ٩، ١٠، ١٥، ١٩، ٢٩، ٣٥، ٣٨) من الحوض رقم (٢) العوجا لوحة رقم (٣) وكامل القطع ذوات الأرقـام (ب٢، ب٣، ٤٨، ب٤، ب٥، ٤٩، ٥٠، ب٨، ب٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) مــن الحــوض رقــم (٤) المروش لوحة (٤) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٤٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٢٤، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٣، ١٤) من الحوض رقم (٤) المروش لوحة رقم (٦) وكامل القطع ذوات الأرقـام (ب٣٧، ب٢٥، ٤٥، ٢٢، ٢٣، ٤٦، ١٥، ٣٩، ٤٠) من الحوض رقم (٤) المروش لوحة رقم (٦) وجزء من القطعة رقم (٨) حوض رقم (٥) الخارجة لوحة رقم (٥) إلى حدود التنظيم واعطائها صفة استعمال سكن (ب).

ب- احداث الشوارع التنظيمية التالية:-

١- اعتماد الشارع الافرازي بعرض (١٢)م المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٨) حوض رقم (٢) والقطـع ذوات الأرقام (٤٨، وجزء من القطعة رقم ١٠٠) حوض رقم (٤) تنظيمياً.

٢ - توسعة الطريق بعرض (٦)م المار بين القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ب٤) حوض رقم (٤) لتصـبح بعرض ١٠م.

٣ - اعتماد الطريق الافرازي بعرض (٨)م تنظيمياً وتوسعته ليصبح بعرض (١٤)م مناصفة المــار بــين القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢، ٦٠) بحيث يتم تخفيض مدخل الشارع المصدق نهائياً المــار بــين القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢) حوض رقم (٤) من ١٦م إلى ١٤م.

٤ – اعتماد الطريق الافرازي بعرض (٦)م تنظيمياً وتوسعته ليصبح بعرض (١٢)م المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤، ٦٠) حوض رقم (٤).

٥ – اعتماد الطريق الافرازي بعرض (٦م) تنظيمياً المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦) حوض رقم (٤)

٦ – اعتماد الطريق الافرازي بعرض (٣م) تنظيمياً المار بين القطع ذوات الأرقـام (٤٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٢٣) وجزء من القطع (٢٢، ٢٤) حوض رقم (٤) وتوسعتها لتصبح بعرض ١٢م بحيث تكون على استمرارية الشارع المصدق نهائياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢) وجزء من القطعـة رقـم (٢٢) حوض رقم (٤).

٧ – احداث شارع بعرض (١٢)م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٤٦، ٢٣) حوض رقـم (٤) بحيث يكون على استمرارية الشارع المصدق نهائياً من الجهة الشرقية.

٨ – احداث شارع بعرض ٨م بين جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٤٦، ٤٧) حوض رقم (٤).

٩ – احداث شارع بعرض (١٢)م بين القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١) وضمن القطع ذوات الأرقـام (١٣، ١٤، ١٦، ١٧) حوض رقم (٤).

١٠ – احداث شارع بعرض ١٢م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٤٧، ٢٤) حوض رقم (٤).

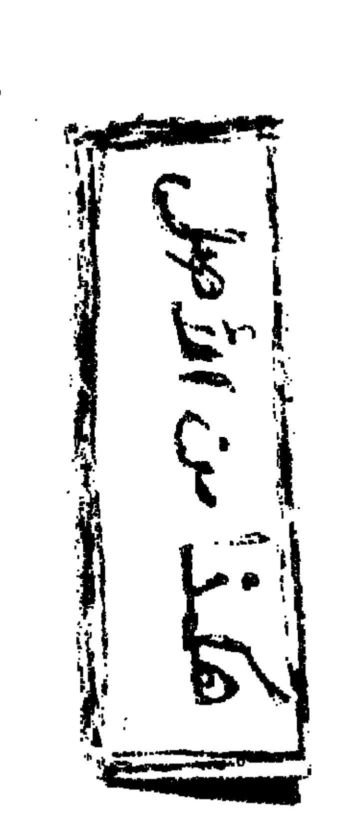
١١ – اعتماد طريق افرازي بعرض (٦)م تنظيمياً وتوسعته ليصبح بعرض (١٢)م المار بين القطـع ذوات الأرقـــام (٧١، ٧٠، ٦٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٨، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) وضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٤٤، ٢٨) حوض رقم (٤) من اراضي منطقة ججـين كما هو موضح بالمخطط المرفق.

١٢ – احداث شارع سعه (١٠)م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٩) حوض رقم (٢) من اراضي منطقة ججين واعتماد جزء من الطريق الافرازي سعه (٣)م بين القطع (١٩، ٣٤) تنظيمياً وتوسعته إلـى سعه (١٠)م كما هو موضح بالرسم المرفق.

١٣ – احداث طريق سعه (٦)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (٢) مـن اراضـي منطقة ججين مع احداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض (٢) وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطع.

١٤ – احداث طريق سعه (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) حـوض رقـم (٢) مـن اراضي منطقة ججين وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

ونشر إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ قرية جمحا بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلديـة غرب اربد. قررت بقرارها رقم (١/٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقـة كفريوبـا بلدية غرب اربد رقم (٣٥/٨/ لعام ٢٠٠٣) والمتضمن:–

أ – تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقـام (٢٢٠، ٢٢١، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ١٧٧، ١١٦، ١٨٥، ١٨٨، ٢٣٣، ٢٣٢، ١٧٦، ٢٢٨، ٢٢٧، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١) حوض رقم (١) السومية من اراضـي جمحـا وجزء من القطع ذوات الأرقام (١١٩، ٥٩، ٦٠، ٢٢٦، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨) حوض رقم (١) السـومية مـن اراضي جمحا من زراعي إلى سكن (ب) لخدمة الابنية القائمة على القطع وليتمكن مالكي القطع من الافراز.

ب – احداث شارع سعه (١٢)م ضـمن القطـع ذوات الأرقـام (١١٩، ٥٩، ٦٠، ٢٢٥، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨) حوض رقم (١) وبين القطع ذوات الأرقام (١٢٤، ١٢٥، ١١٩، ٢٦) حوض رقم (١) مع إلغـاء جـزء مـن الشارع المصدق نهائياً ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (١) السومية من اراضي جمحا.

ج – احداث شارع سعه (١٠)م بين القطع ذوات الأرقام (١٢٣، ١٢٢) حوض رقم (١) ضـمن القطـع ذوات الأرقام (٦٠، ٥٩، ١١٩) حوض رقم (١).

د – احداث استمرارية للشارع المصدق نهائياً بعرض (١٢)م بين القطع ذوات الأرقام (١٢٤) وجزء من القطعة ٢٢٥ بعرض ١٢م بحيث يتم ربطها مع الشارع المقترح.

هـ – احداث طريق سعه ٨م بين القطع (٢٢٦، ٢٢٧) حوض رقم (١) وضمن القطع ذوات الأرقام (١٨، ٢١، ٢٠، ١٩) حوض رقم (١) السومية من اراضي جمحا.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجـب الاعتـراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطـط تعـديل مسـار الشارع التنظيمي المار بالقطع (٣٧، ٣٦) حوض (١٤) صراره من اراضي برقـا حسـب المخطـط المرفـق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

المهندس سالم علي العبادي
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط إحداث شارع تنظيمي المار بالقطع (٤١، ٢٤، ٤٧، ٥٢، ١٢٤، ١٢٣، ١٧، ١١٢، ١٢٢) حوض رقم (١١) قصيب مـن أراضـي سيحان على ان يكون الشارع مفتوحاً على الواقع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتـب اللجنـة المحليـة وذلـك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس سالم علي العياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

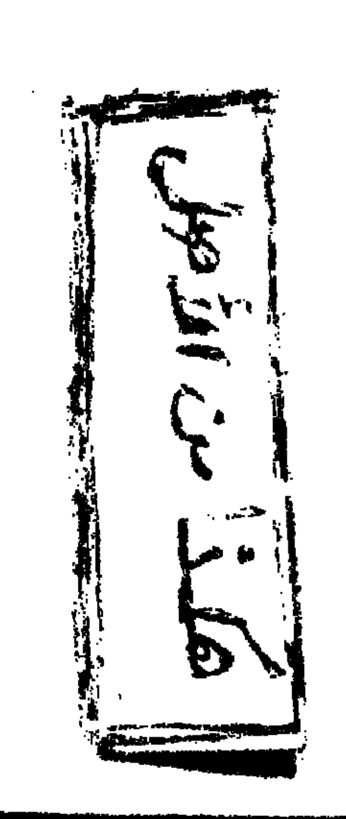
إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى.

وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين رقم ٥/ر/٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (٢٠)م المار بين القطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٤، ١٣٣، ١٣٢) حوض رقم (٢) الوسيه وذلك باستحداث الاجزاء التنظيمية من القطعتين (١٠٣، ١٠٤) وإلغاء الاجزاء التنظيمية من القطعتين (١٣٣، ١٣٢) وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة (١٣٣) حوض (٢) الوسيه.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبـرى خـلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس ماهر حمدي ابو السمن
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

المهندس صالح جرادات

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٣١/٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ في المنطقة الرابعه والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاسـتعمال للقطـع ذوات الأرقـام (٥٩٩٣، ٥٩٩٤، ٦٠٠٣، ٢٣٤١، ٥٩٩٢، ٥٩٨٩، ٥٩٩٠) والمفرزة من اصل القطعة رقم ٢٣٤١ وذلك من صفة استعمال حديقة عامه إلى صفة استعمال سكن (ج) كونه تم افراز القطعة الاصلية إلى القطع المـذكورة اعلاه وتسجيلها للمواطنين وذلك من حوض (١١) الزواهرة لوحة أراضي رقم (٢٦٦) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٣) شريطة ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المشمولة بهذا القرار وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٤٦/١١) تـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء الطريق التنظيمي بسعه ٦م والمار مـا بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤) ضمن حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٥٦) من اراضي البتـراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك لوجود فرق في المنسوب بين شارع ٢٠م وطريق ٨م ولصـعوبة تنفيـذ وفـتح الطريق وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٣١/١٦) تـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار طريق بسعه (٢)م الواقع بين القطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٨٠، ٣٣٣، ١٧٩، ٣٣٦، ١٧٥) حسب ما هو مفتوح على الواقع ولوجود ابنية قائمـة على القطع المذكورة وذلك من حوض (١٠) البلد حي (١٠) السعادة من اراضي الزرقاء لوحة اراضـي رقـم (١٦) لوحة تنظيمية رقم (٥) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٣/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٩/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل مسار شارع بسعه ١٢م والمار من امام القطع ذوات الأرقام (٢٢٩، ١٤٠، ١٩٠، ١٩١، ١٢٨، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٤٢) مع اعتماد المنحنى الواقع على القطعة رقم (٢٢٩) حسب ما هو معبد ومفتوح على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق وذلك لوجود ابنية قائمة على حدود القطع وحسب افرازات دائرة الاراضي والمساحة وذلك ضمن حوض (١٠) البلد حي (١٦) الجبل الشمالي من اراضي الزرقاء لوحة رقم ٢٠ لوحة تنظيمية رقم (٥).

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٣/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٦٨/ت/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ تخفيض سعه الشارع لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٣٤٢) والشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩) حوض (٥) وادي الظليل حي (٩) من عرض (٦)م إلى (٥)م.

وإعلان ايداعه لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس عبدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء قصبة الزرقاء

اعــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم للمنطقة الغربية بلدية ارحاب الجديدة رقم (١/١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ والمتضمن احداث طريق خدمات سعه (١٢)م مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١٩و ٣٧) من حوض رقم (٢) من اراضي خطله وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت الجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على المخطط المشار إليها اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في المنطقة الغربية ببلدية ارحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء البادية الشمالية الغربية

المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية وحويجة بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٣/٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق مغلقة سعه (٤)م ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض رقم (٨) الزبيدية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٨١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه إعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الامير الحسين بن عبدالله وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية وحويجة بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢١/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ والمتضمن الموافقة على استحداث جزء من شارع سعه (١٦)م ليصل إلى نهاية حدود القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٨) الزبيدية لخدمة القطع ذوات الأرقام (٢٨/٢٥) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٧٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليها اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الامير الحسين بن عبدالله وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الخالدية رقم (١٢٧) لعام ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ والمتضمن ادخال القطعة رقم (٦٤) والقطعة رقم (٣٩٩) وجميعها ضمن الحوض رقم (٧) المشرفه إلى حدود تنظيم الخالدية بصفة استعمال سكن (ج).

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية المشار إليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ واطلعت على القرار رقم (٩/م.ف) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:

تقليص سعه الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧) من الجهة الغربية بمقدار (٢م) من الواجهات الغربية للقطع المذكورة اعلاه ضمن الحوض رقم (١) السيح وتقليص استمرارية الشارع نفسه بمقدار (٢م) من الواجهات الغربية للقطع ذوات الأرقام (١٩، ٣٤) من حوض رقم (٢) مضحي ثلجي على ان تصبح سعة الشارع (١٠م) بدلاً من (١٢م) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

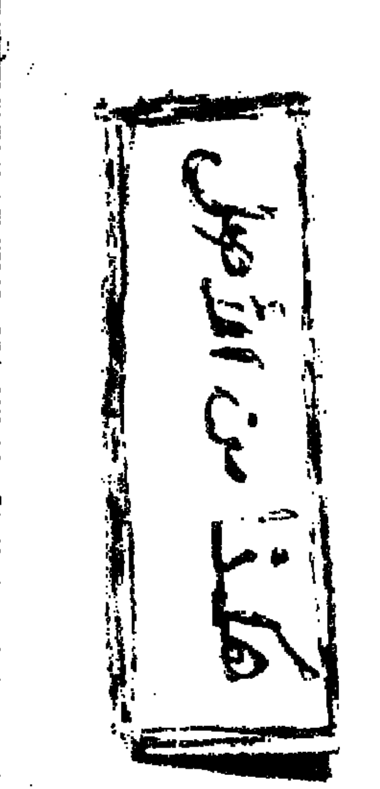
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية صحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى

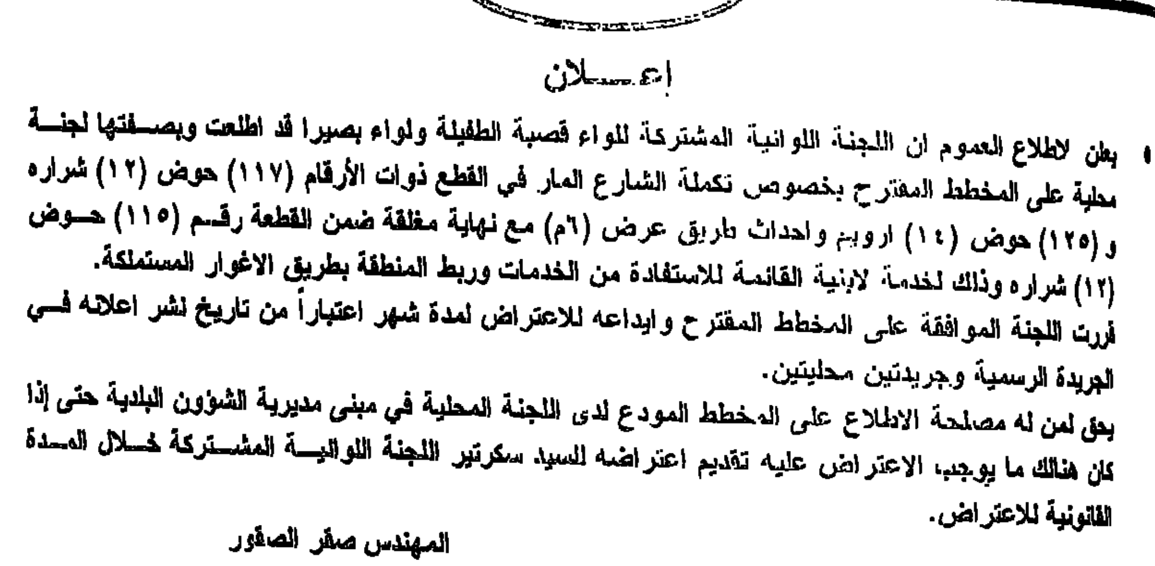
إعـــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ والمتضمن المخطط المقترح لالغاء جزء من الطريق التنظيمي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٤٦، ٧١٨) من الحوض (٧٥) البرنيس على ان يتم إلغاء الجزء الممتد على طول حد القطعة رقم (٧١٨) وذلك لصعوبة تنفيذه لوجود بناء معتدي في الدخلة على القطعة رقم (٧١٨) من نفس الحوض. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار. ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة البقيع خلال الفترة القانونية للاعتراض إذا كان ما يوجب الاعتراض.

م. رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة الكبرى



إعـــلان



- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح بخصوص تكملة الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (١١٧) حوض (١٢) شراره و (١٢٥) حوض (١٤) اروبم واحداث طريق عرض (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١١٥) حوض (١٢) شراره وذلك لخدمة لابنية القائمة للاستفادة من الخدمات وربط المنطقة بطريق الاغوار المستملكة.

قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للمشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

إعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم ٢١/٣٣ (٣٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الأرقام (١١، ٨، ١٦، ٢٥، ٢٨، ٣١، ٣٤) حوض رقم (١٢) الشاتوت الى حدود التنظيم مع اضفاء صفة تجاري طولي وسكن (ج) وذلك كون المنطقة المراد تحويلها هي قائمة بشكل تجاري على طول الشارع المقترح علماً بان الجهة المقابلة هي تجاري طولي مصدق وعليها ابنية قائمة بشكل تجاري وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين. بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم ١/٤ (٣٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ذو السعه ١٠م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤١، ٦١، ٥٨، ٥٧) حوض (٤٢) عين أم جرن وذلك لازالة الضرر عن الابنية وتلافياً للفضلات وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين. بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٧، ٤٤٢، ٢٧٩، ٥٥٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٤٣٤، ٤٢٥، ٦١٩، ٦١٨، ٥٥٦، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦) حوض رقم (١٣) غربي الصور من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لازالة الشيوع والتمكن من القيام بعمليه الافراز فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٣٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم ٤/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٤٨، ٥٤٩، ٥٤٠، ٤٦٦، ٢١٢) من حوض رقم (٤٩) البلد من منطقة سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لكثرة الشركاء وللتمكن من القيام بالافراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم ٤/٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٩٤) والجزء المنظم من القطعة (٩٦) حوض رقم (٣٧) وادي المصرية من صفة تنظيم زراعي إلى صفة التنظيم المجاور لها وهو سكن (ب) وذلك لوجود ابنية في المنطقة ولتوفير الخدمات ولازالة الشيوع واجراء عملية الافراز وحسب الترسيم المعد من قبل جهاز التنظيم في منطقة سوف فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه. وآعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٣١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم ٨/٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج ١٥٥٩٥/٩/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ للقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧) حوض رقم (٤) مشاع الحواية إلى تنظيم بلدية جرش الكبرى مع اضفاء صفه سكن (ب) إلى القطع المذكورة وتغيير صفة تنظيم الجزء المنظم من القطعة (٢٧) من سكن اخضر إلى سكن (ب) مع ترسيم شوارع تأخذ سعتها من القطع (٢٦، ٢٩، ٣٠، ٢٥، ٢٧) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية وحسب تقرير طبيعة الارض المقدم من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه وذلك كون القطع مدار البحث تقع في منطقة صخرية وبالقرب من تجمع سكني وبمحاذاة مدرسة بشكل مباشر واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلانـــــــات

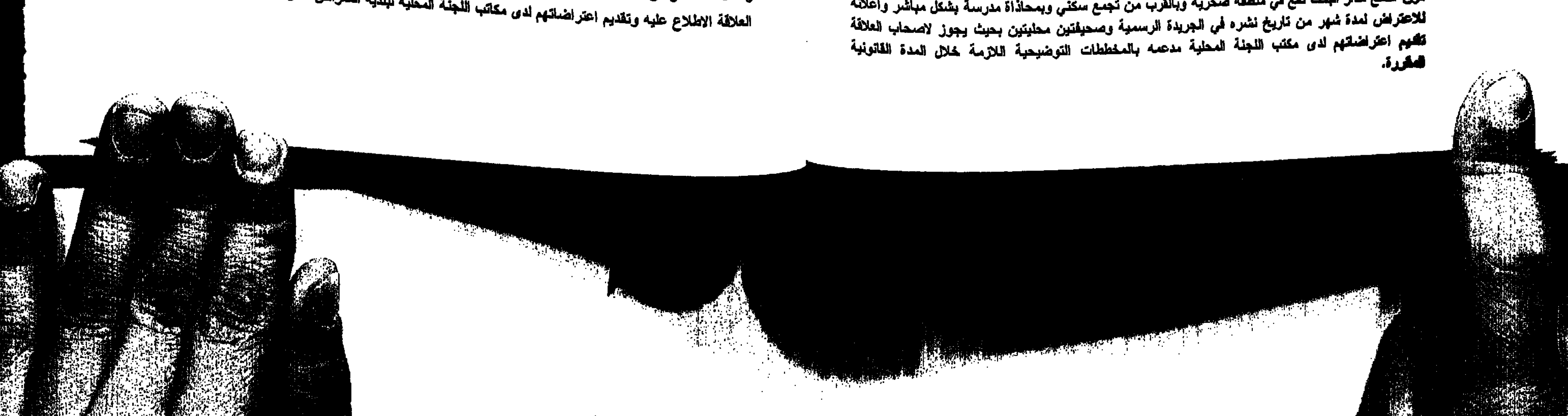
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (٢٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد رضوان رشدي بني مصطفى والذي يطلب فيه ترسيم طريق لغاية الخدمات.
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة واعتماد الطريق الزراعي (٦)م المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥، ٣٠) من حوض رقم (٤) من اراضي دير الليات وترسيم طريق يتفرع من الطريق الزراعي عرض (٦)م المار بين القطعتين (٣٠) من حوض رقم (٤) من اراضي دير الليات والقطعة رقم (١٧) من حوض رقم (٨) من اراضي مزرعة الشواهد. وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (٢٣) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ الموافقة على التعديل المقترح الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٨٧٣٢/١/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ بناء على الاستدعاء المقدم من السيد محمد عمر مصطفى وشركاه والمتضمن تعديل الطريق سعه (٦)م والماره بين القطعتين (٢، ١) من حوض رقم (١) من اراضي الحسينيات وذلك بازاحته إلى الجهة الجنوبية وحسب الترسيم المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية.
وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة الكته رقم (٦/٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ والمتضمن تخفيض سعه الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٨، ٤٩، ٥١، ٥٠، ٦٩، ٨٤، ٨٥، ٩٦، ٩٥، ٩٧) حوض رقم (٦) من اراضي الكته ليصبح (٦)م بدلاً من (٨)م وتعديل مسار الجزء الواقع منه بالقطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٦، ٩٥) وذلك بسبب طبغرافية الارض ولوجود عوائق وبناء قائم في سعه الشارع بالقطعة رقم (٩٧) حوض رقم (٦) وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بأن اللجنة اللوائية لتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عجلون رقم (٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه الشارع التنظيمي من ١٢ إلى ١٠م مع تخفيض سعه الكيرف في القطع ذوات الأرقام (٥٣٩، ٥٣٥) من حوض رقم (٧) الزيزفونه من اراضي علجره وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون بلدية العيون ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٥٩/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة راسون بلدية العيون رقم (١/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ المتضمن إلغاء جزء من الطريق التنظيمي المار في القطع (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢) حوض (٥) من اراضي راسون واعتماد الطريق الاثرازي المار بمحاذاة القطع (٧٠٣، ٧٠٢، ٧١٨، ٧٢٢) من نفس الحوض طريقاً تنظيمياً بديلاً عن الملغى بعد ان تم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ وجريدتي الرأي والدستور الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ وقررت وضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

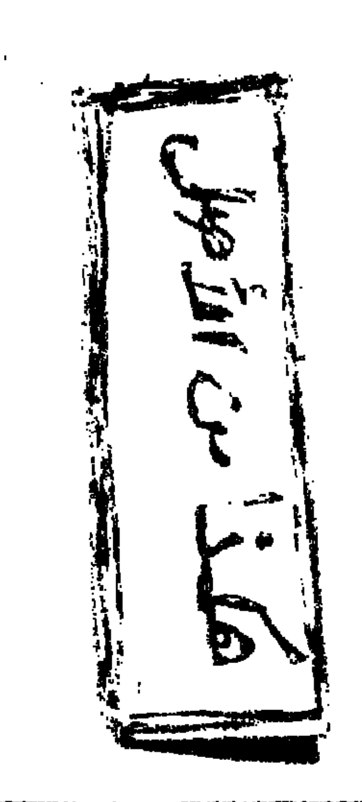
الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعـــلان

- يعلن للعموم في منطقة عنجره بلدية عجلون بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (١٠٢/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ الموافقة على مخطط الشوارع التخديمية المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ع/١١٩٩١/١/٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ بخصوص احداث شوارع خدمات ضمن حوض (٨) أم جوزه و (٩) سرابيس من اراضي عنجره.

وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

المهندس عبداللطيف الحديدي

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه الشوابكة رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ المتضمن الموافقة على احداث طريق بسعه (٦)م مناصفة ما بين القطع ذوات الأرقام (١٤٠، ٥٦) من حوض رقم (١) جرينه الشرقي والغاء جزء من الطريق سعه (٣) لرفع الضرر عن البناء القائم.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه الشوابكة رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ المتضمن إلغاء شارع سعه (١٢)م وطريق (٦)م والمار من منتصف القطعة رقم (٥٢) من حوض (٣) الوسيه وعدم الموافقة على تخفيض الشارع سعه (١٢)م الرابط ما بين شارع (١٦)م وشارع (١٢)م من نفس القطعة.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١٠٠) من حوض رقم (٢) من اراضي الفيصليه من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) واستحداث شوارع تنظيمية حسب المخطط التعديلي من قبل اللجنة المحلية لمنطقة الفيصليه رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.
قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن الموافقة على تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٦٧٣) من حوض رقم (٢٠) طريق عمان (١)م من جهة الطريق.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.
قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ الموافقة قرار اللجنة المحلية لمنطقة المريجمات والحوية رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٨ المتضمن الموافقة على تغيير صفة مباني عامه عن جزء من القطعة رقم (٣٥) وجزء من القطعة رقم (٢٥) حوض (٦) العجوز من اراضي الهلالية وتحويلها إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور المصدق.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه المخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.
قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جريله الشوابكه رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) حوض رقم (١) اللبه من زراعي إلى سكن (ب) واستحداث دخله سعه (٦)م من الجهة الغربية للقطعة رقم (٩٩).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا/ ماعين بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٨) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد جزء من طريق سعه (١٠)م والماره بالقطع (٣، ٤) واخرى بسعه (٦)م مارة بالقطع (١٥، ٦٨) وتوسعه طريق من سعه (٣)م إلى (٦)م والمارة بالقطع (٤، ٦٨، ١٣، ١٤) واحداث طريق بسعه (٦)م والماره بالقطع (١٤، ٦٨، ٢٠، ١٦) وجميع القطع تقع ضمن الحوض رقم (٢٨) من اراضي بلدة ماعين واعتماد جميع الطرق تنظيمياً لغايات ايصال الخدمات.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوانية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٨٥/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) المارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٨، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٣٦) وتخفيض سعتها بحيث تصبح بسعه (٤)م ضمن القطعتين (٧٣٨، ٧٣٧) حوض رقم (٥) من اراضي حريما.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٧٨/١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على ايداع إعلان مخطط احداث طريق بسعه (٦)م يمر بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢) ضرامه من اراضي حاتم لغايات الخدمات وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة سول رقم (١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ والمتضمن تحويل صفة التنظيم في القطع ذوات الأرقام (١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١) المفرزة من القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (١١) من زراعي إلى سكن (ب) وقد قررت بقرارها رقم (٥١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة سول خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة الطيبة رقم (٣٢/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع بعرض (١٢)م المار خلال القطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧، ٧٨) بحيث يصبح في نهاية القطع وبنفس العرض (١٢)م وقررت بقرارها رقم (٥١/١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ الموافقة على تعديل مسار الشارع ضمن القطع اعلاه بحيث يمر بمحاذاة القطع (١٤٩، ٨٢) ومن زاوية القطعة رقم (١٣١) حوض رقم (٣٣) الخله. كما قررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الطيبة خلال الفترة القانونية اعلاه.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي بصفتها لجنة تنظيم محليه اطلعت على كتاب رئيس بلدية مؤته والمزار رقم (١٨٥٨/٢/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ والمتضمن احداث شارع سعه (١٢)م ضمن القطع (٣٠، ٣٦، ٣٣، ٣٥، ٣٤) حوض (٧) والقطع (١، ٢، ٣،٤، ٥) حوض (٦) وكذلك احداث طريق (٦)م بين القطعتين (١، ٢) حوض (٦) وبعد التداول والاطلاع على المخطط المقترح تقرر اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

مدير الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي
المهندس زياد البقاعين

إعلانــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة
المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي رقم ٤/٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨م والمتضمن:-
الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٢٩، ٢٨) من حوض رقم (١٣) وذلك لوجود بناء يقع في سعه الشارع علماً بان هذا البناء مرخص من قبل مجلس قروي صمد/ الزعتره ولتخفيف الضرر عن البلدية وعن المواطنين.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

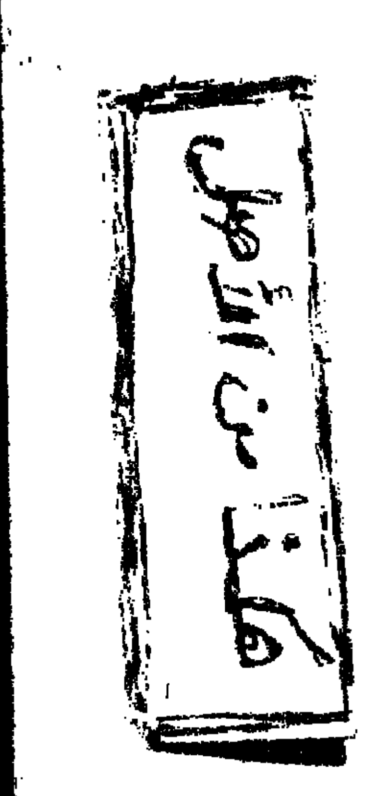
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم ٦/١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ المتضمن:-
الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ٥٧، ٢٣٠، ٢٢٨) من حوض (١٤) الزيتون الجنوبي من اراضي المزار الشمالي وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة رقم (٦٠) كونه يوجد زيادة على الربع القانوني للقطعة (٦٠) ووجود اشجار وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية والمواطنين.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم ٧/٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ المتضمن:-
١ - الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطع (٥١، ٥٢) من حوض (٣) المراما الغربي وذلك للاسباب التالية
   - عدم تفتيت الملكية وترك فضلات لا يستفاد منها.
   - تخفيف الضرر عن المواطنين وعن البلدية حيث ان التعديل سيكون على نفس القطعتين (٥١، ٥٢).
٢ - الموافقة على إلغاء الدوار من الجهة الغربية والماره بالقطعتين ذوات الأرقام (٥٠، ٤٩) من نفس الحوض لاستمرار استقامة الشوارع مع الدخلة.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر قررت بقرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ تخفيض سعه الدخلة المارة عبر القطعتين رقم (٧٠) و (١٥٥) رقم (١) السنينة من جهة القطعة رقم (١٥٥) اعادتها إلى حدها الافرازي من الجهة الغربية وكذلك ايصال الدخلة إلى الشارع التنظيمي الجنوبي سعه (١٢) بعد ان تم تعديل مساره سابقاً إلى الجنوب وتدعو اصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح في ديوان بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس يوسف البستنجي
رئيس اللجنة اللوائية للواء القصر





إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الطيبـه قـد قـررت بقرارهـا رقـم (١٨/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبه الجديدة/ منطقة الطيبـه رقـم (١٤/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال للشارع (١٠)م حوض رقم (٦٠) من اراضي الطيبة والمجـاور لقطع الاراضي ذوات الأرقام (١١، ١٣، ١٤، ١٠٦) من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمـق (١٤)م والقطـع ذوات الأرقام (٨٣، ٢٠، ٨٠، ٨١، ٨٢) من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (١٤)م وذلك امتـدادا للشـارع التجاري الممتد ولخدمة المواطنين القاطنين على هذا الشارع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. يجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة بلدية الطيبه الجديدة خلال المدة القانونية مـن تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس حسني مساعده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية الطيبه الجديدة

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم الابنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٧١) لعام ٢٠٠٣ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية رقم (٢٠٠٣/١/٤/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ والمتضمن تحويل قطعة الارض رقم (٤٧٠) حوض رقم (١) حنو ربه من اراضي سحاب من تجاري طولي + سكن (ب) إلـى تجـاري طولي بكامل عمق القطعة وبارتداد جانبي (٣)م بعد عمق (١٤)م وحسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهـذه الغاية.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب خلال المدة القانونية مرفق بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

المهندس حديثه الخريشه
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية سحاب

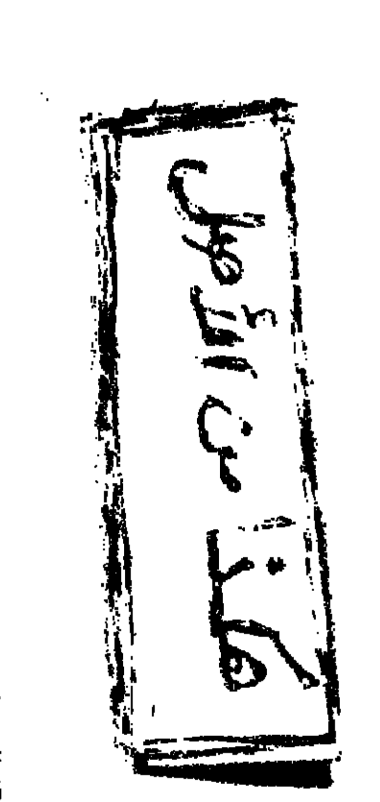
إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

<u>المهندس ابراهيم المهيرات</u>

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٨٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي لواء الموقر رقم (٢٠٠٣/١٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ والمتضمن الموافقة على احداث شوارع وطرق بالحوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة من اراضي الذهيبة الشرقية والمتضمن مخططات مقترحة تتضمن إلغاء واحداث شارع وطريق بالقطع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٦) حوض (٩) ذهيبات النقيرة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية من قبل وزارة الشؤون البلدية المرفق بالكتاب رقم (ل/١٧٢٨٦/٩/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٧٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ بالموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) الذهيبة الغربية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الغربية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٨٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٣٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ والمتضمن الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة من اراضي الذهيبة الشرقية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

<u>المهندس عماد العبداللات</u>

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية أم البساتين رقم (٢٠٠٣/٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع الواقعه على الشارع التنظيمي سعه (١٦)م من احكام سكن (ج) وسكن ريفي إلى صفة تجاري طولي بارتداد امامي (٤)م يستعمل كمواقف للسيارات والمار بالقطعة ذات الرقم (١) حوض رقم (٢) المستثناه من التسوية والقطع ذوات الأرقام (٦٠١، ٦٠٢، ٨٥، ٥٩٤) من الحوض رقم (٥) صبحا بحيث يتم ربط صفة التجاري بهذا الجزء بداية ونهاية ليكون استمرارية للصفة مع ابقاء صفة المباني ضمن مسار الشارع كما هي عليه.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة أم القطين في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٣/٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥) حوض (٢٩) عرقوب أم القطين من سكن (أ) إلى تجاري محلي حسب المخططات التعديلية المرفقه.

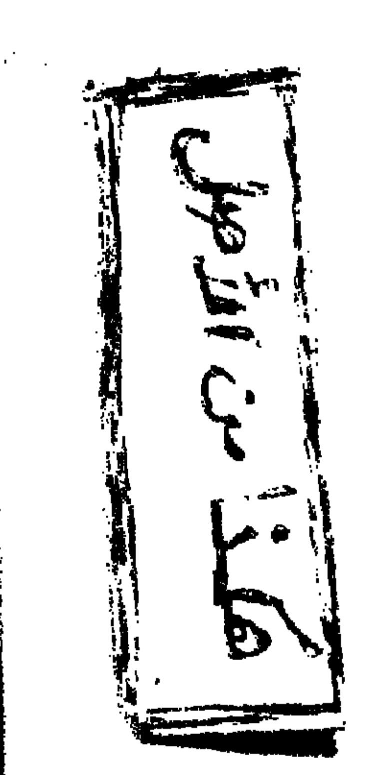
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢١/٢/تنظيم) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ المتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض (٢٠) البويضة من اراضي ادبيان وذلك بالغاء واحداث شوارع تنظيمية وتغيير صفة استعمال حسب المخططات التعديلية المرفقة.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٩/٣/لعام ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ المتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الأرقام (٢١١، ٢١٠) حوض (٣) المربط التي افرزت من القطعة رقم (١٢) إلى التنظيم وتغيير صفة الاستعمال للقطع المذكورة من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قــررت بقرارهــا رقــم (٤١/١٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تطبيق احكام سكن (ب) لغايات البناء على القطعة رقــم (٣٨١) حوض رقم (٥) الحوية باستثناء الارتداد الامامي يبقى (٥)م للاعتراض لمدة اسبوعين لــدى مكتــب اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قــررت بقرارهــا رقــم (٤٠/١٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ الموافقة على السماح بانشاء طابق رابع بدلاً من الرووف للمناطق ذات التنظيم ســكن (أ) مع فرض ضريبة تحسين خاصه حسب رسوم التجاوز المقررة في نظام الابنية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة اسبوع لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

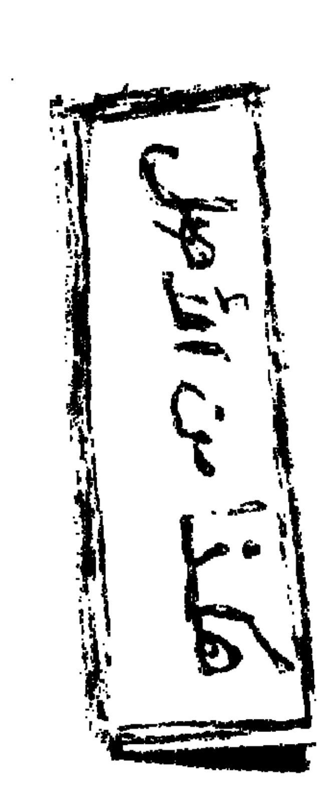
المهندس محمد عبدالمحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنه محلية للتنظيم والابنية بانها قررت الموافقة على استحداث شارع لغاية الخدمات سعه (١٠)م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣، ٣١) حوض رقم (٢) من اراضي الياهون. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت بموجب قرارها رقم (٦١٠/ل.م) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١٠) حوض رقم (١) من اراضي الرميل وذلك باعتماد الشارع المحدد باللون الاحمر والغاء الشارع المحدد باللون الازرق واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون "البلدية للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت بموجب قرارها رقم (٦٨٨/ل.م) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منجا والزيتونة رقم (١/٧٨) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على استحداث شوارع تنظيمية لغاية الخدمات بسعه (١٢)م و (١٠)م ضمن الحوض رقم (٧) طاسان من اراضي منجا يمر بالقطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٨، ٢٠، ١٢، ١١، ٤٩، ٤٨) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت بموجب قرارها رقم (٦٩١/ل.م) لعام ٢٠٠٣م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على رفع صفة استعمال حديقة ومباني عامة إلى سكن (ج) في القطعة رقم (١٢٠) حوض (١) من اراضي الرميل. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الحوض رقم (٨) جورة علي من اراضي منطقة صافوط من تنظيم سكن (أ) إلى تنظيم سكن (ج) وذلك حسب المجاور.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية عين الباشا الجديده
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء عين الباشا

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إلغاء الشارع المار بين القطع (١٥٨، ١٨٩) من حوض رقم (٢) أم رجم ومرج الصانع من اراضي أبو نصير والبالغه سعته (١٢)م.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء عين الباشا

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعه الشارع التنظيمي من (١٢)م الى (٨)م لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٠٦) حوض رقم (٤) من اراضي مويص.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعـــلان

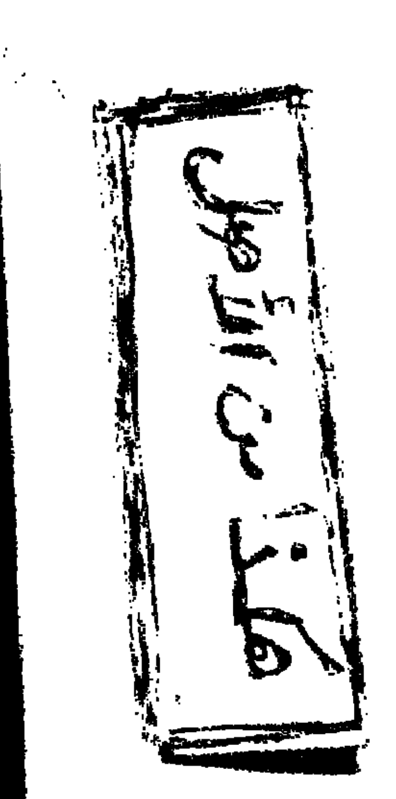
- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة بلاص والسفينة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجــه قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلــدة كفرنجــه منطقــة بلاص والسفينة رقم (١٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ المتضمن إلغاء جزء من الشــارع التنظيمـــي المــار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٦، ١٦٧) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣١، ١٨٠) بالحوض رقم (١١) من اراضي بلاص لتلافي هدم جزء من البناء الواقع ضمن الطريق وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجــه خــلال المــدة القانونيــة مرفقــه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء كفرنجه

إعلانـــــــات
صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
المهندس نايف المشاقبه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المكيفته بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم القطين والمكيفته/ منطقة المكيفته رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن الموافقة على:-
اعتماد الدخله الافرازية سعه (٤)م الماره بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٠، ٧١٨) حوض (٥٤) القادسية من اراضي المكيفته مع استحداث توسعه (٢)م لتصبح الدخله (٦)م تنظيمياً بحيث تكون هذه التوسعه (٢)م ضمن القطعة رقم (٧٢٤) للجزء الواقع بين القطعتين (٧١٩، ٧٢٤) ومتراً واحداً مناصفه بين باقي القطع.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم القطين والمكيفته منطقة المكيفته خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

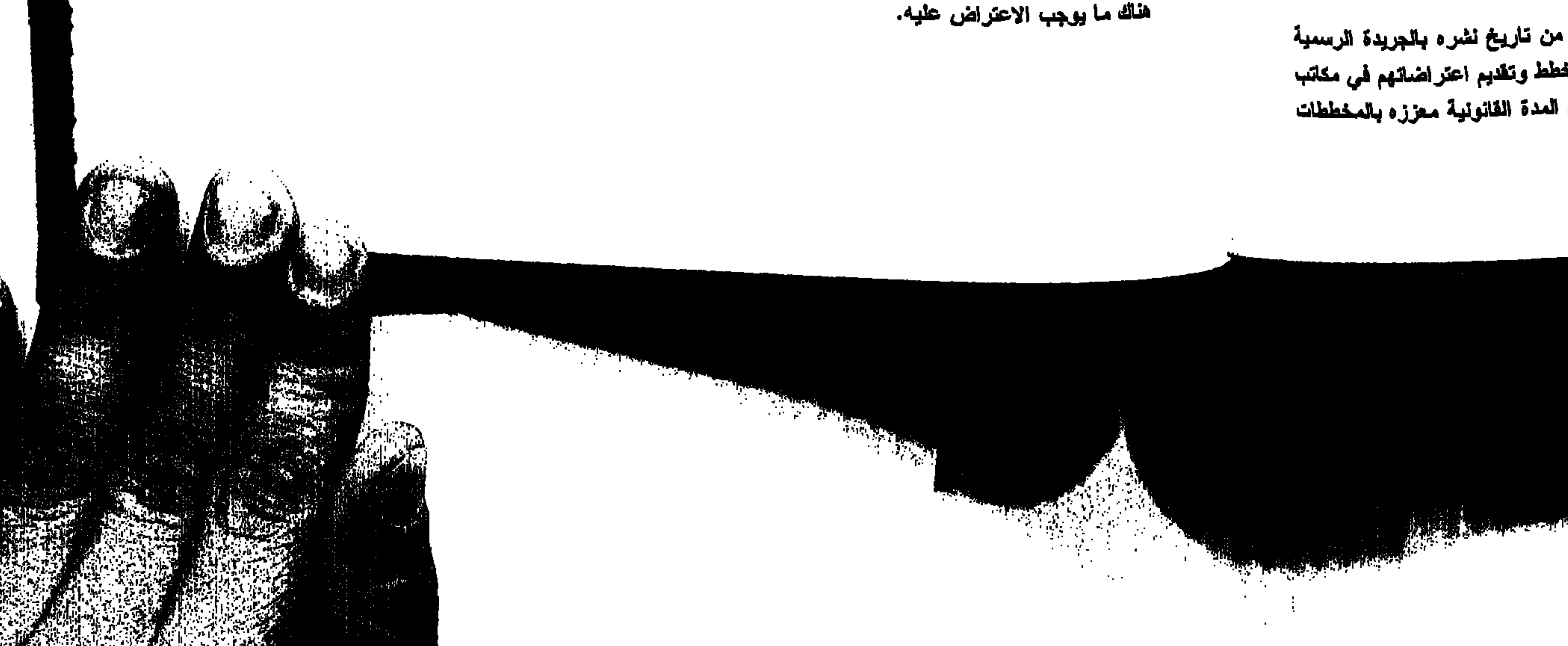
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الدفيانه بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية صبحا والدفيانه/ منطقة الدفيانه رقم (١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ المتضمن الموافقة على:- استحداث طريق خدمات سعه (٨)م بنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (١) واسط من اراضي الدفيانة
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة الدفيانه خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا وصبحيه بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا رقم (٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ المتضمن:-
الموافقة على تعديل مسار الطريق سعه (٦)م والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ١٤) حوض رقم (١) صبحا والقطع (١١٢، ١١١، ١١٠) حوض (٢) صبحيه ضمن حدود التنظيم ليمتد خارج حدود التنظيم وقررت اللجنة اللوائية ايضاً الموافقة على امتداد هذا الطريق خارج حدود البلدية ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩، ١٢٤، ١٢٣) حوض (٢) صبحية من اراضي قرية صبحا.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا ومكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المناره بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية الصالحية ونايفه/ منطقة نايفه) رقم (٣٨/ج) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ المتضمن الموافقة على :-
إلغاء النهاية المغلقة واستحداث توسعه (٤)م ومنحنى لدخلة التنظيمية سعه (٦)م لتصبح شارعاً تنظيمياً بسعه (١٠)م باستمرارية القطعة رقم (٧٠٨) حوض (١٢) من اراضي قرية المناره.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية الصالحية ونايفه/ منطقة نايفه خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بان اللجنة اللوائية المشتركة لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) رقم (٣/٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ المتضمن الموافقة على :-
اعتماد الشارع الافرازي سعه (٨)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٢١، ٢٠٦) حوض (١) صبحا شارعاً تنظيمياً ضمن تنظيم بلدة الفيصلية المصدق نهائي ليمتد خارج حدود التنظيم واستحداث شارع خدمات سعه (٨م) يتفرع من الشارع الافرازي ضمن القطعة رقم (٢٠٦) حوض (١) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.



إعـــــلان

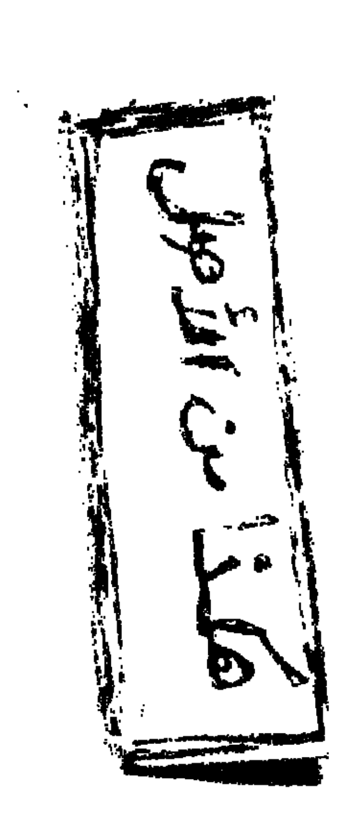
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٢) وتحويلها من زراعي خارج التنظـيم إلـى سـكن ريفـي واستحداث شوارع عرض (١٢)م وضمن نفس الحوض كما في المخطط المعـد لـذلك بموجـب كتـاب وزارة الشؤون البلدية رقم (م/٣٠/٩/٢٣١٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس سالم علي العياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قـررت الموافقـة علـى ايداع إعلان مخطط تخفيض منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (٩٦٢) هو رقم (١١) الرهوة وذلك تلافياً لهـدم الاسوار والهنجر القائم على القطعة المذكورة.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس سالم علي العياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص



إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية

المهندس معين خصاونه

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين رقم (١/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ والمتضمن اعطاء صفة سكن (د) للقطعة رقم (٤١) وجزء من القطعة رقم (١٠) حوض (٢) بصيله الجنوبي وجزء من كل من القطع (١، ٢) حوض (٤) خربة الشيخ عليان كون هذه القطع تقع داخل التنظيم المصدق وغير معطاه احكام التنظيم.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية طبقة فحل منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنه/ منطقة كريمه رقم (٤/٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ والمتضمن اعتماد الطريق الافرازي المساحي سعه (٦)م طريقاً تنظيمياً لغاية خدمة مقبرة سليخات وتمر الطريق من القطعة رقم (٣٧) حوض (١١) سليخات.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنه منطقة كريمه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين رقم (٤/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ والمتضمن إلغاء الدخلة التنظيمية سعه (٦)م المارة في القطعة رقم (٥) حوض (٦) والقطعة رقم (٤) حوض (١٥) من اراضي أبو زياد وذلك لعدم ترك فضلات.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية طبقة فحل منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنه/ منطقة كريمه رقم (٤/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ والمتضمن إلغاء جزء من الدخلة التنظيمية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٧٠) حوض (١٤) الرصفة واحداث نهاية مغلقة بالقطعة رقم (٧٠) والاخرى بالقطع (٩٤، ٩٣) حوض (١٤) الرصفة وذلك لتفادي الضرر بالبناء القائم.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنه منطقة كريمه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة العدسيه الشمالية رقم (١/١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ والمتضمن استحداث دخلة تنظيمية بسعه (٦)م بمحاذاة مدرسة البنات الواقعه على القطعة رقم (٤٠) حوض (١٥) الجبيرة من الجهة الجنوبية وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل منطقة العدسية الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونه الشمالية رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ والمتضمن استحداث دخلة تنظيمية بسعه (٦)م من القطعة رقم (١٠١) حوض (٢) الشيخ حسين/ اراضي صخور الغور.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل منطقة الشونه الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

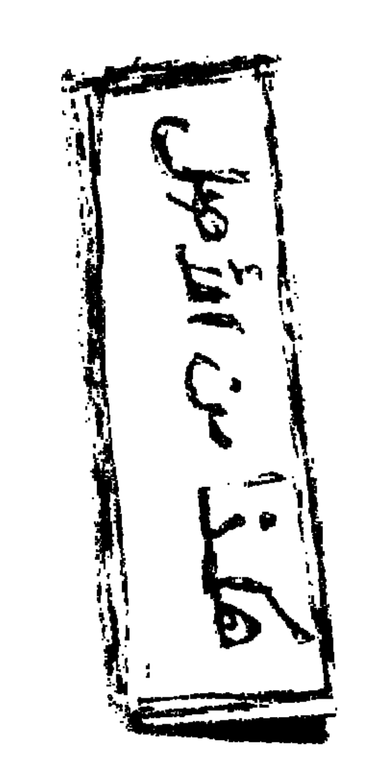
إعلانـــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية

المهندس محمود أبو جابر

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونه الشمالية رقم (٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ والمتضمن توسعه الدخلة التنظيمية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٣٢٤، ٣٢٦، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨) حوض (٢) ذراع الخان القبلي اراضي معاذ من ٢م إلى ٤م وحسب الواقع المفتوح وبعد نشر إعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ التفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢٢) حوض (٢) المدراج من اراضي طبقة فحل من ساحة إلى سكن (ج).
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل منطقة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ منطقة المنشية والمتضمن تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٢٣، ١٤) من حوض (٩) الساخنه وحوض (٨) المدرسة الشمالي من سكن (د) إلى مباني عامة مساجد.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ منطقة الشونه الشمالية والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧١، ٧٠) من حوض (١) المدراج من سكن (د) إلى مباني عامه مساجد.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ منطقة الشونه الشمالية والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٨٧) حوض (١) البلد حي (١) الشونه من سكن (د) إلى مباني عامه مساجد.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ منطقة المنشية والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١٧) من حوض (٨) المدرسة الشمالي من حديقة إلى مباني عامه.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ منطقة المنشية والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٣) من حوض (٧) تل السيروان من سكن (د) إلى مباني عامه (مساجد).
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ منطقة الشونه الشمالية والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١) اراضي معاذ من سكن (د) إلى مباني عامه (مساجد).
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

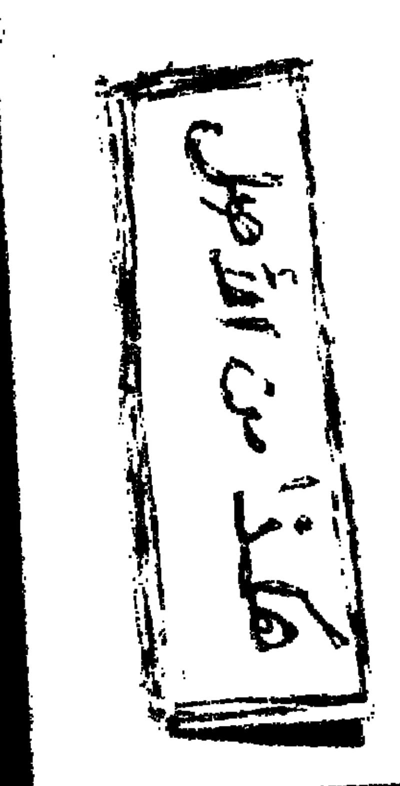
إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان
المهندس حسين الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٣/٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الموافقة على إلغاء صفة التنظيم عن الطريق الافرازي التنظيمي سعة (٤)م المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١) من الحوض رقم (١٥) حي رقم (٤) من أراضي لب. وكما هو موضح بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ الموافقة على إلغاء أجزاء من الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٧٢٥) من الحوض رقم (٨) من أراضي الشقيق واعتماد الشارع المفروز بعرض (١٠)م تنظيمياً والمار بمحاذاة القطعة (٧٢٥) اعلاه والملاصق للجزء الملغى وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الشقيق/ بلدية ذيبان الجديدة/ اواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعه (١٢)م المار بالقطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٦) من اراضي العالية لرفع الضرر عن بناء قائم وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة العالية بلدية ذيبان الجديدة لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة انفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٥/٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ الموافقة على تخفيض جزء من سعه الشارع المار بالقطع (١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧) من الحوض رقم (٨) حي رقم (٢) من اراضي ذيبان ليطابق الشارع الافرازي وذلك لرفع الضرر عن ابنية قائمة في الجزء المراد الغاؤه وكما موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان/ بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة إلغاء الدخله الماره بالقطعة رقم (١٣) حوض رقم (٤٦) بسعه (٦)م كونها لا تخدم احد وتشكل عائقاً بالافراز والبناء.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس اللجنة المحليـة لمنطقـة فقوع وحسب المده القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحيه.

المهندس عيسى مدانات
رئيس لجنة بلدية عبدالله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية لواء فقوع

إعـــلان

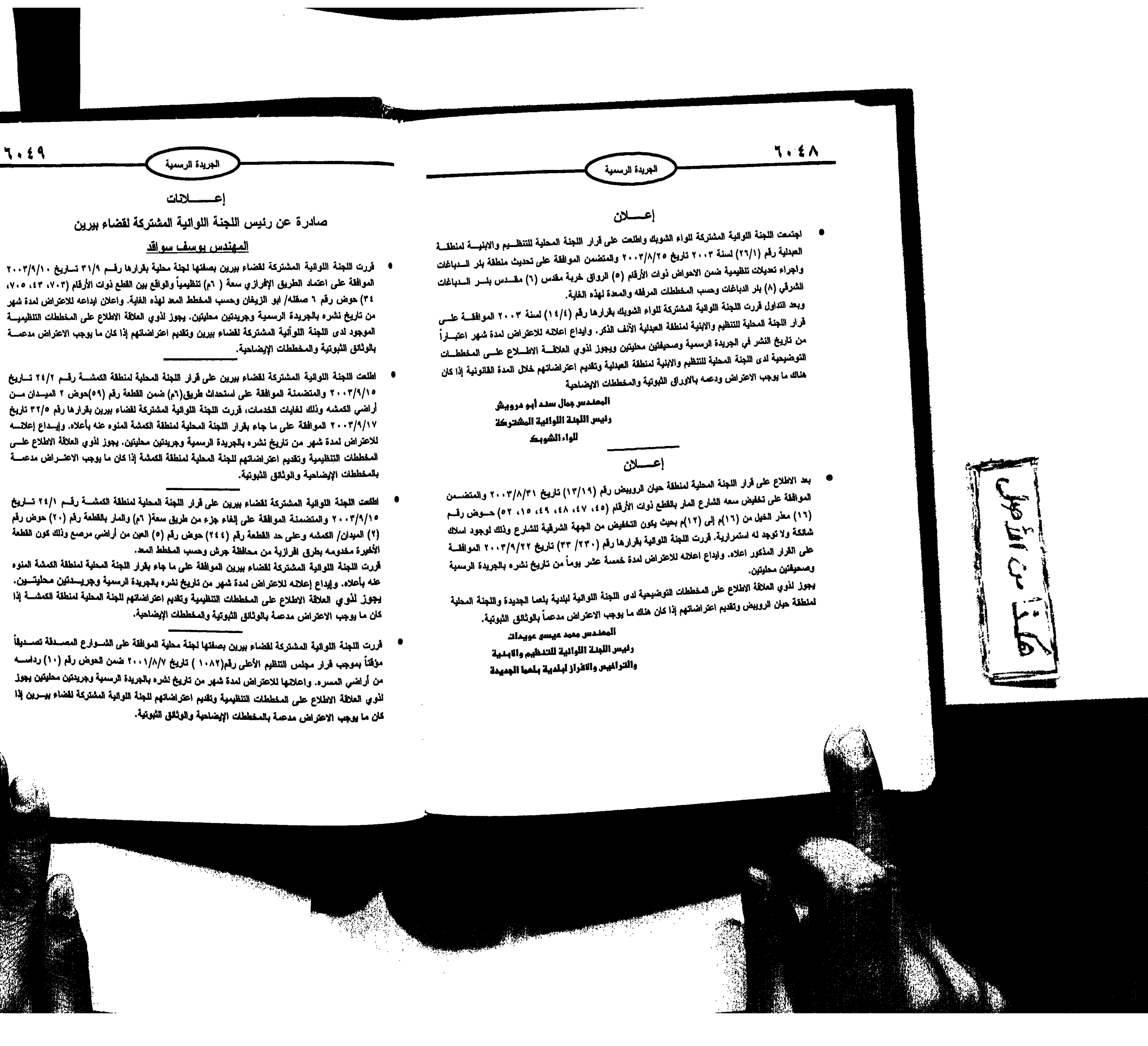
- يعلن للاطلاع والعموم في منطقة عي/ بلدية الحزمان بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للواء عـي قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ والمتعلق بالغاء الشارع المار بالقطع رقم(٢٠، ٢٥) من حوض رقم (٣٤) وذلك لسـهولة فـتح هذا الشارع مستقبلاً وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني لدى منطقة عي / بلدية الحزمان وإيداع إعـلان المخطط المقترح للاعلان لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحه مراجعة مكتب منطقة عي للاطلاع على التعديل المقتـرح وتقـديم الاعتراضـات ان وجـدت والاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية / لواء عي

إعـــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقـم (٢٢٣/ الرشيد) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن:-
تخفيض سعه الشارع التنظيمي من (١٦)م إلى (١٠)م بالغاء الاجزاء المارة بـالقطع ذوات الأرقـام (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٤، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١) واسـتحداث اجـزاء وتعديل مسار الشارع التنظيمي بسعه (١٠)م بالغاء الاجزاء المـارة بـالقطع ذوات الأرقـام (١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٢٢، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٨١٠) واستحداث اجزاء تمـر بـالقطع ذوات الأرقام (١٣٠٧، ١٣٠٨، ١١٠٠) ضمن الحوض (١/الشبيكات) وذلك حسب ما جاء بقـرار اللجنـة المحليـة السابق رقم (١٢٧/ الرشيد/ ٢٠٠٣).
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٩/٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق. وإعلان ايداعه للاعتراض لمـدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطـلاع علـى المخططـات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقدم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجـب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاة
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة



إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظـيم والابنيـة لمنطقـة العبدلية رقم (٢٦/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تحديث منطقة بلر الـدباغات واجراء تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٥) الرواق خربة مقدس (٦) مقـدس بلـر الـدباغات الشرقي (٨) بلر الدباغات وحسب المخططات المرفقه والمعدة لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٤/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبـاراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة الاطـلاع علـى المخططـات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية

المهندس جمال سند أبو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

إعـــــلان

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض رقم (١٣/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ والمتضـمن الموافقة على تخفيض سعه الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٥، ٥٢) حـوض رقـم (١٦) معذر الخيل من (١٦)م إلى (١٢)م بحيث يكون التخفيض من الجهة الشرقية للشارع وذلك لوجود اسلاك شائكة ولا توجد له استمرارية. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٣٠/ ٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ الموافقـة على القرار المذكور اعلاه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
والتراخيص والافراز لبلدية بلعما الجديدة

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

المهندس يوسف سواقد

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محلية بقرارها رقـم ٣١/٩ تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً والواقع بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٤٣، ٧٠٥، ٣٤) حوض رقم ٦ صقله/ ابو الزيغان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيميـة الموجود لدى اللجنة اللوآئية المشتركة لقضاء بيرين وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشـة رقـم ٢٤/٢ تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ والمتضمنة الموافقة على استحداث طريق(٦م) ضمن القطعة رقم (٥٩)حوض ٢ الميـدان مـن أراضي الكمشه وذلك لغايات الخدمات، قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم ٣٢/٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة المنوه عنه بأعلاه. وإيـداع إعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة الكمشة إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـة بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشـة رقـم ٢٤/١ تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ والمتضمنة الموافقة على إلغاء جزء من طريق سعة(٦م) والمار بالقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٢) الميدان/ الكمشه وعلى حد القطعة رقم (٢٤٤) حوض رقم (٥) العين من أراضي مرصع وذلك كون القطعة الأخيرة مخدومه بطرق افرازية من محافظة جرش وحسب المخطط المعد.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة المنوه عنه بأعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة الكمشـة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محلية الموافقة على الشـوارع المصـدقة تصـديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم(١٠٨٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ضمن الحوض رقم (١٠) رداسـه من أراضي المسره. واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيـرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بصفتها لجنة محلية بقرارها رقم(٣٤/٩) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥٠، ٢٤٩) من حوض(٢) المعمر من أراضي أم رمانه وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المعد. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات الإيضـاحية والوثائق الثبوتية.

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية في منطقة أم الصليح وغريسا رقم (٢٠٠٢/٧/١٨) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠م والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح من الوزارة لإضافة تنظيم ضمن حوض (٣،٢) من أراضي غريسا وبصفه استعمال سكن (ب) لقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٦، ١٩٢، ٣١٥، ١٣٨) جزء من القطعة (١٣٠) وتنظيم زراعي لقطع الأراضي (١٣٥، ١٣٤، ١٣٣). تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١/٧/ت) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية اعلاه. واعلان المخطط والقرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم خلال هذه الفترة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

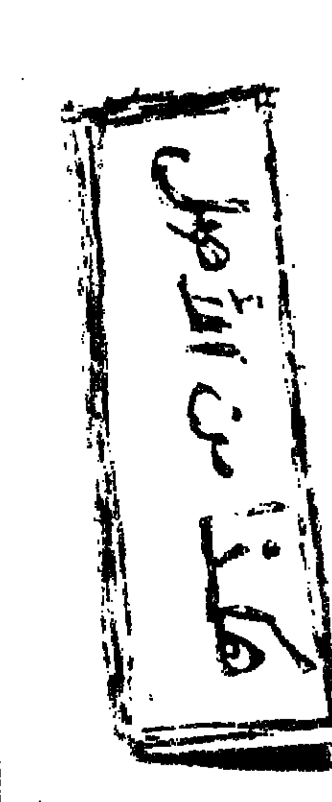
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية
المهندس احمد العرامشة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مؤاب الجديدة اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٣/٣٣) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع في قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (٦) أم جرنة بحيث يكون مناصفة بين القطعة المذكورة والقطع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٩، ١٠، ١١) من نفس الحوض.

قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايـرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة ذات راس رقم (٢/٢٧) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٨م) الواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٨٨، ٩٠، ٩١) حوض رقم (٢٤) من أراضي ذات راس من جهة والقطع ذوات (٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٦٦) من الحوض رقم (٢٤) وتوسعة الطريق نفسها الواقعة بين القطعتين رقم (٦٦ ، ٩١) لتصبح (٨م) كامتداد لنفس الطريق قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الرسمية.

المهندس محمد الصرايـرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

المهندس نصر قواسمه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩م المتضمن الموافقة على:

١- إلغاء الدخلة التنظيمية عرض (٦م) المارة خلال القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٨) وذلك بسبب الحاق الضرر بأملاك المواطنين.

٢- اعتماد الدخلة الافرازية تنظيمياً عرض (٦م) والمارة خلال القطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧١٤، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧١٣، ٧٠٧، ٧٠٥) حوض (١) الطنطور وذلك كونها معبدة على الواقع.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة الكوم الاحمر خلال المده القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة رقم (٥/٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨م المتضمن الموافقة على: تعديل مسار دخلة تنظيمية سعة ٦م في بلدة السعيدية إلى الدخلة عرض(٦م) والمعبدة على الواقع والتي يمر خلالها أعمدة هاتف وخط مياه ضمن قطعة الأرض رقم (٥٧) حوض (١١) العاقب كذلك تغيير صفة الاستعمال في الجزء المتبقي بعد تعديل مسار الدخلة من سكن (ب) إلى تجاري.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة روضة بسمة خلال المده القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ الموافقة على اعتماد شارع عرض (١٦م) لغايات إيصال الخدمات لمجموعة من المواطنين ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض ٢/الخربة من أراضي أم الجمال.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة في مركز البلدية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة عمرة وعميرة رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣م المتضمن الموافقة على: الاستدعاء المقدم من السيد عاطف رضا محيسن المتضمن:
١- تغيير صفة الاستعمال للتجاري على القطع ذوات الأرقام (٢٠٧، ٤٠٩، ٤١٠) إلى سكن (ب) حسب المجاور.
٢- إلغاء شارع تخديمي عرض ١٢م وتحويلة لصفة استعمال سكن (ب).
٣- إدخال جزء من القطعة (٢٠٧) للتنظيم بصفة استعمال منطقة خضراء
٤- إدخال جزء من القطعة (٢٠٧) للتنظيم بصفة استعمال تجاري
٥- إدخال الاجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٤١٠، ٤٠٩، ٢٠٧) للتنظيم بصفة استعمال سكن (ب) حسب المجاور.
٦- تغيير صفة الاستعمال للمنطقة الخضراء على القطع (٤١٠، ٤٠٩، ٢٠٧) إلى سكن (ب).
٧- اعتماد شارع عرض ٢٠م تنظيمياً كونه معبد على الواقع بين القطع (٢٠٦، ٢٠٧).
٨- إلغاء جزء من شارع ٢٠م والمار ضمن القطعة رقم (٢٠٦).
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة منطقة/ عمرة وعميرة خلال المده القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-٩-٢٠٠٣

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١١١٤٢١	
نقد وارصده وودائع	٢٠٤٦١١٢٥	
الأوراق المالية	١٦٣٧٩٦٤	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٤١	٤٦٠٢٧٣٣
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٨٦٣٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٥١٨٢٨	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٧١٩٥٤	
الموجودات الثابتة	١١٦٨٦	
الموجودات الاخرى	٤٥٨٤٧	١٠٥٩٩٤٥
مجموع الموجودات		٥٦٦٢٦٧٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٢٠٠١٢

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٤٩٣٠٣٩
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣١٢٢٧٠	
ودائع الحكومة	٢٥٩٧٧٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٣٨٥٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٢٠٧٩	
ودائع ومطلوبات أخرى	١١٠٩٢	٧٤٩٠٧٣
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢١٦٦٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٣٨١٤٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤١٨١٧	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٤٦٤	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٨٦١٢٥	٣٣٣٤٥٥٥
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٥١٨٠٠	٨٦٠١١
مجموع المطلوبات		٥٦٦٢٦٧٨
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٢٠٠١٢

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافـــظ
صالح تايه	محمد سعيد شاهين	د. أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٩٢٠٥٠) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٢٥٩٧٧٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٥١٨٢٨) الف دينار.

المواصفات القياسية

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

١ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر الخرسانة في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١٣ ولغاية ٢٠٠٨/١/١٢ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية للخرسانة الطازجة والمتصلدة وذلك بناءاً على تعليمات ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

* * * * *

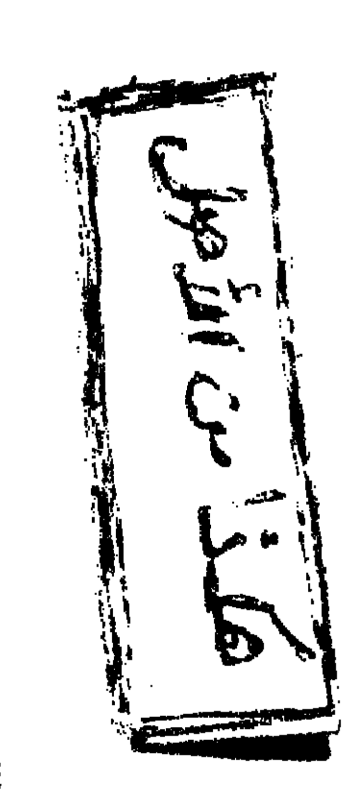
٢ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر المواد الخام في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١٣ ولغاية ٢٠٠٨/١/١٢ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية للركام وذلك بناءاً على تعليمات ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

* * * * *

٣ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر فحوصات المياه في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٦ ولغاية ٢٠٠٨/٤/٦ في مجال الاختبارات الكيمائية والميكروبيولوجية للمياه والمياه العادمة والحمأة والتربة والسمك والاغذية والمنظفات والمطهرات ومواد التجميل ومحاليل الغسول وذلك بناءاً على تعليمات ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

* * * * *

٤ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر السجائر في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٥ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٥ في مجال الفحوصات الكيمائية للسجائر وذلك بناءاً على تعليمات ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.



٥ - وافق مجلس ادارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٣/٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية الزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم الواصفة	رقم المواصفة
١ -	مبيدات الافات - المبيدات الحشرية المنزلية على هيئة رذاذ ايروسول اشتراطات عامة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عــام ٢٠٠١ "	٢٠٠٣/٥٢٧

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

* * * * *

الإعلانـــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل نادي باسم نادي خريجي جامعة الزيتونة الأردنية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

اعــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية للسياحة الوافدة كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

اعــلان

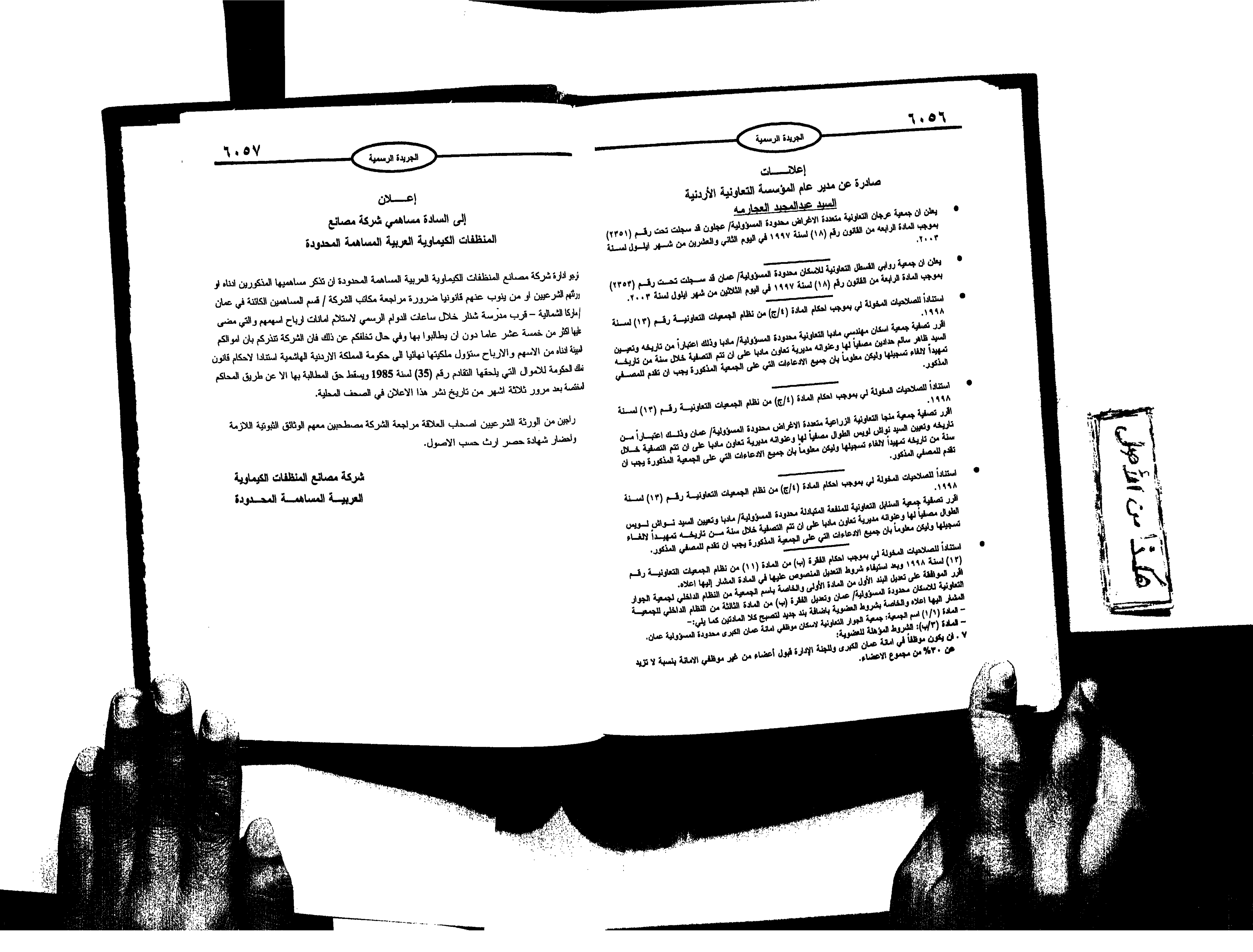
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة البيادر الحديثة/ عمان تحت الرقم ٢٠٢١ في اليوم الثاني من شهر آب لعام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

الدكتورة رويده المعايطة
وزير التنمية الاجتماعية

اعــلان

- يعلن انه في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الأول من عام الفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل جمعية منار الخالدين لتدريب وتأهيل المرأة محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتورة رويده المعايطة
وزير التنمية الاجتماعية



إعلانـــــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
السيد عبدالمجيد العجارمه

- يعلن ان جمعية عرجان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقـم (٢٣٥١) بموجب المادة الرابعه من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شـهر ايلـول لسـنة ٢٠٠٣.

- يعلن ان جمعية روابي القسطل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سـجلت تحـت رقـم (٢٣٥٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية اسكان مهندسي مادبا التعاونية محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيـين السيد ظاهر سالم حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخـه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصـفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية منجا التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلـك اعتبـاراً مـن تاريخه وتعيين السيد نواش لويس الطوال مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خـلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية السنابل التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ مادبا وتعيين السيد نـواش لـويس الطوال مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة مـن تاريخـه تمهيـداً لالغـاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل البند الأول من المادة الأولى والخاصة باسم الجمعية من النظام الداخلي لجمعية الجوار التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وتعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجمعيـة المشار اليها اعلاه والخاصة بشروط العضوية باضافة بند جديد لتصبح كلا المادتين كما يلي:-
– المادة (١/١) اسم الجمعية: جمعية الجوار التعاونية لاسكان موظفي امانة عمان الكبرى محدودة المسؤولية عمان.
– المادة (٣/ب): الشروط المؤهلة للعضوية:
٧ . ان يكون موظفاً في امانة عمان الكبرى وللجنة الإدارة قبول أعضاء من غير موظفي الامانة بنسبة لا تزيد عن ٣٠% من مجموع الاعضاء.

إعـــــلان
إلى السادة مساهمي شركة مصانع
المنظفات الكيماوية العربية المساهمة المحدودة

نرجو ادارة شركة مصانع المنظفات الكيماوية العربية المساهمة المحدودة ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونيا ضرورة مراجعة مكاتب الشركة / قسم المساهمين الكائنة في عمان /ماركا الشمالية – قرب مدرسة شنلر خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تذكركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاسهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائيا الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية استنادا لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم **(35)** لسنة **1985** ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية.

راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول.

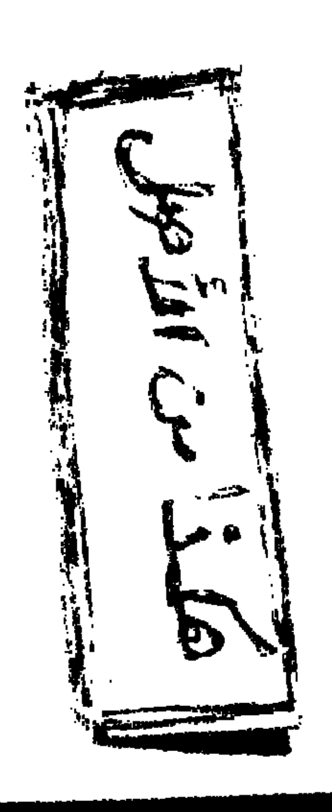
شركة مصانع المنظفات الكيماوية
العربيـــة المساهمـــة المحـــدودة



الرقم المتسلسل	رقم المساهمة	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الارباح المتقادمة فلس	الارباح المتقادمة دينار
١	٢٠٩	عبلة علاء الدين النمري	٠٠٠	٢٥٠	٤٧
٢	١٦٨	طه رضا داوود الصدر	٠٠٠	٠٠٠	٤٥
٣	١٤	مجد منير بشير عيسى الكردي	٠٠٠	٥٠٠	٧
٤	١٨	نعمان كامل ماضي	٠٠٠	٥٠٠	٤
٥	٨٠	الدكتور مروان ممدوح السايح	٠٠٠	٠٠٠	١٩٥
٦	١٧٧	كمال ابراهيم سليم	٠٠٠	٠٠٠	٦٠
٧	١٨٣	سمير كامل قباني	٠٠٠	٠٠٠	٦٠
٨	٢٩٨	صقر محمد عودة	٠٠٠	٦٠٠	٩٦
٩	٢٥٢	نعيم منيب النابلسي	٠٠٠	٠٠٠	٣٠
١٠	٢٦٦	وديع حنا بقاعين	٠٠٠	٠٠٠	٣٠
١١	٢٥٩	عبلة عطا الشوا	٠٠٠	٠٠٠	٣٠
١٢	٢٩٧	عمران حسين علي الصفدي	٠٠٠	٥٠٠	١٧
١٣	٢٩٨	نبهان زيدان عرفات	٠٠٠	٥٠٠	٧
١٤	٨١/٤٦	محمد حسن حجازي	٠٠٠	٠٠٠	٤
١٥	٣٨٧	محمد نور شفيق الوزان	٠٠٠	٠٠٠	٢
١٦	٨١/١١٦	سليمان محمد بدر	٠٠٠	٠٠٠	٧٠٠
١٧	٤٥٣	وكالة الاردن للتجارة والكمسيون	١٤	٩٠٠	٣٥
١٨	٨١/٤٠٨	عدنان ابراهيم شاهين	٠٠٠	٠٠٠	١٠
١٩	٢٨١	جميل حسين سعادة	٠٠٠	٧٠٠	٢٢١
٢٠	٨١/٤٢٧	محمد امين سالم	٠٠٠	٠٠٠	٢٦
٢١	٨١/٤٣٤	عمر سعيد علي التميمي	٠٠٠	٠٠٠	٤٠
٢٢	٨١/٤٥٧	فاطمة علي خميس الفيومي	٠٠٠	٠٠٠	٤٠
٢٣	٨١/٤٥٥	علي حسن يوسف	٠٠٠	٠٠٠	٦٠
٢٤	٨١/٤٦٠	نعمت محمد علي الصباغ	٠٠٠	٠٠٠	٤٠
٢٥	٨١/٤٦٤	نضال اديب الحافظ	٠٠٠	٠٠٠	٤٠
٢٦	٨١/٤٨٣	جليلة عبد الجليل فهد السكر	٠٠٠	٠٠٠	٢٠
٢٧	٨١/٥٤٠	عادل محمد القنة	٠٠٠	٠٠٠	٢٠

الرقم المتسلسل	رقم المساهمة	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الارباح المتقادمة فلس	الارباح المتقادمة دينار
٢٨	٨١/٥٤٢	برهان الدين توفيق ظبيان	٠٠٠	٢٠٠	١٣٢٣
٢٩	٨١/٥٥٤	عاصم ممدوح خير	٠٠٠	٠٠٠	٨٠
٣٠	٨١/٥٧٠	علا موسى عرفات	٠٠٠	٠٠٠	٤٠
٣١	٤٤٩	شركة الشرق الاوسط للمقاولات	٠٠٠	٢٠٠	١٣
٣٢	٣٧٧	هدى سالم الفاخوري	٠٠٠	٠٠٠	٢٠
٣٣	٨١/٦٠٥	تيسير محمود مسعود	٠٠٠	٢٠٠	٩٣
٣٤	٤٦٩	نادرة ابراهيم الصالحي	١	٢٥٠	٢٢
٣٥	٨١/٦٢٢	سامي يوسف المجالي	٠٠٠	٢٠٠	٣٣
٣٦	٣٨٧	محمد نور شفيق الوزان	٠٠٠	٤٠٠	٥٩
٣٧	٤٧١	ابراهيم نسيب مراد	١	٢٥٠	٢
٣٨	٨١/٢٤٧	ادريس نمر شهاب	٠٠٠	٠٠٠	١٦
٣٩	٢٣٣	محمد يوسف حسن كلبونة	٢٠٠	٠٠٠	٤٥٠
٤٠	٨١/٤١٢	معروف حفظي ذياب	٠٠٠	٦٠٠	٦
٤١	٨١/٤٤١	محمد احمد صالح	٠٠٠	٠٠٠	١٢
٤٢	٨١/٤٦١	محمد عودة الفاعوري	٠٠٠	٦٠٠	٦٦
٤٣	٨١/٥٣٢	هناء خليل عيسى قدري	٠٠٠	٠٠٠	٤٠
٤٤	٨١/٥٩٢	احمد عزت كامل مرزوق	٠٠٠	٠٠٠	٥
٤٥	٨١/٥٩٨	هادي عزت شاهين	٠٠٠	٢٠٠	١٣
٤٦	٤٧٠	عفاف جواد عارف الدجاني	١	٢٥٠	٢
٤٧	٣٨١	مصطفى عبد الرحمن ابو الرب	٠٠٠	٤٠٠	٥٩
٤٨	٦٣٥	محمد سامي عزت طبازة	٠٠٠	٢٠٠	٣
٤٩	٨١/٦٣٦	اوهايس هايك دانيال كنشيان	٠٠٠	٦٠٠	٦
٥٠	٨١/٦٣٧	اوروسبيلا ارملة اودين يوسف فانيان	٠٠٠	٦٠٠	٦
٥١	٤٥٦	غازي هويدي وصالح محمود	١٣	٢٥٠	١٣٣
٥٢	٨١/٦٥٧	عبد الرحيم اسعد احمد	٠٠٠	٠٠٠	٤٠
٥٣	٨١/٦٥٩	محمد سليمان علي الزحيكة	٠٠٠	٦٠٠	٦
٥٤	٨١/٦٦٤	كامل فكتور منصور	٠٠٠	٦٠٠	٢٦

الرقم المتسلسل	رقم المساهمة	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الارباح المتقادمة فلس	الارباح المتقادمة دينار
٥٥	٢٤٢	شراري سليمان النجادة	٠٠٠	٧٠٠	٨٥
٥٦	٨١/٦٨٨	محفوظ مصطفى ياسين	٠٠٠	٢٠٠	٥٣
٥٧	٨١/٧٠٣	ياسر محمود مسعود	٠٠٠	٢٠٠	١٣
٥٨	٨١/٧٠٩	بشير عبد الغني عبد الرحيم	٠٠٠	٢٠٠	٩٣
٥٩	٨١/٧١٧	فوزي صبحي ابو كويك	٠٠٠	٢٠٠	١٣
٦٠	٣٨٣	رابحة محمد رشيد عثمان	٦	٢٠٠	١٣
٦١	٨١/٧٥٦	الشركة العربية للاستثمارات العامة	٠٠٠	٦٠٠	٢٦٦
٦٢	٢٤٦	سمير فرحان النمري	٠٠٠	٠٠٠	٣٢
٦٣	٨١/٧٧٢	صادق محمد الخطيب	٠٠٠	٠٠٠	٨٠
٦٤	٨١/٧٩٤	سامي مصطفى ملاح	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠
٦٥	٨١/٧٩٦	يوسف حسن الحاج عيسى	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠
٦٦	٨١/٧٩٩	فيصل ناجي ابو النصر	٠٠٠	٠٠٠	٣٠
٦٧	٨١/٨٠٧	نزير احمد حسين	٠٠٠	٠٠٠	٢٠
٦٨	٨١/٨٠٩	مصطفى فارس الشكعة	٠٠٠	٠٠٠	٢٠
٦٩	٨١/٨١٣	بطرس عيد بطرس كفاية	٠٠٠	٠٠٠	٢٠
٧٠	٨١/٨١٤	رضوان احمد مرزوق	٠٠٠	٦٠٠	٦٦
٧١	٨١/٨١٥	خالد مصطفى ابو قورة	٠٠٠	٠٠٠	٥٠
٧٢	٩٢/٩	صلاح عبد الحليم محمد عبد الكريم	٠٠٠	٦٠٠	٢٧
٧٣	٤١٩	خديجة حمدي احمد الشاهد	٠٠٠	٠٠٠	٦٠
٧٤	٨٢/١٦	رباح محمد زلوم	٠٠٠	٠٠٠	٢٠
٧٥	٨٢/٣٣	اياد سليم خليل راضي	٠٠٠	٢٠٠	٧٥
٧٦	٤٥٤	عبد الغني خيري سمارة	٠٠٠	٨٠٠	٢
٧٧	١٩٩	قدر جمال التميمي	٠٠٠	٦٠٠	٢٩٢
٧٨	٤٣٢	محمد رمضان وجمال زيتون	٤٠	٠٠٠	٨٢
٧٩	٤٦٦	ملك فريد عوض	٣	١٥٠	٦
٨٠	٤٦٨	محمد ابراهيم السمهوري	١	٠٥٠	٢



رقم المتسلسل	رقم المساهمة	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الارباح المتقادمة فلس	الارباح المتقادمة دينار
٨١	٤٧٢	محمد فريز حسين	١	٠٥٠	٢
٨٢	١٢٨	احمد عارف حجاوي	٥٣٣	٠٠٠	٥٣٣
٨٣	١٥٤	خليل محمد الظفري	٠٠٠	٠٠٠	١٦٠
٨٤	٢٥٨	الشيخ صالح عبد الله كامل	٠٠٠	٢٠٠	٥٣
٨٥	٢٨١	جميل حسن سعادة	٠٠٠	٢٠٠	٥٣
٨٦	٤٤٥	هالة ابراهيم الناظر	٦٣	٢٠٠	١٣
٨٧	٤٨١	عمز مالك سعد علي	٠٠٠	٨٠٠	١٢
٨٨	٥٨٦	جمال محمد عبد الفتاح سعد	٠٠٠	٠٠٠	٤٠٠
٨٩	٥٦	جميل خليل احمد راضي	٠٠٠	٧٤٠	١
٩٠	٦٢٧	احمد خليل احمد راضي	٢٧	١٩٠	١١
٩١	٢١٥	ناجي خليل احمد راضي	٠٠٠	٧٤٠	١
٩٢	٥٥	سمير خليل احمد راضي	٠٠٠	٧٤٠	١
٩٣	٦٢٢	وجيهة خليل احمد راضي	١٤	٧٧٥	٥
٩٤	٢٨٣	سامر فؤاد ابو حجلة	٠٠٠	٨٠٠	٧٩
٩٥	٣٤٨	منذر فهد النبر	٠٠٠	٠٠٠	٦٠
٩٦	٣٦٣	خديجة نزار محمد مسعود	٨٩	٢٥٠	٢٢
٩٧	٤٠٨	زينب امين درويش	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠
٩٨	٢٢٩	حنا فرج الله باسيل	٠٠٠	٠٠٠	٧٠
٩٩	٣١٦	محمد حامد عكلوك	٠٠٠	٢٠٠	٣٩
١٠٠	٣١٧	عودة حامد عكلوك	١١٠	٥٠٠	٣٨
١٠١	٣٢٣	خيرية احمد باكير	١٠٠	٠٠٠	٣٥
١٠٢	٣٧٥	نادر كامل البارودي	٠٠٠	١٠٠	٢٣
١٠٣	٤٥٥	فاروق سعد ابو جابر	١٣	٥٥٠	٤
١٠٤	٦٢٣	فاطمة خليل احمد ابو راضي	١٤	٩٠٠	٤
١٠٥	٦٧٧	عبد الحميد محمد العطاري	٠٠٠	٠٠٠	٧٠
١٠٦	٧٥٨	حنان حسن اسماعيل	٠٠٠	١٠٠	٢
		المجموع	١٢٤٤	٥٨٥	٧٣١٣

إعلان إلى السادة مساهمي
شركة البنك الأردني للاستثمار والتمويل
(المساهمة العامة المحدودة)

- ترجو ادارة شركة البنك الأردني للاستثمار والتمويل من التالية اسماؤهم أو ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعة مكاتب البنك الكائنة في (٨) (عصام العجلوني/ الشميساني قسم المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام ارباح اسهمهم المبينة ازاء كل منهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها وذلـك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخه وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان اموالهم المبينة ادناه ستؤول ملكيتها إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٨٥.

[illegible]	[illegible]	[illegible]
عبد الله أحمد صالح يوسف	٧٥٠	٩٩
محمد مروان الجابي	٠٠٠	٣٠٠
وفاء كمال يوسف الخوري	٠٠٠	١١
حسين محمود نجم	٥٠٠	٢٧
فايزه فايز كنعاني/ زوجة حسين محمود أبو نجم	٥٠٠	٢٧
زياد حسين محمود نجم	٥٠٠	٢٧
فؤاد محمد محمود مشعل	٦٩٠	٤١
ليلي موسى محمد شداد	٥٥٠	٠
سعاد بديع حافظ يعيش	٢٩٥	٩
علي عبد الرحيم عبد الله نذير	٣٧٥	٣
منى محمد علي حسين	٠٠٠	٩
حليمة محمد علي حسين	٠٠٠	٩
باسمة نزار سلامه القريوتي	٥٠٠	٥
هدى حسين ابراهيم عوض	٢٥٠	٢
راتب سليمان أحمد حسن	٧٥٠	٢
عريفه عبد العزيز فريد فطوم	٠٠	١١
شركة حموضه التجارية	٥٠٠	٢٧
وليد مصطفى شحاده عليان	٧٥٠	٢
سعديه عبد الخالق محمد عبد الله	٧٥٠	٢
سيرين سامي محمود خمش	٠٠	٩٥
جمال يوسف عبد الرحمن مصالحه	٥٥٠	٠

أمـــر تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

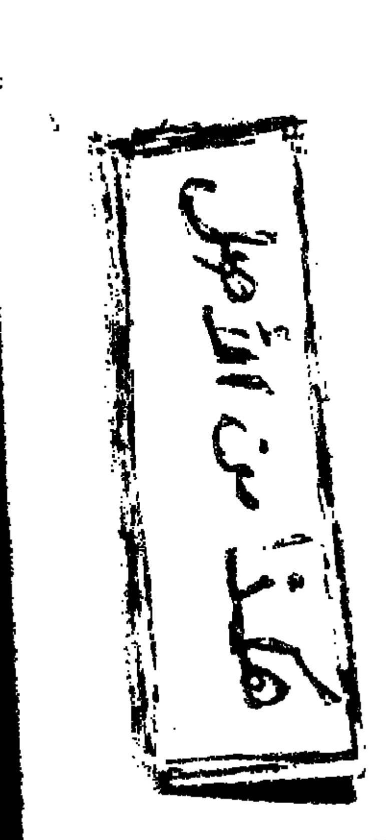
- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٣+١٨+٢٢) من الحوض رقم (٣ الفـــادي) حي رقم (/) في قرية ازرق الشيشان التابعة لمحافظة الزرقاء.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/١٠/١.
الوصف: القطعة رقم (٣+١٨+٢٢) من الحوض رقم (٣ الفادي) حي رقم (/) من أراضي قرية ازرق الشيشان التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمســاحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.
٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـــي الأراضـــي المـــذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً فـــي نفـــس القرية.
٣- إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـــة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمـــر تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (/) من الحوض رقم (١ آل حربي) حي رقم (/) في قرية الهاشمية التابعة لمحافظة الزرقاء.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

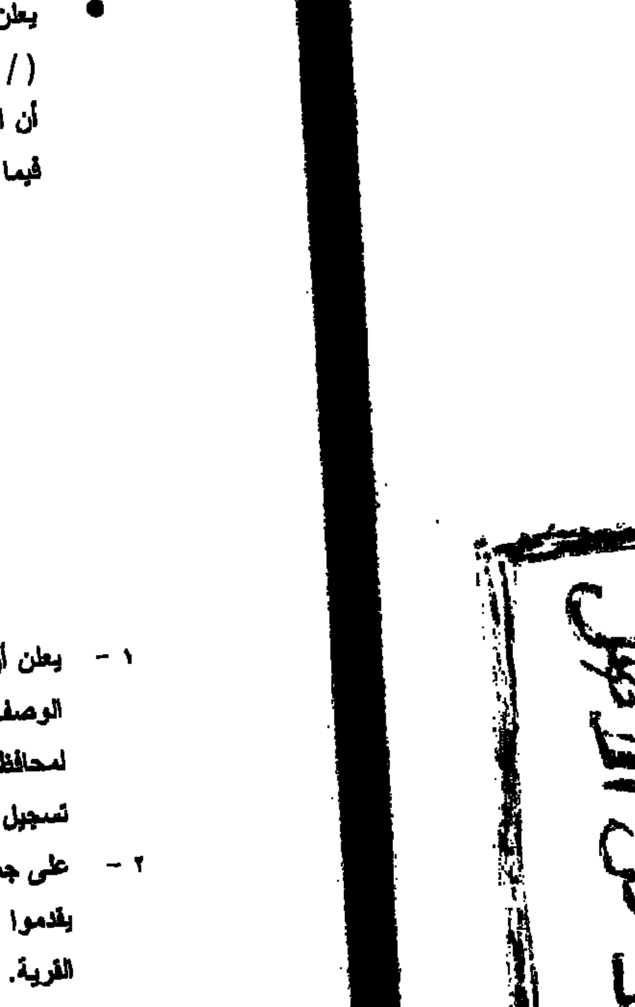
١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/١٠/١٥.
الوصف: القطعة رقم (/) من الحوض رقم (١ آل حربي) حي رقم (/) من أراضي قرية الهاشمية التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ - إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمـــر تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (٤ المخفر) في قرية ازرق الشيشان التابعة لمحافظة الزرقاء.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

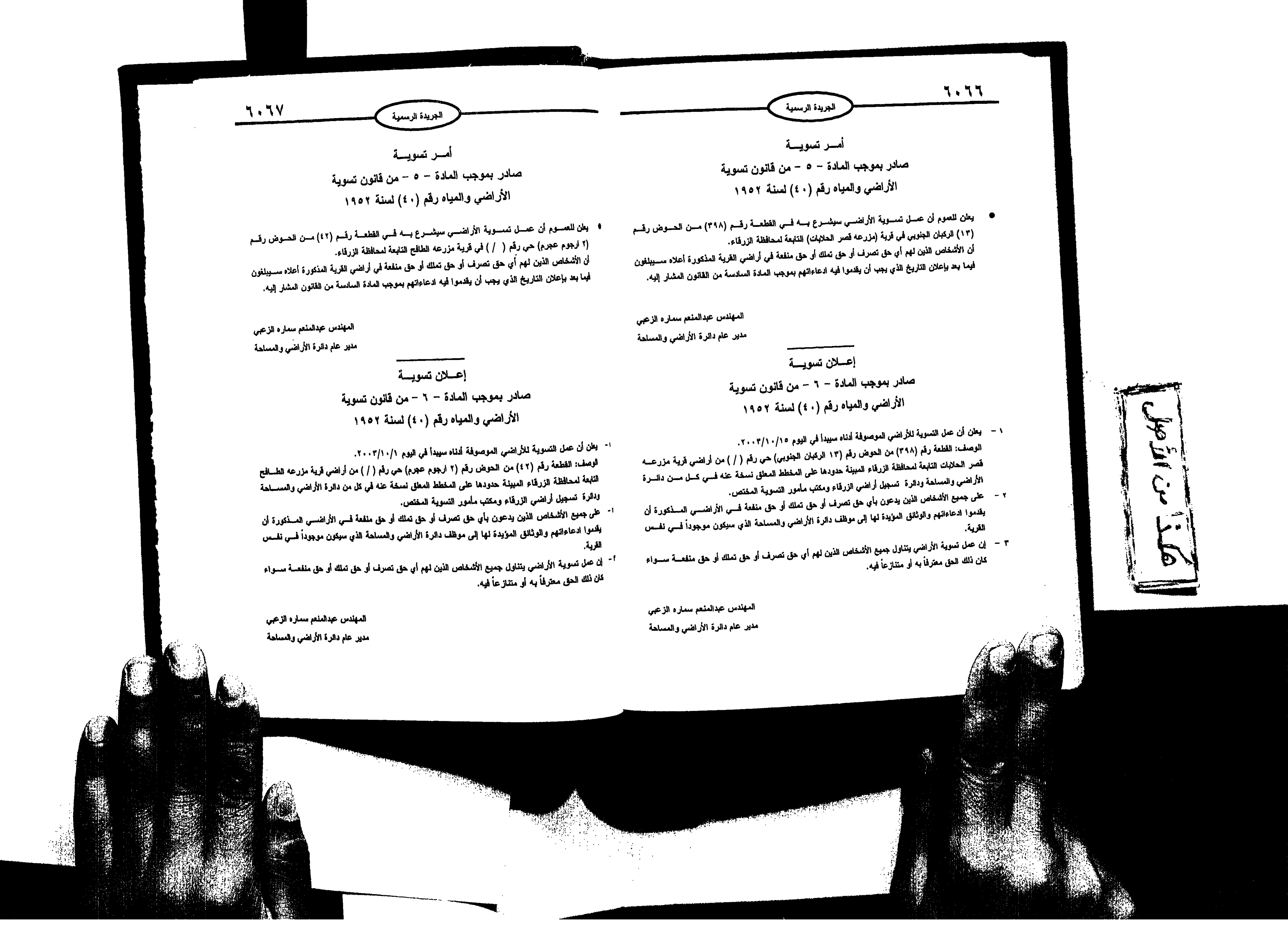
١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/١٠/١.
الوصف: القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (٤ المخفر) من أراضي قرية ازرق الشيشان التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣- إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمـــر تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمـــل تســوية الأراضـــي سيشـــرع بـــه فـــي القطعـــة رقـــم (٣٩٨) مـــن الحـــوض رقـــم (١٣) الركبان الجنوبي في قرية (مزرعه قصر الحلابات) التابعة لمحافظة الزرقاء.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/١٠/١٥.
الوصف: القطعة رقم (٣٩٨) من الحوض رقم (١٣ الركبان الجنوبي) حي رقم (/) من أراضي قرية مزرعـــه قصر الحلابات التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه فـــي كـــل مـــن دائـــرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـــي الأراضـــي المـــذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً فـــي نفـــس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـــة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمـــر تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعمـــوم أن عمـــل تســـوية الأراضـــي سيشـــرع بـــه فـــي القطعـــة رقـــم (٤٢) مـــن الحـــوض رقـــم (٢ ارجوم عجرم) حي رقم (/) في قرية مزرعه الطافح التابعة لمحافظة الزرقاء.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

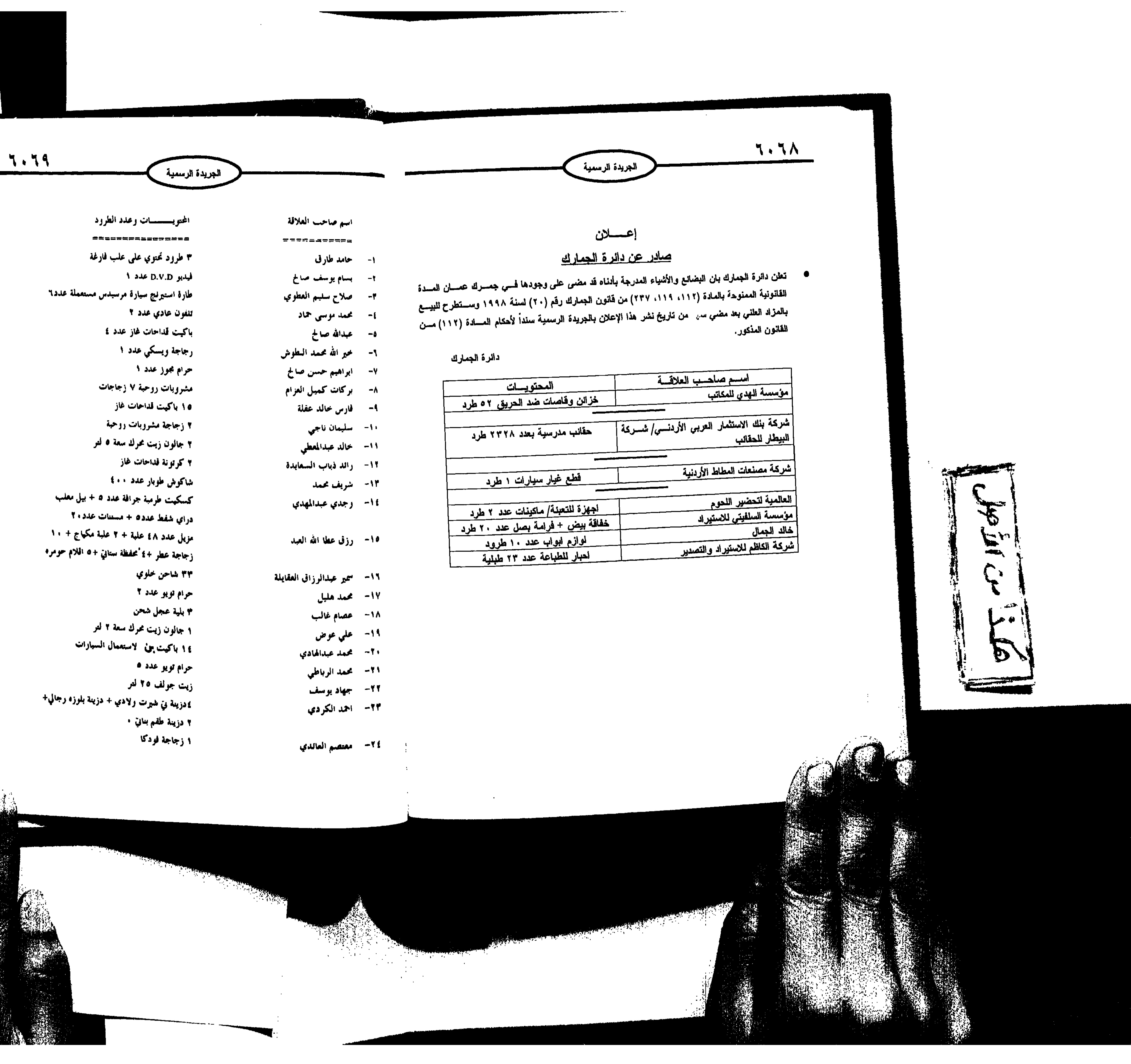
إعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/١٠/١.
الوصف: القطعة رقم (٤٢) من الحوض رقم (٢ ارجوم عجرم) حي رقم (/) من أراضي قرية مزرعه الطـــافح التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمســـاحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.

١- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـــي الأراضـــي المـــذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً فـــي نفـــس القرية.

٢- إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـــة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وسـتطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي سن من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسـم صاحـب العلاقـة	المحتويـات
مؤسسة الهدي للمكاتب	خزائن وقاصات ضد الحريق ٥٢ طرد
شركة بنك الاستثمار العربي الأردنـي/ شـركة البيطار للحقائب	حقائب مدرسية بعدد ٢٣٢٨ طرد
شركة مصنعات المطاط الأردنية	قطع غيار سيارات ١ طرد
العالمية لتحضير اللحوم	اجهزة للتعبئة/ ماكينات عدد ٢ طرد
مؤسسة السلفيتي للاستيراد	خفاقة بيض + فرامة بصل عدد ٢٠ طرد
خالد الجمال	لوازم ابواب عدد ١٠ طرود
شركة الكاظم للاستيراد والتصدير	احبار للطباعة عدد ٢٣ طبلية

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات وعدد الطرود
١- حامد طارق	٣ طرود تحتوي على علب فارغة
٢- بسام يوسف صالح	فيديو D.V.D عدد ١
٣- صلاح سليم العطوي	طارة استيرليج سيارة مرسيدس مستعملة عدد٦
٤- محمد موسى حماد	تلفون عادي عدد ٢
٥- عبدالله صالح	باكيت قداحات غاز عدد ٤
٦- خير الله محمد الطوش	زجاجة ويسكي عدد ١
٧- ابراهيم حسن صالح	حزام مجوز عدد ١
٨- بركات كميل العزام	مشروبات روحية ٧ زجاجات
٩- فارس خالد عقلة	١٥ باكيت قداحات غاز
١٠- سليمان ناجي	٢ زجاجة مشروبات روحية
١١- خالد عبدالمعطي	٢ جالون زيت محرك سعة ٥ لتر
١٢- رالد ذياب السعايدة	٢ كرتونة قداحات غاز
١٣- شريف محمد	شاكوش طوبار عدد ٤٠٠
١٤- رجدي عبدالمهدي	كسكيت طرمبة جرافة عدد ٥ + بيل معلب
	دراي شفط عدد٥ + مسننات عدد٢٠
١٥- رزق عطا الله العبد	مزيل عدد ٤٨ علبة + ٢ علبة مكياج + ١٠
	زجاجة عطر +٤ محفظة ستاتي +٥ اللام حومره
١٦- سمير عبدالرزاق العقايلة	٣٣ شاحن خلوي
١٧- محمد هليل	حزام توبو عدد ٢
١٨- عصام غالب	٣ بلية عجل شحن
١٩- علي عوض	١ جالون زيت محرك سعة ٢ لتر
٢٠- محمد عبدالهادي	١٤ باكيت بن لاستعمال السيارات
٢١- محمد الرباطي	حزام توبو عدد ٥
٢٢- جهاد يوسف	زيت جولف ٢٥ لتر
٢٣- احمد الكردي	٤دزينة تي شيرت ولادي + دزينة بلوزه رجالي+
	٢ دزينة طقم بناتي ٠
٢٤- معتصم العالدي	١ زجاجة فودكا



٢٥- محمد صبري
٢٦- عمر حسين
٢٧- جميل عبدالقادر
٢٨- خالد احمد
٢٩- رامي ابو هلاله
٣٠- سلامه ضيف الله
٣١- عادل عبدالرحيم
٣٢- عصام الزعبي
٣٣- بشار الملط
٣٤- عمر احمد
٣٥- شريف عبده
٣٦- محمد ابراهيم
٣٧- نضال قلاس

١ اطار كاوشوك سيارة
٥ باكيتات ولاعات غاز
٤ اطار كاوتشوك سيارة
١ جالون زيت محرك سعة ٢٥ لتر
٨٣ طقم اطفال حجم صغير
١ جالون زيت محرك سعة ٢٥ لتر
٢ زجاجة مشروبات
١ زجاجة ويسكي
(٨٠) اصبع كريم
فيديو سي دي بدون ريموت عدد ١
جلد سيارة عدد ٢ + قطعة قماش ٥٠ متر
قطعة ماسه داخل غلاف عدد ٣
ريش حفر معادن عدد٦٢٤+سكين قص معادن
صغيرة عدد ١٢ + صينية برد صغيرة عدد ١٠٠+
سلك خام عدد ٦ اكياس

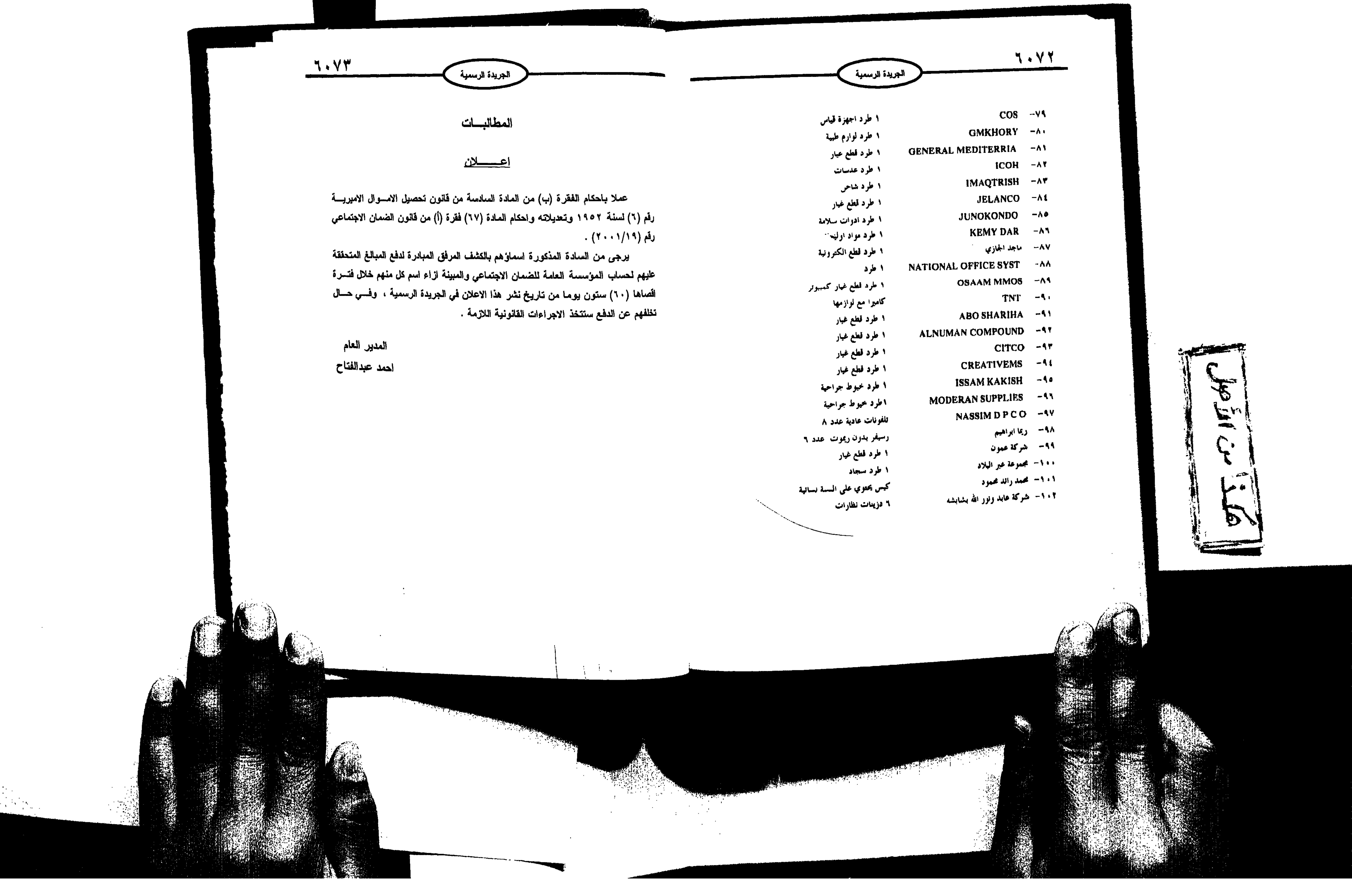
٣٨- مهيب صبري
٣٩- رامي نعيم
٤٠- احمد سعيد
٤١- محمد ابو طويلة
٤٢- درويش سعادة
٤٣- وهاب ذيب
٤٤- وسام شحاده
٤٥- زينب سليم
٤٦- مرضي جميل الشمايلة
٤٧- احمد جمعه احمد كحيل

علبة حبر عدد ٣
لتر عرق عدد ٥
علبة حبر عدد ٢
علبة حبر عدد ٤
زجاجة مشروب عدد ١
رسيفر مستعمل بدون ريموت عدد ١
قاعدة شنطه ورق عدد ٣٢
زجاجة ويسكي عدد ٣
٣ باكيتات قداحات غاز
٣٢ علبة دهان + ماتور شفط مياه عدد١ +
زرفيل باب عدد ٩٦+ ميزان مياه عدد ٣٣ +
غطاء بيفرا عدد ١٥+١٥ باكيت سلك لحام +
٤٠ باكيت سحاب جارور + برابيش ليزر

٤٨- غازي الدردساري
٤٩- محمد غازي الشوبكي

زجاجة مشروب عدد ١
زجاجة مشروبات روحية عدد ٢

الاسم	المواد
٥٠- حريص سامي سلمان	مشروبات روحية ١٠ لتر
٥١- سهيل شاهين قسطندي	مشروبات روحية ٢٥ زجاجة
٥٢- معتز الحموري	مشروبات روحية عدد ٢ لتر
٥٣- طه ابراهيم الرواشده	٤ زجاجات كونياك مارتن سعة ٣٧٫٥ مل
٥٤- رالد حسن ريحان	رجاجة ريد ليبل عدد ١ سعة لتر
٥٥- رالد مظفر ابو السعود	زجاجة مشروبات روحية عدد ٧
٥٦- مؤيد عكروش	مشروبات روحية عدد ٧ زجاجات
٥٧- ايمن الجالودي	تلفون عادي عدد ٢
٥٨- فادي عوده حسني محمد	رسيفر عادي مستعمل عدد ١
٥٩- احمد الجنيدي	١ طرد يحتوي على اربعة ابر
٦٠- العيسير	١ طرد قطع غيار
٦١- عبدالله جاسم	١ طرد كفوف لوازم طبية
٦٢- عماد ياسر	١ طرد طب اسنان
٦٣- زياد اسماعيل بلبيسي	١ طرد قطع غيار
٦٤- سامسونج	تلفونات خلوية عدد ٨
٦٥- شركة هشام التحليلي	١ طرد قطع غيار
٦٦- عامر الجنيدي	١ طرد قطع غيار
٦٧- علاء هاني	١ طرد قطع غيار الكترونية
٦٨- علي علي علي ماطر	٢ حقيبة تحتوي مسواك + اكسسوارات فضية + اكسسوارات زجاجية
٦٩- ماجد الجازي	١ طرد قطع الكترونية
٧٠- ماجد الجازي	١ طرد قطع الكترونية
٧١- مجموعة عبشاوي التجارية	١ طرد قطع غيار
٧٢- محمد الدروة	١ طرد هدايا
٧٣- RAFIEL RAHNI	١ طرد عينة سجاد
٧٤- ADV.IND	١ طرد قطع غيار
٧٥- الحازي	١ قطع الكترونية
٧٦- الجازي	١ طرد قطع الكترونية
٧٧- AMERICAN COMM SCHO	١ طرد ملابس
٧٨- AUTOGRA PHICS	١ طرد قطع غيار رسم



الرقم	الاسم	البيان
٧٩-	COS	١ طرد اجهزة قياس
٨٠-	GMKHORY	١ طرد لوازم طبية
٨١-	GENERAL MEDITERRIA	١ طرد قطع غيار
٨٢-	ICOH	١ طرد عدسات
٨٣-	IMAQTRISH	١ طرد شاحن
٨٤-	JELANCO	١ طرد قطع غيار
٨٥-	JUNOKONDO	١ طرد ادوات سلامة
٨٦-	KEMY DAR	١ طرد مواد اولية
٨٧-	ماجد الجازي	١ طرد قطع الكترونية
٨٨-	NATIONAL OFFICE SYST	١ طرد
٨٩-	OSAAM MMOS	١ طرد قطع غيار كمبيوتر
٩٠-	TNT	كاميرا مع لوازمها
٩١-	ABO SHARIHA	١ طرد قطع غيار
٩٢-	ALNUMAN COMPOUND	١ طرد قطع غيار
٩٣-	CITCO	١ طرد قطع غيار
٩٤-	CREATIVEMS	١ طرد قطع غيار
٩٥-	ISSAM KAKISH	١ طرد خيوط جراحية
٩٦-	MODERAN SUPPLIES	١ طرد خيوط جراحية
٩٧-	NASSIM D P C O	تلفونات عادية عدد ٨
٩٨-	ريما ابراهيم	رسيفر بدون ريموت عدد ٦
٩٩-	شركة عمون	١ طرد قطع غيار
١٠٠-	مجموعة عبر البلاد	١ طرد سجاد
١٠١-	محمد رائد محمود	كيس يحتوي على السنة نسائية
١٠٢-	شركة عابد ونور الله بشابشه	٦ دزينات نظارات

المطالبـــات

اعـــــلان

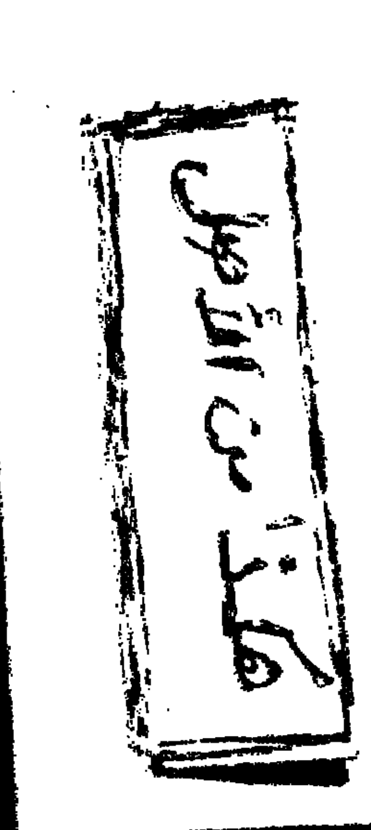
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

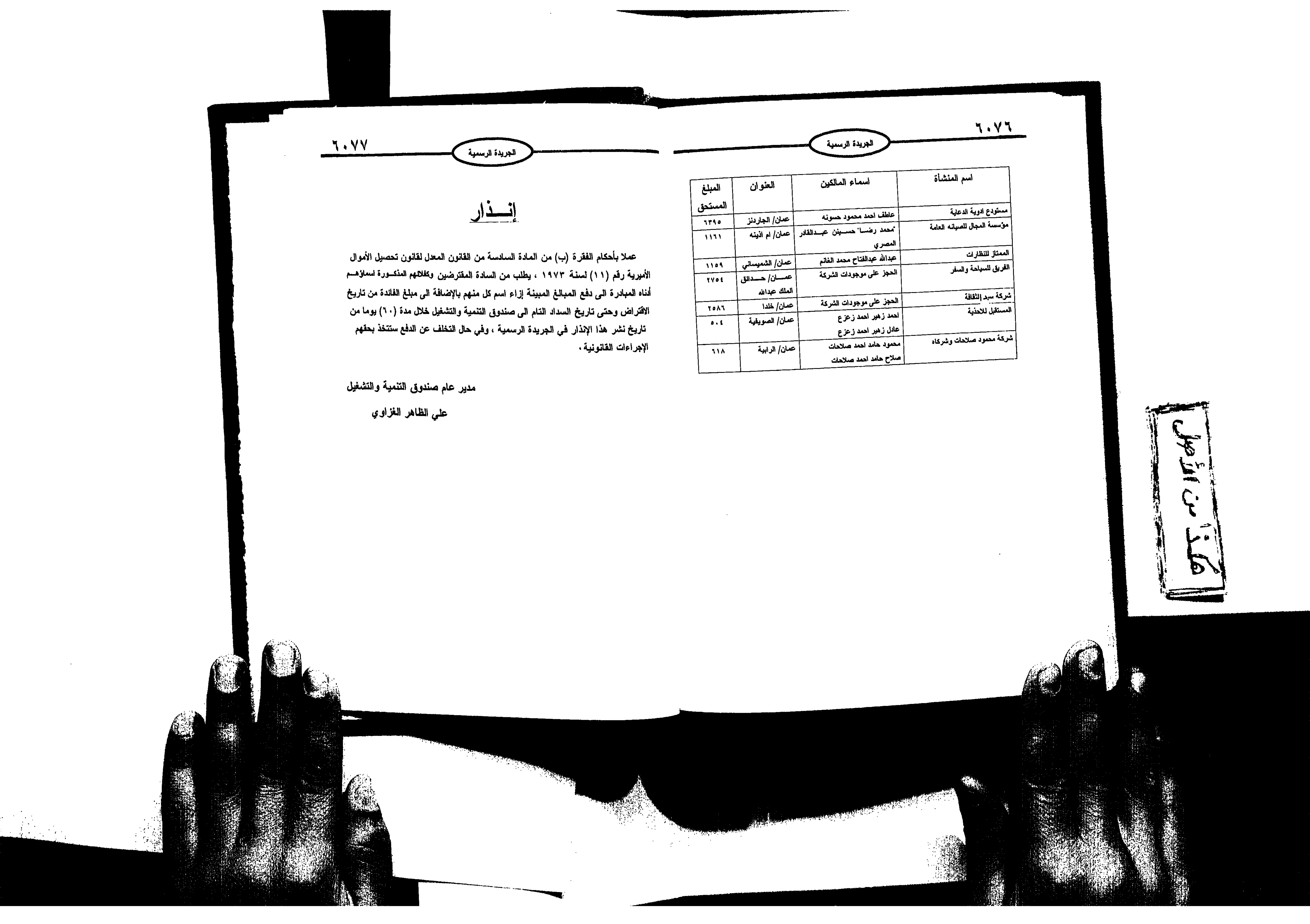
المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة النادر وابو الجزر الصناعية	عبد الحليم عبدالله احمد ابو الجزر	اربد/شارع الحصن	٢٠٣٧
ملحمة حمودة	عواد عليان العيسى الخلايلة	المفرق/طريق اربد بلعما	٦٢٠
ستوديو دانا	ماجد ابراهيم سليم المصري	المفرق/شارع البلدية	٩١٣
مؤسسة علياء للمياة	علياء علي جدوع البدارين	المفرق/طريق الزرقاء ثغرة الجب	٣١٤
محددة التعاون	ابراهيم سالم منيزل الشديفات	المفرق/منشية بني حسن	١٩٠
منشار حجر صالح ابراهيم علي الجراح	صالح ابراهيم علي الجراح	اربد/ايدون	٧٤٤
مشغل سابينا للالبسة الجاهزة	عبدالرزاق علي سالم كنعان	اربد/شارع الشهيد وصفي التل	٣٠٨
مؤسسة ايهاب التربوية الحديثة	احمد نايف علي العكش	اربد/الحي الشمالي	٣٧
مخابز الرشيد الاتوماتيكية	عبد الوهاب محمد رشيد كوبكي سميرة شفيق لوزان	اربد/شارع بلاط الشهداء	٨٠٠
مؤسسة عبد الرحيم العمري للمقاولات	عبد الرحيم محمد فارس العمري	اربد/شارع الحصن/قرب البنك الاهلي	٨٦١
صالون يوسف للرجال	علي محمد علي ذشمان	السلط/شارع البياضة	١٠٦٣
مخابز الايمان الحديثة	عبد الوهاب محمد عودة سليمان	السلط/السلالم	١٤٨١
محل محمد خرفان	محمد هاني حسين خرفان	السلط/جامعة عمان الاهلية	٤٢٤٢
شركة ائتلاف استركو العصرية	الحجز على موجودات الشركة	عمان	٢٧١ر١٨١
شركة باصات المفرق/جامعة اليرموك	عبدالله عودة عبدالله المهايرة	المفرق/المجمع الغربي	٢٩٦٨
شركة اطلس للصناعات الورقية	الحجز على موجودات الشركة	المفرق	٨٨٠٤
مكتب مواد بناء سعيد حسني عرابي	سعيد حسني محمد عرابي	المفرق/ الشارع الرئيس	٧٣٢
مكتب تكسي القدس	رزق محمود محمد قاسم	المفرق	١٩٣
شركة اليمامة للمواد الزراعية	الحجز على موجودات الشركة	الجبيهة/مبنى الجامعة الاستشاري قرب الجمعية العلمية الملكية	٩٤١٧



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنع البان البركة	ابراهيم سليمان سلمان المشوخي	المفرق/الخالدية	٧٢٥٠
مؤسسة داون ثاون	عواد عبد الله طالب ابو عليم احمد موسى سمرين قطيش	المفرق	٢٣٢٣
مصنع جميله للملابس الحديثة	سمير حماده محمد جابر	عمان/ القويسمه	١١٣٠٢
مؤسسة ريان محمد بلوطه التجارية	ريان محمد حسن بلوطه	السلط/ شارع اليرموك	١٠٧٩
مدرسة الثوره العربية الكبرى	عبدالرحيم عبدالله احمد الحباشنه	الكرك/ الثنيه	٢٤١
جعفر علي احمد الشريف/ متقاعد	جعفر علي احمد الشريف	عمان/ المدينة الرياضية شارع الزمخشري	١٤,٩١٠
شركة محمص شهرزاد	مصطفى عوض مصطفى اسماعيل عثمان عوض مصطفى اسماعيل	اربد/ مثلث وادي الثغر	٤٥٠
مخابز وحلويات اليرموك الآلية	محمد حسن سرور عبيدات	اربد/ دوار المدينة الصناعية	٨٨٩١
شركة مخابز مناع الآلية	محمد علي ابراهيم مناع	اربد/ شارع بغداد طريق حوارة	٦٥٢٠
حضانة وروضة سحر الحديثة	عبدالحافظ محمد جبريل القواسمة	اربد/ شارع النزهه خلف المؤسسة الاستهلاكية	١٧٢٨
مدرسة الملاك الصغير	فايزه امين محمود حمدان	اربد/ شارع الزمخشري حي الشيخ خليل	٢٨١٧
شركة المعدات والاشغال الهندسية المدنية	عوض محمد حسين دبور	اربد/ الرمثا الحي الغربي	٨٨٦
مشغل حلويات السهم الاخضر	حامد حسن حامد حرزالله	السلط/ شارع الميدان	١٦٨١
معصرة الكوره الاتوماتيكية الحديثة	احمد عقيل اللافي نصوح محمد عقيل اللافي	اربد/ سموع	٧٠٤
مكتب التاج الذهبي	سالم سليم الياس عوده	عمان/ شارع المدينة المنورة	٤٧١
شركة السنبله الدولية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع المدينة المنورة	١٨٦٩
شركة عاصم المعتصم بالله	المعتصم بالله احمد محمد الفقير خالد معروف محمد رضا المصري	عمان/ وادي صقرة	٣٩١



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مستودع ادوية الدعاية	عاطف احمد محمود حسونه	عمان/ الجاردنز	٦٣٩٥
مؤسسة المجال للصيانه العامة	"محمد رضا" حسينن عبدالقادر المصري	عمان/ ام اذينه	١١٦١
الممتاز للنظارات	عبدالله عبدالفتاح محمد الغانم	عمان/ الشميساني	١١٥٩
الفريق للسياحة والسفر	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ حدائق الملك عبدالله	٢٧٥٤
شركة سبد إلثقافة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ خلدا	٢٥٨٦
المستقبل للاحذية	احمد زهير احمد زعزع عادل زهير احمد زعزع	عمان/ الصويفية	٥٠٤
شركة محمود صلاحات وشركاه	محمود حامد احمد صلاحات صلاح حامد احمد صلاحات	عمان/ الرابية	٦١٨

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
4357	محمد تركي مشرف حجازي	2100	علي عبدالله علي رمضان
4381	مجدي موسى سلامه الوريكات	8300	خالد موسى سلامه الوريكات
5623	محمد وليد عبدالله طوالبه	2800	محمد عبدالله سالم الطوالبه
5757	سهير جميل هملان الهاشم	500	تمام هملان غنايم الهاشم
6550	عبد الرحمن محمد علي عبد الرحمن	7000	علياء محمد علي عبدالرحمن جمال محمد عبدالرحمن جابر
7074	وائل حامد علي العمري	7500	محمد نجيب حامد علي العمري رائد حامد علي العمري مامون يوسف محمد عبيدات
7332	نصير مراد حلمي الشاهد	10000	قيس جميل حلمي الشاهد رفعت سعيد حسين الشاهد.
7452	سحر محمود احمد درباس	6000	منوى احمد محمد شولي
7507	نجلاء كمال درويش النقيب	750	محمد عبد الرحمن محمد ابو هزيم
7508	فريال عبدالله سعيد عبد الهادي	750	بكر جمال مفلح المبيضين
7515	امنة احمد ابراهيم الزينات	750	طلال يوسف مسلم الحلايبه
7540	بشار محمد يوسف النجداوي	9000	صلاح محمد يوسف النجداوي لينا محمد يوسف النجداوي ريما محمد يوسف النجداوي
7563	محمد داود محمد سلامه.	7500	سهيله سالم بشير الحوراني
7591	شريف نصرالله فارس الخيصه	750	سعد نصر الله فارس الحيصه
7638	عيسى عبد الودود عبد الكريم احمد	4000	مهند منير محمدطاهر شموط عماد عبدالحافظ احمد البيشه
8130	ماجدولين عوض موسى الولي	750	سلطان احمد امان مقداد امان محمد امان مقداد
8159	نادر صلاح الدين مصطفى الكنش	3500	فايزه احمد عبدالرحمن التويجر
8196	غسان محمد سليمان بني احمد	750	محمد عبدالله مصطفى طملية
8216	اسماء حسن احمد زايد	750	خديجه حسن احمد زايد
8221	سامر علي محمد الزيره	750	زياد عبدالقادر علي القناص
8266	مها يوسف سالم دعمس	6000	خالد عاطف عبدالرحمن الكايد عيسى عبدالله عبدربه البله
10441	داهود سعد اسماعيل الحويطات	5231.651	متروك حسن شهاب الياصجين داهود سعد اسماعيل حويطات
10596	بسام عواد عقله الذيابات	2791.743	عواد عقلة هليل الذيابات
10640	اشرف عمر طالب المبيضين	5892.63	محمد عمر طالب المبيضين

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمادة (٣٩) وقانون تحصيل الأموال الاميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

د. محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			ف	د		
١ -	شركة عمان للمقاولات العامة	٤٠٢٣٦٣٣	٠٠٠	٥٩٣٠٥	١٩٩٥	الشركات المساهمة

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل مـنهم يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الاميريـة رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

د. محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

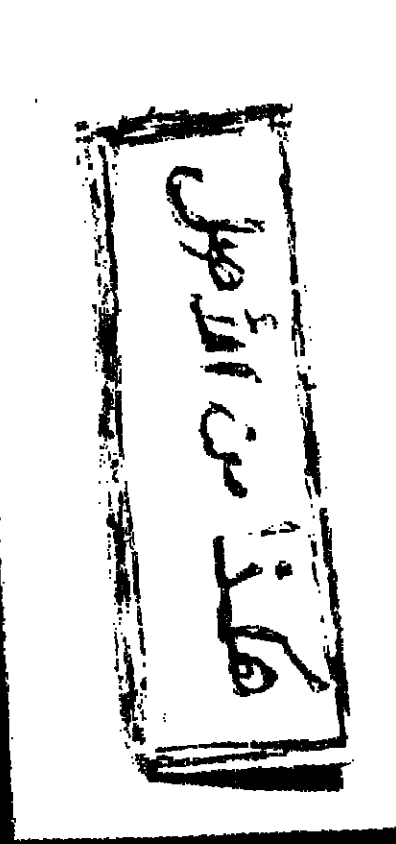
تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			ف	د		
١ -	نبيل عبدالرزاق يوسف العقايلة	٠١٥٠١٨٢٧٠	٥٠٠	١٢٦	٩٨- ٩٩	معان
٢ -	محمد حسن أبو خليل	٠٠٠١٠٤٥٠٧	٣٠٠	١٨١٤٢	١٩٦٥	
٣ -	محسن حمد اجريبيع الركيبات	٠١٥٠١٩٢٣٣	٤٠٠	١٢١	٩٠-٩٤	معان
٤ -	محمد هويمل بشير العمرات	٠١٥٠٤٢١٧٠	١٢٣	٢٧٣	٩٩-٢٠٠٠	معان
٥ -	حابس ابراهيم علي العسيلي	٠١٥٠٢٠٥٦٨	٠٦٨	٣٥٤	٩٠-٩٥	معان
٦ -	احمد صالح خليل أبو عوره	٠١٥٠١٤٦٥٧	-	١١٠	٩٣-٩٥	معان
٧ -	محمد عقله معمر النوافله	٠١٥٠٢٥٩٣٤	٩٠٠	٣١٧	٩٤-٩٥	معان
٨ -	جهاد علي محمد اليعقوب	٠١٥٠٣٤٢٥٩	٩٠٠	٢٩٢	٢٠٠١	معان
٩ -	عبدالله نصيب العبد عساف	٠١٥٠١٢٥٢٢	٣٩٥	٧١٨	٩٤-٩٥	معان
١٠ -	منصور محمد عيد أبو طويله	٠١٥٠٢٤٩٩٧	٩٨٠	٦٠٢	٩٩	معان
١١ -	عاطف عباس محمد الطويسي	٠١٥٠٢٨٨٤٤	٢٠٠	٢٠٠	٩٩	معان

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية صويلح	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة فلس	المستحقة دينار	السنوات
١	ممدوح عايد سليمان اللوزي	٨٨٦٦٥٣		٣٠٧٥	٢٠٠٠-٩٩
٢	عليا محمد علي غنيمات	١٧٤٠٨٢٢		١٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
٣	مالك نعيم عبدالحفيظ مجاهد	١٧٠٤٦٨٠		١٥٥٣٦٣	٢٠٠٠-٩٩
٤	ابتسام فاروق احمد المحتسب	١٧١٠٣٧٠		٢٢٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
٥	مريم فهد عبدالرحمن اللوزي	١٧٠١٨٥١		٢٥٣	٩٨
٦	عماد حسين ابراهيم الريان	١٧٠١١٨٥		٥٢٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
٧	محمد احمد سعيد النشاش	١٨٩٠٦٥١٦		١٢٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
٨	خير محمد مفضي الزعبي	٠٧٨٤١٦٨		١٨٤	٩٥-٨٦
٩	زياد سليم ابراهيم فريحات	٨٢٧٢٠٧		١٢٧	٢٠٠١
١٠	اسماعيل محمد احمد جادالله	١٧٠٧١٩١		١٦٧٥	٢٠٠٠-٩٦
١١	صالح محمد عبدالله خضر	١٠٧٢٦٠٩		١١٦	٩٥-٧٧
١٢	فتحي حامد محمد بشاره	١١٣٥٤٤٩		١٣٦	٩٨-٩٤
١٣	ساره عبدربه محمد سليمان	١٧٠٠٧١٧٥		١٠٥٧	٩٨-٩٦
١٤	انتصار ابراهيم محمود اسماعيل	١١٣٧١٠٧		١٧٥	٢٠٠٠-٩٨
١٥	سحر عبدالعزيز محمد وشاح	١٧١٠٢٨٩		١٤٦	٢٠٠٠-٩٩
١٦	امل محمود عبد مطالقه	١٧٠٨٤٨١		٣٧٧	٢٠٠٠-٩٩
١٧	شركة حكمت الحاجي وشريكه	٤٩٧١٠٧٨		٩٢٢	٢٠٠٠
١٨	حكمت شحاده عبدالرزاق الحاجي	١٧٣٤٦٦٠		١١٦٠	٢٠٠٠
١٩	منور حنا منور يوسف	٠٠١٧٢٩٧١٣		٥٢٨	٢٠٠١-٩٨
٢٠	رياض صلاح الدين سعيد قطينه	٠١٣٥٥٩٩٦		٢٧٥٦	٢٠٠٠-٩٤
٢١	عاطف شاكر محمود البني	٠١٧٣٧٢٢		١٧٩	٢٠٠٠-٩٩
٢٢	عبدالله اسعود مطلق الخضيب	٦٠٦٤١٣		١٠١٠	٢٠٠٠-٩٧



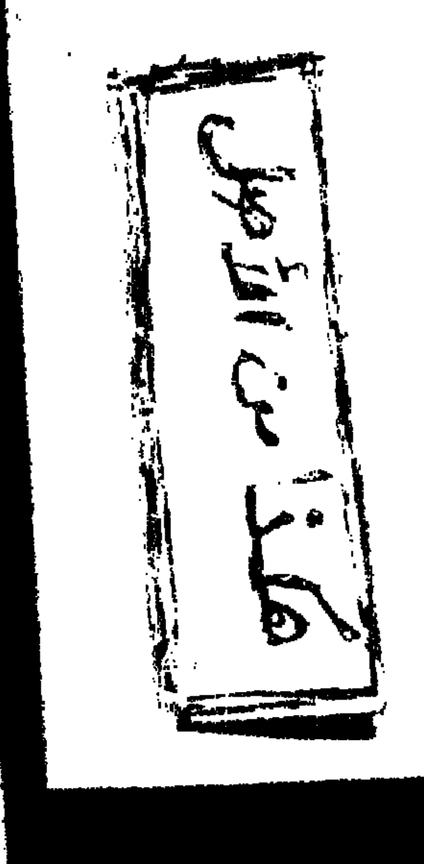
إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد سفيان عزت علي بيبي	٩٧٣٤٧٤	٥٣٤	٢٣٣٥٥	٩٩ - ٩٣
لارا منول منير عبدالهادي	٣٠٠٨٥٨٤	٦٢٧	٥٢٨	٢٠٠٠ - ٩٩
مياده عباس فهمي النصين	٣٠٣١٨٣٧	٢١٠	١٠١	٢٠٠٢
محمود عزات يوسف علقم	٣٠٤٦٨٠٠	٥٠٠	٩٨٤	٢٠٠١
زين فريد ذياب ايوب	٣٠٣٩٩٠٠	٤٤٠	٥٣٥٣	٩٨ - ٩٥
خلود فريد ذياب ايوب	٣٠٣٩٦٢٧	٤٤٠	٥٣٥٣	٩٧ - ٩٥
هبه فريد ذياب ايوب	٣٠٣٩٨٩٧	٤٤٠	٥٣٥٣	٩٨ - ٩٥
الممثل القانوني لورثة محمد اسعد نكاي ابزادوخ	١١٦٢٧٣٠	ـ	١٢٧	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
محمد فخري عوض ابو طالب	٣٨١١٧١٩	٦٥٦	١٣٠	٢٠٠٢
الممثل القانوني لورثة مفلح سليمان مطلق المزنه	١٢١٤٣٧٣	ـ	٥٨٣	٩٥ - ٨٣
جميل عباده عبدالقادر المناصير	١٢٠٧٣٤٢	٣٧	٦٢٨	٢٠٠٢
محمد يوسف احمد الردايده	١٣٨١٦٥٢	٢٠٠	٨٩٧	٢٠٠٠ - ٩٣
عوني عوده سليم قموه	٧٠٠٤٠٨٧	٧١٨	٩٠٣	٩٧ - ٩٤
محمود عدنان علي العرقسي	٢٠٨٢٠٤٠	٤٧٠	٧١٧	٢٠٠٠ - ٩٨
ديما سالم انطون قنصل	٣٠٥٢٢٨١	٤٠٠	٢٤٥٧	٢٠٠٢
زياد سليم انطون قنصل	٧٥٩٣٣٩	٨٧٨	١٧١٠	٢٠٠٢
محمد ابراهيم احمد النعيمات	٣٠٦٢٧٥٩	٢٠٠	٢٥٠٤	٢٠٠١
ممثل قانوني لورثة المرحوم نصر محمد سليمان نصر	٣٠٠٠٧٩٦	٩٨	٤٨٠٥٣	٩٩
محمد حميد حسن اخو عميره	٦٢٤٤٨٢٣	٨٤٠	١٤٠٩	٨٩ - ٨٨
شركة صالح عيسى درويش وشركاه	٣٩١٣٥٠٣		٥٧٤	٢٠٠٠ - ٩٦

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مها ابراهيم ربحي عابدين	٣٨٠٧٣٦٣	٥٢٠	٢٨٧	٢٠٠١
زكي خليل محمد التلاوي	٧٣٤٢٢٥	٥٤٨	٣٩٤٧	٢٠٠٠ - ٢٠٠٢
سامر حسين احمد جاغوب	١٣٢٤٩٣٤	٩٥٣	٤٤٤	٢٠٠٢
احمد ابراهيم احمد النعيمات	٣٠٦٢٧١٦	٨٩٠	٣٣٥	٢٠٠٢
رائد محمود اسماعيل جبر	٣١٤٠٨١٤	٦٤٠	٢٩٠	٩٤ - ٢٠٠٠
نعيم يوسف قطوم قطوم	٣٠٨٩٦١٤	٦٤٠	٢٧٩	٢٠٠٢
سوزان صلاح الدين يوسف طه	٥٠٠٦٠٤٠	٣٠٦	٢٣٣٠	٩٧ - ٢٠٠٢
اياد سعيد حسن الخضر	٣٠٧٨٤٣٤	٨٠٠	٢٢٨	٢٠٠١
فاطمه محمود محمد علان	٣٠٦٠٩٥٠	ـ	٣١٠	٩٧ - ٩٩
دينا الياس بخيت البخيت	٨٤٩١٧٠	٥٠٠	٣٦٨	٩٩ - ٢٠٠١
زيد منهل منير عبدالهادي	٣٠٠٨٥٩٢	٣٠٠	٣٨٨	٩٩ - ٢٠٠٠
اسامه فخري حنا الطوال	٧٦١١٦٧١٦	٦٠	٤٠٥	٩٧
اميمه عمر محمد وزان	٣٠٦١٦١٢	١٠٠	١١١	٢٠٠٠
شركة صداع برهم وشركاه	٢٩٣٠٣٦٠	ـ	١١٨	٩٩ - ٢٠٠٠
سعيد محمد محمد وهدان	٣٠٨٤٨٨٤	ـ	١٢١	٩٣ - ٩٥
محمد احمد مصطفى عبدالعزيز	٣٠٥٨٠٦٩	٦٨٠	١٣٢	٩٩ - ٢٠٠٠
ناصر غازي احمد الفران	٣٠٨٢٨٧٣	ـ	١٣٢	٩٠ - ٩٥
شركة فارس قعوار وشركاه	٢٩٠٨٧٤٧	ـ	٧٢٣	٩٦ - ٩٨
اكرم محمد علي حسين الكردي	١٢٢٨٢٦٩	٥٦٥	٣٨٠١	٩٥ - ٢٠٠٠



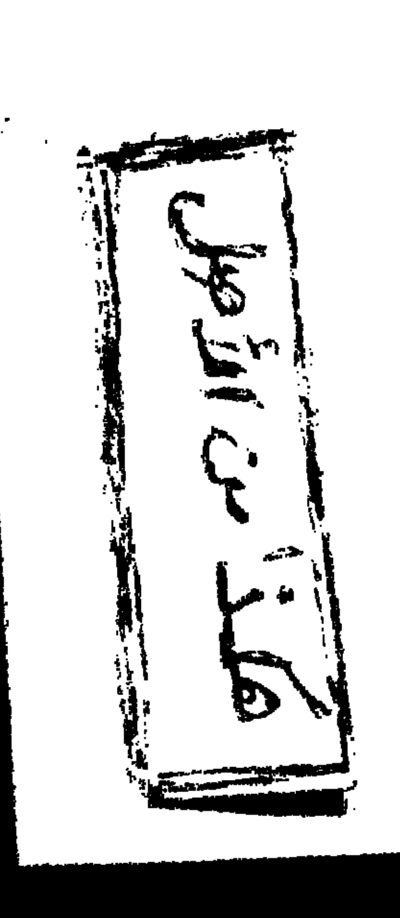
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	خميس سالم محمد ابو عبده	١٠١١٢٤٦٤	-	١٥٠٨	٢٠٠١ رصيد
٢.	غاده زهدي سليم حجاوي	١٠٠٧٨٨١٩	-	٢٥٣٥	٩٣-٩٩ رصيد
٣.	قاسم احمد عبد الرحيم مقابله	١٠٢٦٥٩٦١	-	٢٢٦	٩٤-٩٩ رصيد
٤.	كرم موسى شحاده مقبل	١٠٢٢٢٦٥٠	-	١٤٨	٩٨ رصيد
٥.	كايد صالح دويق ابو نادي	١٣٠٠٤٧٩٤	-	٢٣٢	٩٧-٩٨ رصيد
٦.	ليلى عمر مصطفى ثابت	١٠١٣٦٩٥٩	-	٢٩٥	٨٥-٩٦ رصيد
٧.	محمد حسن محمد هوبي	١٠٢١٠١٦٤	-	٢١٣	٩٣-٩٩ رصيد
٨.	محي الدين عبد الغني يونس حامد	١٠١٩٢٠٥٠	-	١٦٨	٩٢-٩٣ رصيد
٩.	محمد ياسر محمد علي حماد	١٠٢٠٨٠٣٨	-	٢٢٨	٩٥-٩٩ رصيد
١٠.	محمد ابراهيم محمد غانم	١٠٠٠٠٢٠٨	-	١٣١	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
١١.	محمد موسى خليل جبريل	١٣٠٠٢٧٦٧	-	٢٢٥	٩٣-٩٩ رصيد
١٢.	محمود طه احمد زياده عبد النبي	١٠٠٤٨٦٦٩	-	٢٧٠	٧٦-٨١ رصيد
١٣.	محمد حسن يوسف علي بشير	١٠١٤٩٤٩٠	-	٤٢٠	٩٨-٩٩ رصيد
١٤.	محمد جابر احمد سيف	١٠١٩٠٩٢٩	-	٢٣١	٩٠+٩٤-٩٥ رصيد
١٥.	منير امين محمد ابو شنب	١٠١٢٠٥٠٥	-	٥٩٠٢	٩٢+٩٧ رصيد
١٦.	محمد علي اسعد صالح	١٠١٥٦٠٣٨	-	٥٣٠	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
١٧.	مشيل ابراهيم خليل الاسطة	١٠١٣٦٩٦٧	-	٧٦٢	٧٧-٩٦ رصيد
١٨.	محمد امين محمد ابو شنب	١٠١٦٨٣٣٨	-	٨٨١	٩٢÷٩٧ رصيد
١٩.	محمد محمود علي ابو هاشم	١٠٠٤٤٢٤٨	-	١٦١٤	٢٠٠١ رصيد
٢٠.	نداء احمد عبد الرزاق ابو غضيب	١٠١٨٠٢١٤	-	٢٢٢	٩٣-٢٠٠٠ رصيد
٢١.	نضال احمد فوزي الكرد	١٣٠١١٥٧٠	-	٥٦٩	٩١-٩٥-٩٨-٢٠٠٠رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٢.	نائز احمد عبد الحافظ العلبي	١٠١٩١٣٤٨	–	٦٦٧	٩٨-٢٠٠١ رصيد
٢٣.	نهاية كامل محمد الكرابيله	١٣٠٠٢٧٨٠	–	١٩١	٩٦ رصيد
٢٤.	ناصر علي خضر علان	١٠٣٠٩٦٥٩	–	٢٠٣	٩٠-٢٠٠٠ رصيد
٢٥.	نجيب محمود علي بدوي	١٠٢٠٤٢٥٣	–	١٠٥٩	٩٥-٩٧ رصيد
٢٦.	ناصر عبدالله "منصور المنصور	١٠٢١٥٨٦٧	–	٥٧١	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
٢٧.	وداد عبد الرؤوف عارف فارس "ابوشي	١٠٢٠١٢٦٢	–	٥٧٠	٩٥-٩٩ رصيد
٢٨.	يوسف محمد بادي موسى	١٠١٦٧٦٦٨	–	٣٩٦	(٨٩-٩٥) (٩٧-٢٠٠٠)رصيد
٢٩.	ياسر عبد الحميد جبرين العاصي	١٣٠٠٩٦٧٢	–	٢٢٧	٩١-٩٥+٩٨-٩٩رصيد
٣٠.	يحيى يوسف صالح العتال	١٠٠١٤٦٨٣	–	١٢١	٨٩-٩٥ رصيد
٣١.	يوسف محمود ابراهيم عبد الهادي	٦٥٠٩٨٦	–	٦٥٢	٩٠-٩٨ رصيد



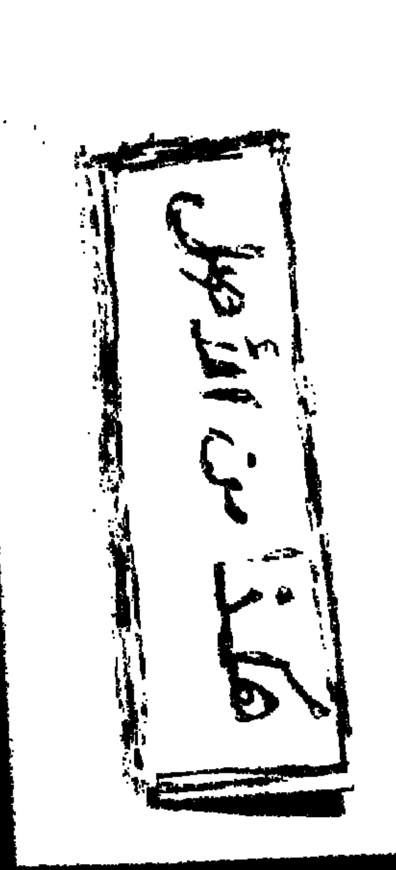
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد يوسف عزت الغزاوي	٤٤٣٣٦٠	٣٨٠	٥٣٨	٩٨ - ٩٢
زياد عبدالرحمن ابراهيم صندوقه	١١٦٣٥١٥	٢٢٠	٨٨٤٨	٩٤ - ٩١
تامر زيد مثقال الفايز	٢٨١٤٤١	٥٢٩	٦٣٢١	٩٢ - ٨٩
آمال ابراهيم سليمان اسعيد	٣٠٢١٨٠٧	–	٥٣٢٤	٩٦ - ٩٥
نظام الدين حسني سيدو الكردي	١٧٤٥٩٩	٩٦٨	٣١١٧	٢٠٠٠ - ٩٧
ناهل يوسف عبد الاحد عباجي	٣١١١٤٢٥	٩٤٠	٣٤٠٤	٩٦
محمد طلال محمد علي ذيب الحمصي	٦٥٨٦٩٣	٢٨٨	٢٢٨٨	٩٥
جميل احمد علي سلامه سلمان	٥٣٩٠٠٧	٣٣٥	١٧٩٥	٩٥ - ٧٨
عماد محمد عبدالفتاح كلوب	١٣٩٢٥٨١	١٠٠	١٨٠٥	٢٠٠٠ - ٩٨
علي احمد علي سلمان	٣٦٤٩٢٤	٣٠٠	١٣٨٤	٩٥ - ٧٨
محمد محمود محمد بدوي	٨٤٢١٧٦	–	١٢٥٤	- ٨٦
فارس اسكندر يوسف الحلو	٣٠٣٣٠١٥	٤٦٠	٢٥٧١	٢٠٠٠ - ٩٥
امنه جاسر محمود هروط	٣٠٦٨١٦١	٦٠٠	١٠٦٢	٢٠٠١
جهران صالح يوسف الصناع	٣٠٢٤٤١٥	٦٠	٩٥٨	٩٦
قاسم محمد قاسم قردن	١٢٥٨٩٣١	٧٥٠	٩٥٠	٩٧ - ٩٦
شركة يوسف عبود وشركاه	٣٩١٠٢٦١	٩٢٠	٤٤٣	٢٠٠٠ - ٩٨
عمر منذر ابراهيم الفاهوم	٧٧٠٣١٠	٤٠٠	٦٥٦	٢٠٠٢ - ٩٧
هاني عبدالقادر درويش الكلحه	٨٦٧٧٠٥	٨٦٧	٥٣٢	٨٦ - ٨٤

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نبيله محمد مسعود الادهم	٣٠٥٥٢٦٤	٩٠٠	٤٧٧	٢٠٠٠
مجلي ابراهيم احمد النعيمات	٣١٠٥٠٩١	٥٠	٤٧٦	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
غازي حسن مصطفى الحسن	١٣٣٨٠٤٨	٢٠	٣٩٢	٩٢ - ٢٠٠٠
محمد خميس سليم حداد	٣٠٢١٠٧٦	٥٠٠	٣٧٩	٩٥ - ٢٠٠٠
هيثم عبدالمجيد مصلح المجالي	٨١٠٨٣٥	٣٦٢	٣٧٤	٩٩
سامر الياس سليم هريش	٧٠١٧٩٣١	٣٩٨	٥٩٨	٩٣ - ٢٠٠٠
علي محمد عطا ملحم	١١٨٢١٤٠	٥٤٥	٣٥٧	٢٠٠١
ايمن طاهر عيد زيتون	٢٠٢٥٧٣١	٦٥٠	٣٤٣	٩٢ - ٩٩
محمود خليل علي سلمان	٣٠٨٨٢٠٠	٨٨٠	٣٤٠	٨٧ - ٩٥
رزان ابراهيم عايد فاخوري	٣٠٠٣١٠٨	٦٧٧	٣٣٢	٩٩
رائده حسن ابراهيم صومالي	٣٠٥٢٤٢٧	٦٢٠	٣٢٦	٩٦ - ٢٠٠٠
اسماعيل عبدالرحمن عبدالمجيد القطناني	٥٥٣٨١٦	٦٠٠	٣٣	٧٩ - ٩٥
انور عمر يونس غيث	٧٠٣٠٦٥٧	٤٠٢	٣٤٧	٩٧ - ٢٠٠٠
خالد زياد صالح زيد الكيلاني	٩٠١٠٥٣٠	٣٠٠	٣٩٩	٢٠٠١
علي محمد كنعان	٣٦٣٩٣٦	٢٤٠	٣٧٢	٧٤ - ٨٠



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عصام غالب حافظ سالم	٩٧٠٨٢٤	_	٤٥٠٠	٩٥
سيبوه ديكران او هنس كويليان	١٠٨١٢٤١	١٥	١٦٢٩	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
علي كمال خالد لزحيمان	٢٠٥٣٦٣٢	١٢٥	١٠١	٩٩ - ٢٠٠١
سامر حسن عبدالسلام الطباع	٧٥١٢٧٨	١٢٥	٦٧٦٨	٢٠٠٠ - ٢٠٠٢
عادل عبدالله حرب حسين	٣٠٣٧٣٤٧	_	٥٩٤	٩٧ - ٢٠٠٠
عدنان علي حسين بدوان	٧٧٢١٣١٥	_	١٢٥٨٥	٩٥
خليل محمد احمد السباتين	٣٠٧٥٤٤٣	٧٢١	١٦٩	٩٠ - ٢٠٠٠
معتز عزت احمد السنكري	٧٦٨١٢٣٢	_	٢١٦	٩٤
غالب سامي اسحق الفرح	١٢٤٦٠٥٤	٥٠٠	١٢٤٩	٢٠٠٠
نادر سليم دخل الله عجيلات	١٢٤٧٥٩٠	_	١٨٩	٩٨ - ٢٠٠١
جورجيت جورجي موسى عيد	٢٠٣٧٢١١	_	١١٠	٢٠٠٠
شركة غسان نقولا انطون الشامي وشركاه	٢٩١٠٩٢٦	_	٢٠٠	١٩٩٨
زيد احمد مصطفى العتلة	٣٠٢٢٤٩٨	٥٠	١١٣	٩٢ - ٩٥
موسى جمال موسى ابو لبن	٣٠٥٧٤٩٦	_	١٢٠	٢٠٠٠
عمر عدنان ادريس شابسوغ	٣٠٣٠٠٢٤	_	٢٩٠	٢٠٠٠
منى ماجد عبدالعزيز محمد	٣٠١٦٧٠٦	_	٢٤٠	٢٠٠٠
حكمت عبدالعزيز احمد عيسى	٣٨١٢٨٥٥	٢٧٥	١٠٠	٩٠ - ٩٤
جبران صالح يوسف الصناع	٣٠٢٤٤١٥	_	٢٥٩	٩٦
انطون مينا غطاس هريش	١٢٩٨٨٩	_	٣٢٠	٢٠٠٠

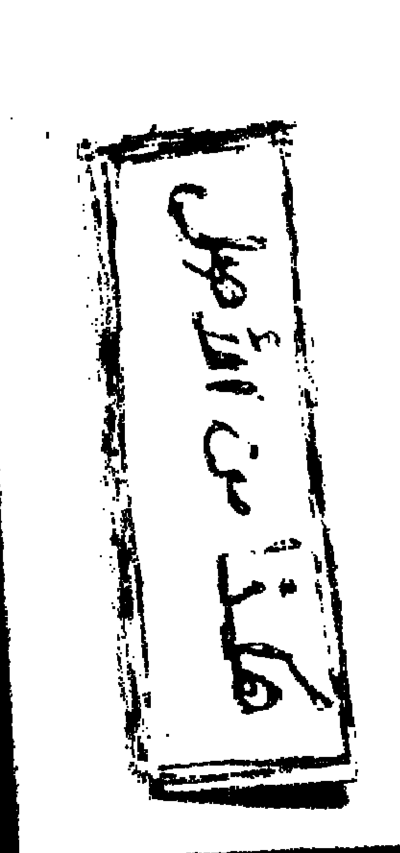
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مــنهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

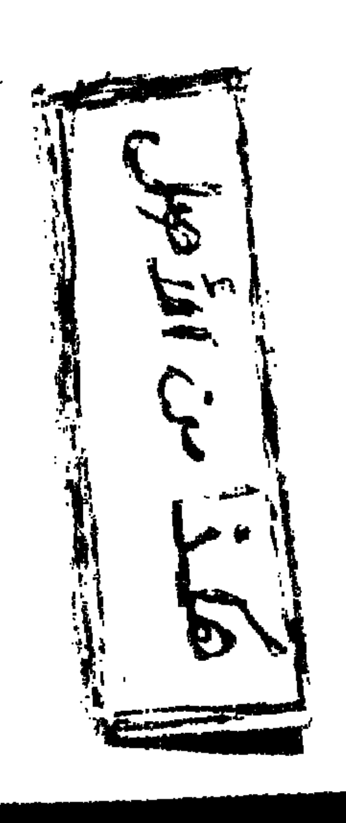
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمد حسن عبدالوهاب ابوليلى	١٢٧٧٨٢٠	١٠٠	٥٢٣	٢٠٠٠
٢	خالد حسن عبدالوهاب ابوليلى	٩٨٤٩٣٠	٤٠٠	٢٤٨	٢٠٠٠
٣	اياد حسن عبدالوهاب ابوليلى	١٢٧٧٨٣٩	٦٠٠	٤٢٢	٢٠٠٠
٤	غازي فرح فرح ابوجابر	٩٧٩٧٨٣	٢٢١	٧٤٨٢١١	١٩٩٥_١٩٩١
٥	محمد شاكر رشيد سمارة	١١٦٩٦٠٢	١٦٠	١٢٥٣	١٩٩٢
٦	اسماعيل احمد اسماعيل نجم الدين	٤٨٦٢٨٠	٨٢٥	١٦٠٤٢٠	١٩٩٨_١٩٩٧
٧	عمر حسين علي سالم	١٨٧٤٠٢	٦٠٤	٢٠٥	١٩٩٣_١٩٨٩
٨	عبدالالة نعيم محيالدين العتيلي	١٥٤٥٤٨٥	٧٠٠	٤٧٦٢	٢٠٠٠_١٩٩٥
٩	خالد عبدالرحمن محمد ابوالراغب	١٠٣٩٢٩٦	٧٩٠	٩٧٧٢	١٩٩٥_١٩٨٤
١٠	ايمن طة موسى موسى	١٥٧٦٠٠٣	٤٠٠	٤٢٢	١٩٩٨
١١	محمد جميل محمد خليل	١٣٠٥٣١٠	٨٠٠	١٦٨٥٦	١٩٩٤
١٢	امل محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٨٩٥	٣٠٠	٤٧٦	٢٠٠١
١٣	اسماء محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩٠٩	٤٠٠	٢٦٨	٢٠٠١
١٤	حسن محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩١٧	٨٠٠	٥٥٨	٢٠٠١
١٥	عائشة محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩٤١	٣٠٠	٨٠٦	٢٠٠١
١٦	محمد ابراهيم رشيد جبر	٥٣٢٥٤١	٠٠٠	٣٣٥٥	٢٠٠١
١٧	منال محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩٣٣	٣٠٠	٨٠٦	٢٠٠١
١٨	محمد صالح احمد الحاج	١٥٣٨٢٦٨	٨٤٠	٨٢٢	٢٠٠٠
١٩	عزمي محمد احمد مشة	١٥٣٢٨٨٠	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٣_١٩٨٣

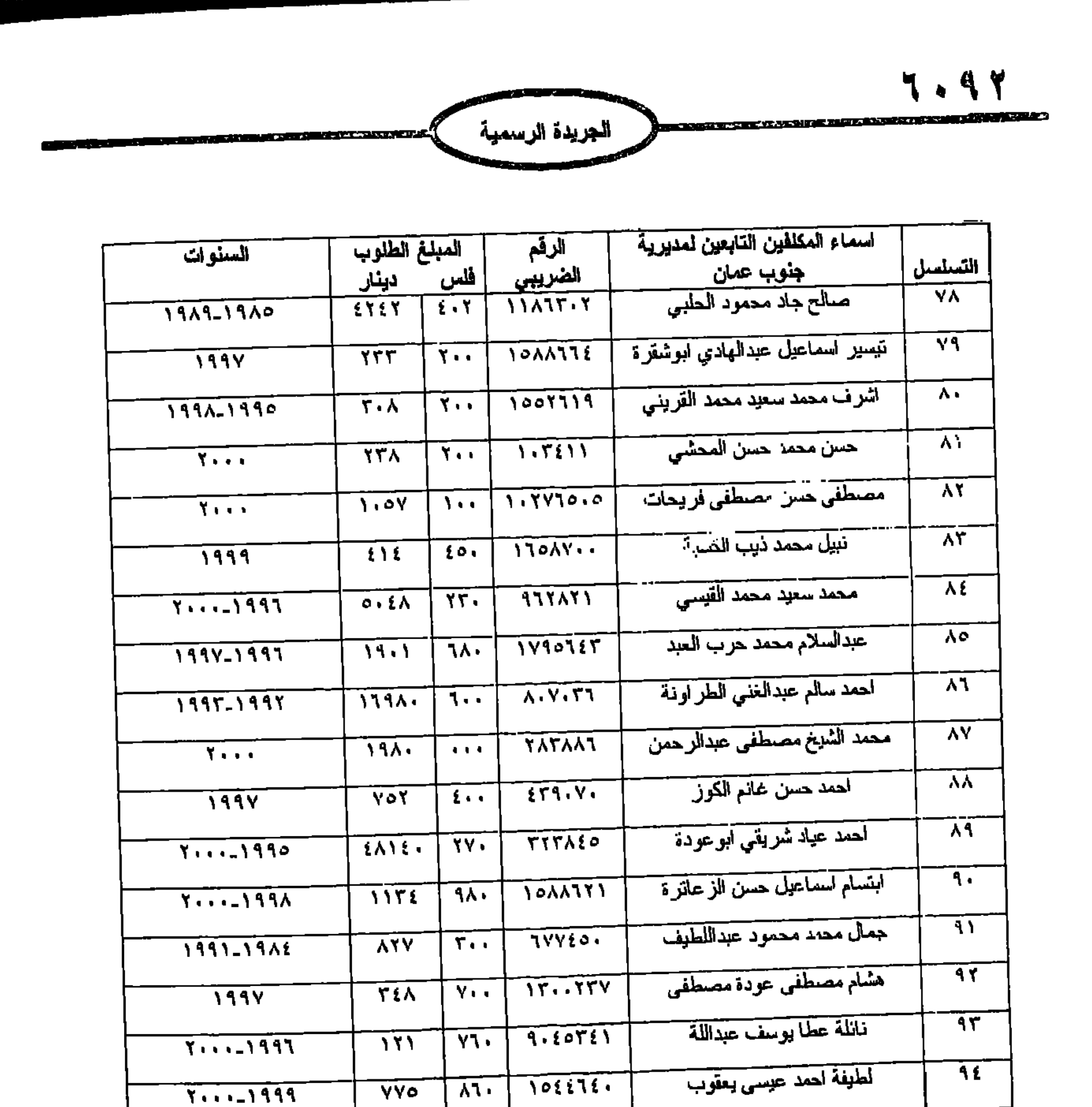


التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب		السنوات
			فلس	دينار	
٢٠	محمد احمد محمد خضر	١٧٩٦٩٣٣	٠٠٠	١٦٥	٢٠٠٠
٢١	وائل احمد محمد خضر	١٧٩٦٩٤١	٠٠٠	١٦٥	٢٠٠٠
٢٢	داوود عيسى داوود غانم	٣٢٧١٠٧	٥٦٠	١٨٤٦	١٩٩٥_١٩٨١
٢٣	مروان محمدصلاح محي الدين صبحا	١٥٦٤٣٤٠	٤٠٠	١٩٩٢	١٩٩٩_١٩٩٦
٢٤	علي محمد علي ابورياش	١٥٣٥١٦	٥٤٠	١٣١٥٥	١٩٩٥_١٩٨٢
٢٥	سلمي شحدة سالم عبدالمولى	١٧٩٤٥٦٦	٤٠٠	٣٤٥	٢٠٠١_١٩٩٦
٢٦	مزيونة سلمان عبدالمولى عبدالمولى	١٨٨٧١٧٣	٢٠٠	٢٦٦	٢٠٠١_١٩٩٦
٢٧	زياد شحدة سالم عبدالمولى	١٥٢٤٨٥٢	١٠٠	٣٦٥٢	٢٠٠٠_١٩٩٤
٢٨	حسن مصباح محمود خلف	١٥٤٣٦٥٢	١٠٠	٢٩٥٨٤	١٩٩٧
٢٩	عبدالسلام مصباح امين الكتوت	٧٢٠٨٧٩	٠٠٠	١٥٤	٢٠٠٢_١٩٨٢
٣٠	عبدالرحمن عثمان سلمان النجاجرة	٦٢٦٢٦٠	٦٠٠	٥٣٩٢	١٩٩٥_١٩٩٤
٣١	بسام صالح سليمان البغدادي	٥٣١٢٠٠	٤٠٠	٤١١	١٩٩٩
٣٢	احمد عبدالجواد رمضان رمضان	١١٨٧٠١٥	٧٠٠	١١٤٥	٢٠٠٠
٣٣	يسرى ابراهيم حسين حمادة	١٥٢٣٨٩٩	٦٠٠	١٦٠	١٩٩٦_١٩٩٥
٣٤	طة محمد عبداللة الاعرج	١١٦١٢٥٣	٣٩٠	٨٧٣٥	١٩٩٧_١٩٩١
٣٥	ناجي حسين عبداللة الاعرج	١١٦١٢٦١	٢٢٠	٥٨١٣٢	١٩٩٥_١٩٩١
٣٦	طلب بكر غزال الشيخ قاسم	٦١١٦٢٠	٣٠٠	٣٨٧٥	١٩٩٦
٣٧	جورج رياض جرجس عبدالملك	١٥٣٥١١٠	٣٠٠	١٨٧٣	١٩٩٧
٣٨	جيهان ابراهيم حنا خوري	١٥٣٥٠٩٩	١٠٠	١٤٤	١٩٩٧

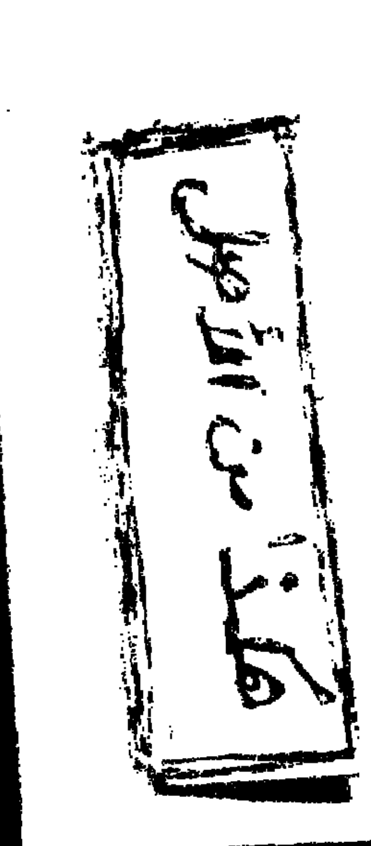
التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب فلس	دينار	السنوات
٣٩	احمد محمد مصطفى خضر	١٥٢٥٩٢١	١٠٠	٢٢١	٢٠٠٠
٤٠	جمال احمد محمود ابوزيدان	٨١٦٦٤٧	٢٠٠	١٢٣	٢٠٠١
٤١	وليد محمد ناصر جرار	٨٨٥٠٤٥	١٦٠	٢٤٠٤٥٩	١٩٩٢-١٩٨٠
٤٢	ذياب حسن محمد سعيفان	٤٨٣١٩٢	٠٨٠	٧٥٦٠	٢٠٠١-١٩٨٥
٤٣	عدنان عبدالرؤوف شكري غيث	١٢٢٥٦٢٦	٥٠٠	٤٧٨	٢٠٠١
٤٥	تيسير موسى رجب السرور	٦٥٣٥٦٠	٦٠٠	٢٢٨	١٩٩٤
٤٦	بكر بشير سالم الخلايلة	١٨٠٢٣٣٢٠	٩٠٠	٤٩٥٠	١٩٩٧
٤٧	صبحة حسن عبدربة العواودة	٧٣٦١٢٤٦	١٠٠	١٥٥	٢٠٠٠
٤٨	بطرس جورج بطرس صنوبر	١٧٨٢٢٦٦	٢٠٠	١١٣	١٩٩٧
٤٩	مصطفى عبدالرحمن حسن الحارون	١٢٢٨٧٦٥	١٢٠	٧٥٦	١٩٩٧
٥٠	سامي مخائيل منصور النبر	٨٦١٩٥٢	٤٥٥	٤٥٣٣	١٩٨٧-١٩٨٠
٥١	جمعة محمود عبداللطيف نادي	٤٦٩٩٩٨	٠٠٠	١٥٤	٢٠٠٢
٥٢	عبدالحي كريم حسين الكفاوين	١٨٨٢٤٧	٥٥٥	٤١٠٢	٢٠٠٠-١٩٩٤
٥٣	سعيد خليل صالح ابوشندي	١٠٩٢٥٨	٨٠٠	٤٥٩	١٩٩٧
٥٤	جواد محمد سعيد داوود الحوراني	٩٦٩٧٨٨	٧٠٠	١٢٦	١٩٩٩
٥٥	حسين جمال حسين حسن	١٨٨٧٠٩٢	٦٨٠	١٣٦	٢٠٠٠-١٩٩٩
٥٦	محمود محمد عبدالله النقروز	٢١٤٤٧٧	١٠٠	١٩٩	٢٠٠٠-١٩٧٤
٥٧	هشام حسين عبدالرحمن صبري	١٥٣٣٤٢٨	٠٠٠	١٩٨	٢٠٠٢
٥٨	حسان محمد عبدالجليل النوباني	١٥٧٩٧١٢	٦٠٠	٢٨١٢	١٩٩٧-١٩٩٢



التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب فلس	دينار	السنوات
٥٩	فايزة محمدعلي رضا الشربجي	١٣٥١٢١٤	٤٢٠	٢٢٥٥	١٩٩٤-١٩٨٦
٦٠	مصطفى محمد سعيد ابوحاكمة	١٥٨٤٩٢٥	٦٠٠	١٤٦٢٤٧	٢٠٠٠-١٩٩٧
٦١	وجية محمد حسن ابو الجود	٥٥٦٥٢١	٠٦٠	٦٥٦٠٩	١٩٨٧-١٩٨٣
٦٢	محمد ابراهيم خضر ابوشيخة	٥٩٥٣٦٦٩	٤٠٠	١٢٢٥	٢٠٠٠
٦٣	محمدجودة احمد صالح سعادة	١١١٢٤٦٥	١٢٥	١١٩٦	٢٠٠٠-١٩٩٥
٦٤	محمد اسحق احمد العسال	٣٠٤٨٨٢٩	٧٢٠	٩٣٣	١٩٩٨
٦٥	سليمان حمدان موسى القرا	١٨٧٢٣٤٦	٤٠٠	٤١٣	٢٠٠٠-١٩٩٩
٦٦	ياسر عبدالله عيسى نصرالله	٣٧٢٥٤٤	٠٠٠	١٠٩٧	٢٠٠٠-١٩٨٢
٦٧	جلال ايوب علي عبدالحل	٥٧٣٧٠١	٠٠٠	١٦٥	١٩٩٥-١٩٩٨
٦٨	يحي حمد فريح ناصر	١٨٨٥٩٠١	٠٠٠	١٣٢	١٩٩٥-١٩٩٠
٦٩	جاسر محمود عبدالعزيز العلي	١٨٨٦٦١٤	٦٠٠	٢٦٥	٢٠٠٠-١٩٩٩
٧٠	عزالدين علي اسماعيل علي	١٢٥٥٢٧٤	٤٩٦	٢٨٢٣	١٩٩٢-١٩٩٠
٧١	عادل سالم سالم صرصور	٣١١٥٢٩	١٠٠	١٥٥	٢٠٠٠
٧٢	هاني فايز صادق حسن	٨٠٦٨٧٠	٦٠٠	٢٥٤	١٩٩٩
٧٣	صبحي سليم حسين زايد	٤٧٦٧٢٢	٦٠٠	٢٢٦	١٩٨٧-١٩٨٠
٧٤	ناصر محمد مرشد ابوعيشة	١٨٨٧٠٢٥	٠٠٠	٣٩٦	٢٠٠٠-١٩٩٨
٧٥	هدى محمد اسماعيل الطهراوي	٩٨٢٨١٤	٤٠٠	٢٥٧	٢٠٠٠-١٩٩٨
٧٦	شركة مصنع الاعرج والجندي	٤٥٤٩٧١٦	٤٠٠	١٨١٤	١٩٩٩
٧٧	شركة محمود الصانع وشركاة	٤٧٠٩٩٨٥	٥٨٠	٦٣٤	١٩٩٦



التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب فلس	دينار	السنوات
٧٨	صالح جاد محمود الحلبي	١١٨٦٣٠٢	٤٠٢	٤٢٤٢	١٩٨٩_١٩٨٥
٧٩	تيسير اسماعيل عبدالهادي ابوشقرة	١٥٨٨٦٦٤	٢٠٠	٢٣٣	١٩٩٧
٨٠	اشرف محمد سعيد محمد القريني	١٥٥٢٦١٩	٢٠٠	٣٠٨	١٩٩٨_١٩٩٥
٨١	حسن محمد حسن المحشي	١٠٣٤١١	٢٠٠	٢٣٨	٢٠٠٠
٨٢	مصطفى حسن مصطفى فريحات	١٠٢٧٦٥٠٥	١٠٠	١٠٥٧	٢٠٠٠
٨٣	نبيل محمد ذيب الضبة	١٦٥٨٧٠٠	٤٥٠	٤١٤	١٩٩٩
٨٤	محمد سعيد محمد القيسي	٩٦٢٨٢١	٢٣٠	٥٠٤٨	٢٠٠٠_١٩٩٦
٨٥	عبدالسلام محمد حرب العبد	١٧٩٥٦٤٣	٦٨٠	١٩٠١	١٩٩٧_١٩٩٦
٨٦	احمد سالم عبدالغني الطراونة	٨٠٧٠٣٦	٦٠٠	١٦٩٨٠	١٩٩٣_١٩٩٢
٨٧	محمد الشيخ مصطفى عبدالرحمن	٢٨٣٨٨٦	٠٠٠	١٩٨٠	٢٠٠٠
٨٨	احمد حسن غانم الكوز	٤٣٩٠٧٠	٤٠٠	٧٥٢	١٩٩٧
٨٩	احمد عياد شريقي ابوعودة	٣٢٣٨٤٥	٢٧٠	٤٨١٤٠	٢٠٠٠_١٩٩٥
٩٠	ابتسام اسماعيل حسن الزعاترة	١٥٨٨٦٢١	٩٨٠	١١٣٤	٢٠٠٠_١٩٩٨
٩١	جمال محمد محمود عبداللطيف	٦٧٧٤٥٠	٣٠٠	٨٢٧	١٩٩١_١٩٨٤
٩٢	هشام مصطفى عودة مصطفى	١٣٠٠٢٣٧	٧٠٠	٣٤٨	١٩٩٧
٩٣	نائلة عطا يوسف عبدالله	٩٠٤٥٣٤١	٧٦٠	١٢١	٢٠٠٠_١٩٩٦
٩٤	لطيفة احمد عيسى يعقوب	١٥٤٤٦٤٠	٨٦٠	٧٧٥	٢٠٠٠_١٩٩٩
٩٥	حلوة علي خليل سليمان	١٥٤٤٦٢٤	٦٠٠	١٥٠٨٩	٢٠٠٠_١٩٩٩
٩٦	رقية محمود خليل سليمان	١٥٤٤٦٦٧	١٦٠	١٨٦٨	٢٠٠٠_١٩٩٩



اعـــــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات/قروض جامعة العلوم والتكنولوجيا والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

اسم المكلف : نوال محمود سليمان قوصيني | المبلغ | 110.000
عنوانه : اربد-البارحة منطقة اليرموك قرب حديقة اليرموك-ت(7406105)ص0ب(20029)
اسم الكفيل : محمود سليمان احمد قوصيني
عنوانه : اربد-البارحة منطقة اليرموك قرب حديقة اليرموك-ت(7406105)

اسم المكلف : عارف عذاب عايد السرحان | المبلغ | 580.000
عنوانه : المفرق-معير السرحان الشارع الرئيسي-ت(6259310/02)
اسم الكفيل : عطاالله عذاب عايد السرحان
عنوانه : المفرق-

اسم المكلف : عناق ابراهيم محمدفريد العزام | المبلغ | 310.000
عنوانه : اربد-حوارة الحي الشرقي-ت(249418)
اسم الكفيل : ابراهيم محمدفريد عيسى العزام
عنوانه : اربد-حوارة الحي الشرقي-ت(249418)

اسم المكلف : طاهر مصطفى ديب الشناوي | المبلغ | 200.000
عنوانه : اربد/حي القصيله/قرب مدرسه الامير حسن للبنين-(274781)
اسم الكفيل : مصطفى ذيب الظاهر
عنوانه : ت : 242224

اسم المكلف : سناء محمد صالح النجار | المبلغ | 110.000
عنوانه : اربد/الحي الشمالي شارع بلاط الشهداء/شرق شمال مسجد المخيم-ت(273423)
اسم الكفيل : محمد صالح احمد النجار
عنوانه : اربد/الحي الشمالي/شارع بلاط الشهداء/شرق شمال مسجد المخيم/ت(273423)

اسم المكلف : حسين قاسم عبد المعيدي | المبلغ | 440.000
عنوانه : الرمثا/الحي الغربي/قرب مسجد عبد الله بن ابي رواحه
اسم الكفيل : عبدالله محمد قفطان الوردات
عنوانه : الرمثا/عمراوه
علي محمد سليمان الاسمر
اربد/المزار/حوفا ت(7040297)
فوزي ابراهيم جريس الرياحين
اربد/الحصن/الحي الشرقي

اسم المكلف : رياد عبدالرزاق فالح الفواعير | المبلغ | 150.000
عنوانه : السلط/شارع الميدان مقابل صالون فراس-ص0ب-5067-ت(5555586)
اسم الكفيل : منتصر عبدالرزاق فالح الفواعير
عنوانه : السلط/شارع الميدان-ص0ب 5067-ت(3555586)

اسم المكلف : مهند محمود خلف عبدالرحمن | المبلغ | 630.000
عنوانه : اربد/ملكا الحي الجنوبي-ت(249518)
اسم الكفيل : محمود خلف عبدالرحمن
عنوانه : اربد/مثلث حكما/البان البياضه-ت(249518)

اسم المكلف : سميه محمد عايد الفاخري | المبلغ | 510.000
عنوانه : الرمثا/الحي الجنوبي/مقابل مدرسه الرمثا الثانويه للبنين/قرب اسكان
اسم الكفيل : محمد عايد عوض الفاخري
عنوانه : الرمثا/الحي الجنوبي مقابل مدرسه الرمثا الثانويه للبنين قرب سكن الطالبات

اسم المكلف : ممدوح احمد علي السرخي | المبلغ | 350.000
عنوانه : الزرقاء/عوجان/قرب مدرسه حفصه الاساسيه للبنات-ت(902309)
اسم الكفيل : احمد علي محمد السرخي
عنوانه : الزرقاء/عوجان/قرب مدرسه حفصه للبنات-ت(902309)

اسم المكلف : يزن محمد عبدالله جرادات | المبلغ | 340.000
عنوانه : اربد/سال الحي الشمالي-ت(7551507)
اسم الكفيل : مريم عبدالله علي جرادات
عنوانه : اربد/سال الحي الشمالي-ت(7551507)

اسم المكلف : محمد تيسير حسين شرادقه | المبلغ | 200.000
عنوانه : اربد/سموع الحي الشرقي-ت(228016)
اسم الكفيل : منير حسين نهار شرادقه
عنوانه : اربد/منطقه اربد العسكريه/

اسم المكلف : صلاح الدين محمد ذياب عبدالسلام | المبلغ | 550.000
عنوانه : اربد/الصريح الحي الشمالي-ت(211527)
اسم الكفيل : سرحان عبدالسلام داود عبدالسلام
عنوانه : اربد/شارع الامير نايف/ص0ب-1653-ت(248986)

اسم المكلف : نوار غازي ياسين مصطفى | المبلغ | 370.000
عنوانه : الرمثا/الشجره شعبه البريد-ت(219725)
اسم الكفيل : غازي ياسين الخلف
عنوانه : الرمثا/الشجره شعبه البريد-ت(219725)

اسم المكلف : سامر ابراهيم موسى العلاونه | المبلغ | 476.000
عنوانه : اربد/الحصن الحي الشرقي شرق كليه الحصن-ت(210919)
اسم الكفيل : خوله قسيم عبدالحميد
عنوانه : اربد/الحصن الحي الشرقي شرق كليه الحصن-ت(210919)

اسم المكلف : اسماء محمد يوسف عبدالغزاوي | المبلغ | 160.000
عنوانه : اربد/الحصن قرب روضه رواد الغد-ت(7021661)
اسم الكفيل : محمود محمد محمود
عنوانه : اربد الصريح الحي الغربي-ت(211338)
محمد يوسف الغزاوي
اربد/الحصن قرب روضه رواد الغد-ت(7021661)

اسم المكلف : ابراهيم نايل محمد المستريحي | المبلغ | 350.000
عنوانه : اربد/الكوره/جنين الصفا الحي الشرقي-ت(6545264)
اسم الكفيل : محمد نايل محمد المستريحي
عنوانه : اربد/الكوره/جنين الصفا الحي الشرقي-ت(6545264)

اسم المكلف : عوده سالم عوده الزعبي | المبلغ | 500.000
عنوانه : الطفيله/الحساء/المدينه السكنيه وحده رقم (35) ت(369101)فرعي(4594)
اسم الكفيل : اشرف سالم عوده الزعبي
عنوانه : الطفيله/الحساء-ت(4594/369101)

اسم المكلف : نبيله محمد حسن ابوقبع | المبلغ | 950.000
عنوانه : الزرقاء/ص0ب-2416-ت(882110)
اسم الكفيل : يوسف حسن ابوقبع
عنوانه : الزرقاء/الاوتوستراد/ت(995116)
حازم محمد حسن ابوقبع
الزرقاء/الرصيفه/المشيرفه قرب مدرسه طه حسين-ت(882110)

اسم المكلف : حاتم عمر ابراهيم الموارات — المبلغ 195.000
عنوانه : السلط/حي الاسكان-ت(556836)
اسم الكفيل: اسامه درويش صبري
عنوانه: السلط/حي الاسكان-ت(553465)

اسم المكلف : رائد علي توفيق جعفر — المبلغ 200.000
عنوانه : عمان/الجبيهه قرب جامعه العلوم التطبيقيه/شفا بدران/صويلح-ص0ب(391
اسم الكفيل: نضال نبيل فايق عبدالحليم
عنوانه: عمان/

اسم المكلف : رامي انطون عيسى معايعه — المبلغ 180.000
عنوانه : اربد/شارع ايدون/جنوب المدرسه الاسلاميه-ص0ب-62372-ت(240304)
اسم الكفيل: انطون عيسى معايعه
عنوانه: اربد/شارع ايدون/جنوب المدرسه الاسلاميه-ص0ب62372-ت(340304)

اسم المكلف : لارا جمال عبدالله المومني — المبلغ 180.000
عنوانه : عجلون/عبين الحي الغربي-ت(6441081)
اسم الكفيل: جمال عبدالله المومني
عنوانه: عجلون عبين الحي الغربي/ت(6441081)

اسم المكلف : سرار احمد امين علي المصري — المبلغ 200.000
عنوانه : اربد النعيمه الحي الشرقي-ت(7056110)
اسم الكفيل: امين احمد المصري
عنوانه: اربد/النعيمه الحي الشرقي-(7056110)

اسم المكلف : سعده بلاع احمد القيسي — المبلغ 60.000
عنوانه : جرش/مخيم سوف قرب المسجد القديم
اسم الكفيل: عقل صلاح احمد العيسى
عنوانه: المفرق/الشركه الوطنيه للصناعات الهندسيه المصدره-ت(6234628)

اسم المكلف : عمار مصطفى عبدالحميد الشويات — المبلغ 150.000
عنوانه : عجلون/كفرنجه الحي الغربي-ت(6454227)
اسم الكفيل: مصطفى عبدالحميد الشويات
عنوانه: عجلون/كفرنجه الحي الغربي-ت(6454227)

اسم المكلف : عمر ياسر عبدالله العموش — المبلغ 150.000
عنوانه : الزرقاء/الهاشميه الحي الشرقي-ت(3812313)
اسم الكفيل: احمد عارف خليل
عنوانه: الزرقاء

اسم المكلف : رانيه محمدغازي زهدي راغب عامر — المبلغ 225.000
عنوانه : اربد/حي الملعب خلف سلطه المياه-ص0ب-150152-ت(251570)
اسم الكفيل: حسين فخري حسين
عنوانه: اربد/ص0ب-150152-ت(7251570)
محمد غازي زهدي
اربد/حي الملعب خلف سلطه المياه-ص0ب-150152-ت(251570)

اسم المكلف : رفعت سليم عبدالفتاح جلاد — المبلغ 330.000
عنوانه : اربد/حي القصيله غرب مدرسه الامير حسن
اسم الكفيل: ثرف سليم عبدالفتاح جلاد
عنوانه: اربد/حي القصيله غرب مدرسه الامير حسن

اسم المكلف : حسام محمدمحمد منسي — المبلغ 150.000
عنوانه : اربد/حي الصحه شارع الوادي-ص0ب-1356-ت(270992)
اسم الكفيل: منال محمدمحمد منسي
عنوانه: اربد/حي الصحه شارع الوادي-ص0ب-1356-ت(270992)

اسم المكلف : بلال محمود خلف العودات — المبلغ 150.000
عنوانه : اربد/حاتم الحي الجنوبي-ت(7520379)
اسم الكفيل: احمد محمد خلف العودات
عنوانه: اربد/حاتم الحي الجنوبي-ت(7520379)

اسم المكلف : رشا طافر حسن مصطفى المرور — المبلغ 180.000
عنوانه : عمان/ابونصير حاره (8)ص0ب-540685-
اسم الكفيل: ظافر حسن محمد
عنوانه: عمان/المدارس العمريه/تلاع العلي-ص0ب-960627-

اسم المكلف : ايات عبدالحميد محمد الشلالده — المبلغ 200.000
عنوانه : عمان/مرج الحمام-قرب بلديه مرج الحمام-
اسم الكفيل: عياش حمد عبدالرحمن الشلالده
عنوانه: عمان/مرج الحمام

اسم المكلف : نداء احمد سعدي علي شربنج — المبلغ 160.000
عنوانه : عمان/ضاحيه الامير حسن-قرب مسجد الفالوجي شارع طه الهاشمي
اسم الكفيل: عبدالناصر احمد يوسف
عنوانه: عمان/ضاحيه الامير حسن-قرب مسجد الفالوجي شارع طه الهاشمي

اسم المكلف : محمد مصطفى محمد جرادات — المبلغ 600.000
عنوانه : اربد/بشرى الشارع الرئيسي
اسم الكفيل: باسمه محمد جرادات
عنوانه: اربد/بشرى الشارع الرئيسي

اسم المكلف : مسعد رفعات راجي الزغول — المبلغ 50.000
عنوانه : اربد/ضاحيه الحسين-عماره (17)
اسم الكفيل: رفعات راجي الموسى الزغول
عنوانه: اربد/ضاحيه الحسين عماره(17)

اسم المكلف : فاطمه احمد حسن الصالح — المبلغ 435.000
عنوانه : اربد/ديرابي سعيد الحي الغربي-ت(6521522)
اسم الكفيل: ايمن احمد حسن الصالح
عنوانه: اربد/ديرابي سعيد

اسم المكلف : احمد حسن شبلي حجير — المبلغ 550.000
عنوانه : اربد/حي الزهراء قرب حديقه الزهراء-ت(245139)
اسم الكفيل: حسن شبلي حجير
عنوانه: اربد/حي الزهراء/قرب الحديقه-ت(245139)
خالد رضى صالح الرفاعي
اربد-

اسم المكلف : مؤيد عبدالرحمن مصبح المعافيه — المبلغ 15.000
عنوانه : الكرك/القصر-فقوع-ت(2312855)
اسم الكفيل : محمد عبدالحميد عطيه الليمون
عنوانه : الكرك/القصر-فقوع-ت(2312855)

اسم المكلف : علي عوده الله محمد ابو لذوع — المبلغ 500.000
عنوانه : عمان/خلدا شارع كفر الدره منزل-19-ت(5520150)
اسم الكفيل : عوده الله محمد حسين ابو لذوع
عنوانه : عمان/خلدا/شارع كفر الدره منزل-19-ت(5530150)

اسم المكلف : حسان محمد عبدالله الشديفات — المبلغ 06.000
عنوانه : المفرق/منشيه بني حسن الحي الشمالي-ت(62010429)
اسم الكفيل : محمد عبدالله اليعقوب الشديفات
عنوانه : المفرق/منشيه بني حسن الحي الشمالي-ت(62010429)

اسم المكلف : حسن احمد حسن الزغول — المبلغ 530.000
عنوانه : عجلون/عنجره منطقه راس العين بجانب سوبرماركت الفارس
اسم الكفيل : فايز احمد يعقوب
حمدي احمد عبدالله الزغول
عنوانه : عجلون-عنجرة الحي الغربي
عجلون عنجره

اسم المكلف : ماهر محمد عبدالقادر عوده — المبلغ 300.000
عنوانه : عمان/طارق ابوعليا شارع الشهيد-قرب مدرسه عبد اللطيف عابدين-ت(051
اسم الكفيل : مهدي محمد عبدالقادر عوده
محمد عبدالقادر احمد عوده
عنوانه : عمان/طارق ابو عليا شارع الشهيد -قرب مدرسه عبداللطيف عابدين-ت(5051870)
عمان/طارق ابو عليا شارع الشهيد قرب مدرسه عبداللطيف-ت(5051870)

اسم المكلف : كايد احمد حضر كوايده — المبلغ 150.000
عنوانه : الاغوار الشماليه/كريمه قرب مشتل ابوقمر
اسم الكفيل : سعيد عدنان سعيد بكار
عنوانه : اربد/مدرسه وصفي التل الثانويه الصناعيه الشامله-ت(7242288)

اسم المكلف : خالديه احمد عبداللطيف شكور — المبلغ 630.000
عنوانه : الاغوار وقاص قرب مدرسه الوكاله الجديده
اسم الكفيل : خالد عارف عبد شكور
مامون احمد عبداللطيف
عنوانه : الطفيله/الرشاديه
اربد/شارع الملعب البلدي-ص(ب-678-ت(252173)

اسم المكلف : مائد مكرم ميخائيل زيادين — المبلغ 420.000
عنوانه : الكرك/حي دير اللاتين-ت(354346)
اسم الكفيل : ناصر مكرم ميخائيل زيادين
خضر لبيب طنوس
عنوانه : الكرك-حي دير اللاتين-ت(2354346)
الكرك/حي دير اللاتين

اسم المكلف : ايمان مصطفى عبدالله يونس — المبلغ 120.000
عنوانه : الزرقاء/حي الامير عبدالاله-ت(991971)
اسم الكفيل : ابراهيم مصطفى يونس
عنوانه : عمان-مستشفى البشير-قسم الاشعه-ت(775111)

اسم المكلف : ابتهال سعيد علي جبيلي — المبلغ 30.000
عنوانه : اربد/الحي الشمالي-قرب المجمع الشمالي شارع السرور-ت(7401462)
اسم الكفيل : سعيد علي محمود جبيلي
عنوانه : اربد/الحي الشمالي-قرب المجمع الشمالي شارع السرور-ت(7401462)

اسم المكلف : مؤيد محمود خلف عبدالرحمن — المبلغ 150.000
عنوانه : اربد/ملكا الحي الجنوبي-ت(7505214)
اسم الكفيل : محمود خلف مفلح عبدالرحمن
عنوانه : اربد/ملكا الحي الجنوبي-7505214-

اسم المكلف : ابتسام محمود سليمان ابوعره — المبلغ 130.000
عنوانه : اربد/النعيمه قرب مخدده الامين
اسم الكفيل : عاليه صالح حامد الخطيب
عنوانه : اربد/شارع الحصن-ت(6034226)

اسم المكلف : احمد سعيد عبدالعزيز خشان — المبلغ 300.000
عنوانه : الرمثا/حي جامعه العلوم/استراح ابوليل-ت(7095433)
اسم الكفيل : محمود نعمان محمود اسماعيل
عنوانه : الرمثا حي البريد-ت(7384966)

اسم المكلف : محمد تركي محمد العواوده — المبلغ 160.000
عنوانه : اربد/قميم وسط البلد-ت(7305556)
اسم الكفيل : حاتم تركي محمد العلي
عنوانه : اربد/جامعه العلوم/شعبه العلوم العسكريه-ت(2224)

اسم المكلف : رباب محمود محمد الخطاطبه — المبلغ 130.000
عنوانه : عجلون/كفرنجه-ت(6454063)
اسم الكفيل : محمود محمد محمود الخطاطبه
عنوانه : عجلون/كفرنجه-ت(6454063)

اسم المكلف : غالب عمر عبدالحميد القادري — المبلغ 149.700
عنوانه : جرش/دير الليات
اسم الكفيل : عمر عبدالحميد يوسف القادري
عنوانه : جرش/دير الليات

اسم المكلف : وصفي صالح عيد غرام — المبلغ 150.000
عنوانه : الاغوار/المنشيه الاسكان الشمالي-ت(6554446)
اسم الكفيل : علي محمد ذيب
عنوانه : الاغوار/المنشيه الاسكان الشمالي-ت(6554446)

اسم المكلف : حسن محمد ذيب حسنين — المبلغ 450.000
عنوانه : عمان/ماركا الجنوبيه نادي السباق-ت(4912965)
اسم الكفيل : محمد ذيب نمر حسنين
عنوانه : عمان/ماركا الجنوبيه نادي السباق-ت(4912965)

اسم المكلف : محمد رزق عبدالله الجمال — المبلغ 650.000
عنوانه : اربد/حواره جانب المركز الصحي الجديد/ت(249374)
اسم الكفيل : رزق عبدالله الجمال
عنوانه : اربد/حواره جانب المركز الصحي الجديد-ت(249374)

اسم المكلف : ايناس جمال مصطفى الفاعوري — المبلغ 140.000
عنوانه : الزرقاء/اسكان الهاشميه مقابل مسجد ابن تيميه-شقه رقم-714-ت(811133)
اسم الكفيل : جمال مصطفى فندي الفاعوري
عنوانه : الزرقاء/اسكان الهاشميه قرب مسجد ابن تيميه-شقه رقم-714-ت(3811133)

اسم المكلف : بدران علي محمد جيوسي — المبلغ 400.000
عنوانه : اربد/كتم الحي الشرقي قرب المدرسه الثانويه للبنين-ت(226738)
اسم الكفيل : هشام علي طلب جيوسي
علي محمد يوسف جيوسي
عنوانه : اربد/كتم الحي الشرقي-قرب المدرسه الثانويه للبنين-
اربد/كتم الحي الشرقي قرب المدرسه الثانويه للبنين-ت(226738)

اسم المكلف : صفاء احمد مجرس بطاينه — المبلغ 300.000
عنوانه : اربد/كفريوبا شارع عبد الله بن الحسين
اسم الكفيل : احمد مجرس بطاينه
عنوانه : اربد/كفريوبا شارع عبدالله بن الحسين

اسم المكلف : احمد فتحي محمود حسن — المبلغ 150.000
عنوانه : عمان/الهاشمي الشمالي حي نايفه شارع البطحا-ت(506375)
اسم الكفيل : فتحي محمود حسن محمود
عنوانه : عمان/الهاشمي الشمالي حي نايفه شارع البطحا-ت(506375)

اسم المكلف : نصار فتحي صادق محمود — المبلغ 150.000
عنوانه : الزرقاء/حي الزواهره شارع السفاريني-ت(3922294)
اسم الكفيل : فتحي صادق عثمان محمود
عنوانه : الزرقاء/حي الزواهره شارع السفاريني -ت(3922294)

اسم المكلف : خالد سليم حسين حتامله — المبلغ 150.000
عنوانه : اربد/الحصن الحي الغربي غرب المسجد القديم-ت(7010244)
اسم الكفيل : فايز سعيد احمد
عنوانه : اربد/الحصن الحي الغربي غرب المسجد القديم-ت(7010244)

اسم المكلف : دبايا عمر محمود الروابده — المبلغ 420.000
عنوانه : الزرقاء/حي الزواهره طريق بيرين-ت(3920170)
اسم الكفيل : عمر محمود عواد الروابده
محمد علي محمود الروابده
عنوانه : الزرقاء/حي الزواهره طرق بيرين-ت(3920170)
الرمثا/المستشفى الحكومي

اسم المكلف : يوسف ابراهيم محمود الافغاني — المبلغ 300.000
عنوانه : الزرقاء/الجبل الابيض شارع جرير-مقابل بقالة الفردوس-
اسم الكفيل : عبدالله صالح عبدالله ابداح
عنوانه : الزرقاء/حي الزواهره شارع لينا النابلسي-قرب مواد بناء الشعب-ت(3920369)

اسم المكلف : ربا موسى زكي نوفل — المبلغ 200.000
عنوانه : مادبا/الحي الغربي -قرب البلديه-ت(546840)
اسم الكفيل : موسى زكي محمد نوفل
عنوانه : مادبا/الحي الغربي قرب البلديه-ت(546840)

اسم المكلف : علاء محمود علاء الدين عاصي — المبلغ 800.000
عنوانه : الزرقاء/حي الزواهره-حي الفلاح قرب مسجد الفلاح-ص ب-8575-
اسم الكفيل : خضره سعيد خليل عليان
عنوانه : الزرقاء/حي الزواهره/حي الفلاح قرب مسجد الفلاح-ص ب-8575-

اسم المكلف : اسماعيل ذيب توفيق الذيب — المبلغ 480.000
عنوانه : الزرقاء/حي الحسين قرب بقالة القدس-ت(392939)
اسم الكفيل : نسرين ذيب الذيب
عنوانه : البلقاء/عين الباشا

اسم المكلف : محمود عيسى خميس رباعي — المبلغ 90.000
عنوانه : الرمثا/الشجره الحي الشمالي الغربي
اسم الكفيل : عيسى خميس يوسف
عنوانه : الرمثا/الشجره الحي الشمالي الغربي

اسم المكلف : منال ابراهيم محمد التهتموني — المبلغ 160.000
عنوانه : اربد/ميدان الملك عبدالله مكتبه النجاح قرب سينما الدنيا
اسم الكفيل : ابراهيم محمد ابراهيم تهتموني
عنوانه : اربد/ميدان الملك عبدالله-مكتبه النجاح قرب سينما الدنيا

اسم المكلف : ميسون محمد عبدالقادر عوده — المبلغ 350.000
عنوانه : عمان/طارق قرب مدرسه عبد اللطيف عابدين-شارع الشهيد-ت(5051870)
اسم الكفيل : مهدي محمد عبدالقادر عوده
محمد عبدالقادر احمد عوده
عنوانه : عمان/طارق ابو عليا شارع الشهيد -قرب مدرسه عبداللطيف عابدين-ت(5051870)
عمان/طارق ابو عليا شارع الشهيد قرب مدرسه عبداللطيف-ت(5051870)

اسم المكلف : ايمان محمد احمد الشاعر — المبلغ 300.000
عنوانه : جرش/برمه/حمته/قرب المدرسه المختلطه
اسم الكفيل : عدنان محمد احمد الشاعر
محمد احمد جميل الشاعر
عنوانه : اربد/م الاميره بسمه -قسم الباطني-
جرش/برما/حي هنتا/ت(6370210)

اسم المكلف : ليث احمد حسن ابوعابد — المبلغ 600.000
عنوانه : جرش/المصطبه-(6374242)
اسم الكفيل : عادل صالح احمد
عنوانه : الزرقاء/مديريه سلاح الصيانه-الضليل-مشاغل الحسين الرئيسيه-

اسم المكلف : قاسم محمد مطلق عودات — المبلغ 560.000
عنوانه : اربد/
اسم الكفيل : محمد مطلق علي عودات
عنوانه : اربد/

اسم المكلف : مها نطمي عبد موسى عبدالحليم — المبلغ 150.000
عنوانه : عمان/الذراع الغربي-اسكان التلفزيون-ت(4205938)

اسم الكفيل
نظمي عبد موسى عبدالحليم
عنوانه
عمان/الذراع الغربي -اسكان التلفزيون-ت(4205938)

اسم المكلف : غدير عبدالمجيد حسن النصيرات | المبلغ | 300.000
عنوانه : اربد/ايدون حي العيون-قرب العيادات الخارجيه قرب مسجد الشيخ نوح
اسم الكفيل
فلاحه سليمان عليان فياض
عنوانه
اربد/بلديه اربد -نادي الطفل-قرب جامعه اليرموك-

اسم المكلف : شرين سامي الدبس حسين الدبيسيه | المبلغ | 60.000
عنوانه : جرش/برمه قرب المدرسه الاساسيه
اسم الكفيل
سامي اثين حسين حامد
عنوانه
جرش/برمه قرب المدرسه الاساسيه-ت(6370076)

اسم المكلف : علاء الدين محمد حسن الزعبي | المبلغ | 740.000
عنوانه : الرمثا/قرب البريد الجنوبي شارع الملك طلال-ت(7383872)
اسم الكفيل
احمد حسن الزعبي
محمد حسن سماره
عنوانه
الرمثا/قرب البريد الجنوبي-ت(283874)
الرمثا/قرب البريد الجنوبي-ت(283874)

اسم المكلف : توفيق امين عبدالرحمن البشيش | المبلغ | 700.000
عنوانه : الاغوار الجنوبيه/الشونه الروضه-قرب الاسكان-
اسم الكفيل
امين عبدالرحمن البشيش
عنوانه
الاغوار الجنوبيه/الشونه الروضه قرب الاسكان

اسم المكلف : رحاب محمود مفلح السلمان | المبلغ | 415.000
عنوانه : الرمثا/الحي الجنوبي شارع السلام-قرب مسجد علي بن ابي طالب-ت(281166
اسم الكفيل
محمود علي مفلح السلمان
عنوانه
الرمثا/الحي الجنوبي شارع السلام قرب مسجد علي بن ابي طالب-ت(281166)

اسم المكلف : محمود اسامه محمد قدور | المبلغ | 150.000
عنوانه : اربد/دوارسال الصغير عماره الخالد رقم (3) شقه (2)-ت(240957)
اسم الكفيل
اسامه محمد عبدالقادر
عنوانه
اربد/دوارسال الصغير-عماره الخالد رقم(3) شقه(2)

اسم المكلف : وسام عبدالكريم احمد بصول | المبلغ | 140.000
عنوانه : اربد/شارع البارحه مقابل صيدليه المومني-ت(7271002)
اسم الكفيل
رائد حسن ذياب
عنوانه
اربد/حوفا الوسطيه وسط البلد-ت(7305898)

اسم المكلف : عماد عبدالفتاح حسين الشروف | المبلغ | 270.000
عنوانه : اربد/حواره حي ابي القاسم-قرب مسجد ابو القاسم-ت(7070594)
اسم الكفيل
اكثم محمد سليم العزام
فادي كمال علي ابوخيط
عنوانه
اربد/الامن العام -المركز الجنوبي-
اربد/ناطفه الحي الغربي-ت(7315409)

اسم المكلف : سناء احمد محمد سليمان | المبلغ | 450.000
عنوانه : اربد/الحي الجنوبي شارع الرازي-قرب مدارس دار العلوم-ت(7241590)
اسم الكفيل
فراس احمد محمد الابراهيم
محمد احمد محمد
عنوانه
عمان/المدينه الطبيه/قسم العظام
عمان/الامن العام-المعهد المروري الاردني-

اسم المكلف : عامر عبدالله احمد ابورواق | المبلغ | 450.000
عنوانه : اربد/الصريح الحي الجنوبي-قرب الترخيص-ت(7011190)
اسم الكفيل
خالد عبدالله احمد ابورواق
عنوانه
اربد/مديريه صحه اربد-قسم الصحه-ت(7271654)

اسم المكلف : حسن خالد عوض البزور | المبلغ | 450.000
عنوانه : الرمثا/الحي الشرقي قرب المقبره-ت(7384227)
اسم الكفيل
محمد خالد عوض البزور
ناصر خالد عوض البزور
عنوانه
الرمثا/مديريه الاشغال العامه/قسم الحركه
اربد/مديريه اشغال اربد

اسم المكلف : جميل عدنان جميل يونس | المبلغ | 750.000
عنوانه : عمان/جبل النصر مقابل مركز امن النصر-ت(4909215)
اسم الكفيل
عدنان جميل عبدالرحمن يونس
عنوانه
عمان/جبل النصر-مقابل مركز امن النصر-ت(4909215)

اسم المكلف : علي خليف عبدالله الزعبي | المبلغ | 730.000
عنوانه : الرمثا/الحي الغربي -ابو البصل-غرب مدرسه مصعب بن عمير-ت(7384038)
اسم الكفيل
محمود يوسف احمد حسين
موسى عبدالله كريم الشرع
عنوانه
الرمثا/مستشفى الرمثا الحكومي-ت-7383338-
الرمثا/البلديه

اسم المكلف : ليالي ناجي سليمان السالم | المبلغ | 440.000
عنوانه : جرش/ساكب الحي الشمالي-قرب النادي-
اسم الكفيل
ناجي سليمان ابراهيم السالم
عنوانه
جرش/ساكب/الحي الشمالي/قرب النادي

اسم المكلف : ايمان احمد شافع محمد ابو حجله | المبلغ | 150.000
عنوانه : عمان/صويلح شارع جرش القديم-عماره المنيوم الامانه-ت(5334527)
اسم الكفيل
احمد شافع محمد علي ابوحجله
عنوانه
اربد/شارع بغداد عماره خليفات-(7276088)

اسم المكلف : انتصار حسن علي عتوم | المبلغ | 580.000
عنوانه : جرش/ظهر السرو-ت(350913)
اسم الكفيل
حسن علي عبدالله عتوم
عنوانه
جرش/ظهر السرو-ت(350913)

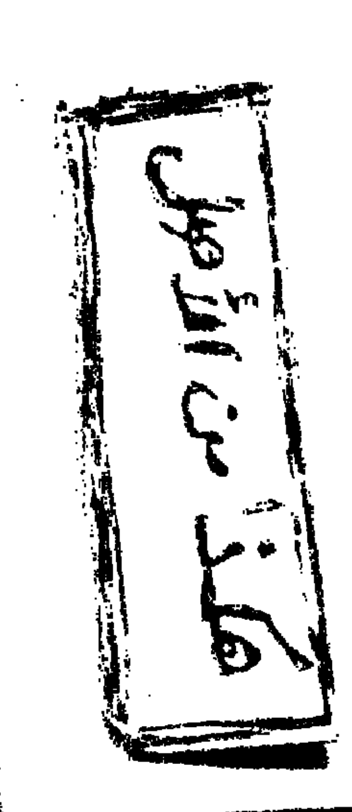
اعــــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ **صائل محمد صالح سلامه** وعنوانـــه: عمـــان ــ جبـــل الاخضر ــ ص.ب (183241)مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامـــة وزارة المالية لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب **أمانات /صنـــدوق توفـــير الـــبريد** والبالغ (612) ستماية واثنا عشر ديناراً خلال مدة أقصاها (60) ســـتون يومـــاً مـــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفـــه عـــن الدفـــع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



اعــــلان

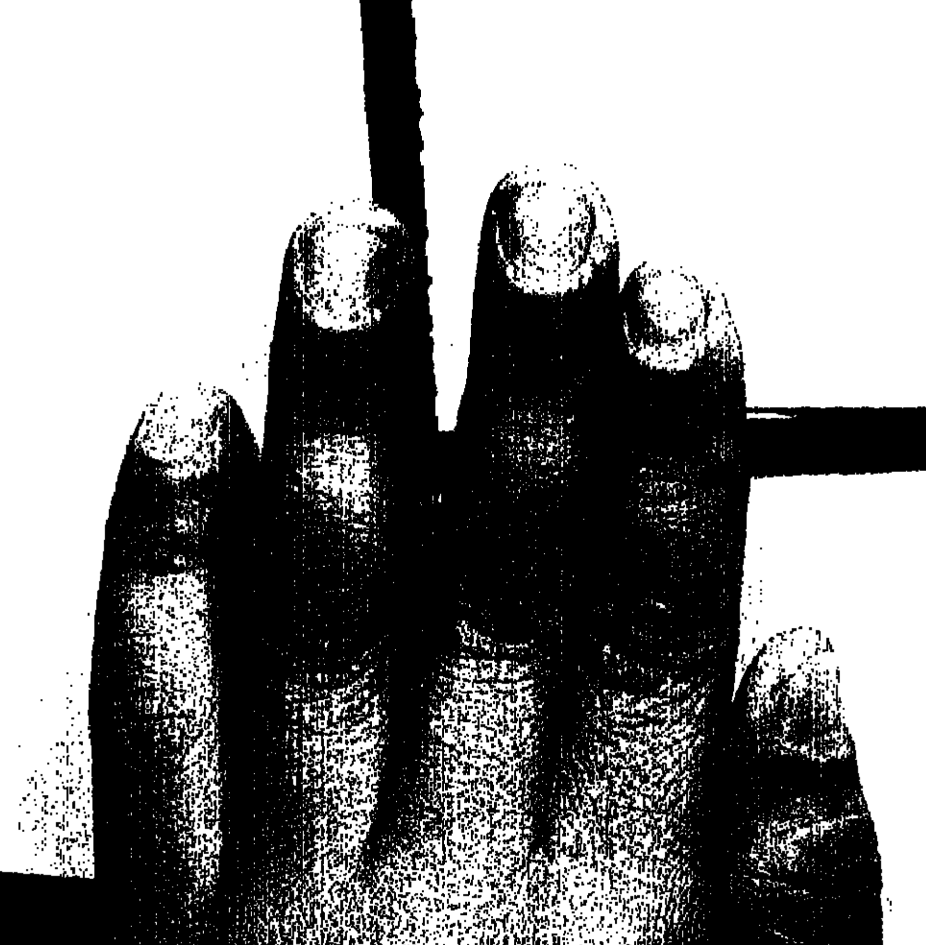
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين أدناه المبادرة لدفع المبـــالغ المتحققـــة علـــيهم لحساب **الايرادات / فرق رسوم تسجيل اراضي** والمبينة إزاء أسم كل منهم خـــلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
.1	محمد مفلح سالم القطارنه	عمان ــ الرابية. هاتف خلوي(077/436754) وبواسطة هاتف شقيقه حمود (4129955) (4120822) .	000	61	اراضي 9/4
.2	محمود محمد خليل القواسمي.	عمان ــ جبل الجوفه . هاتف منزل (4780358).	000	280	اراضي 9/4



اعـــــلان

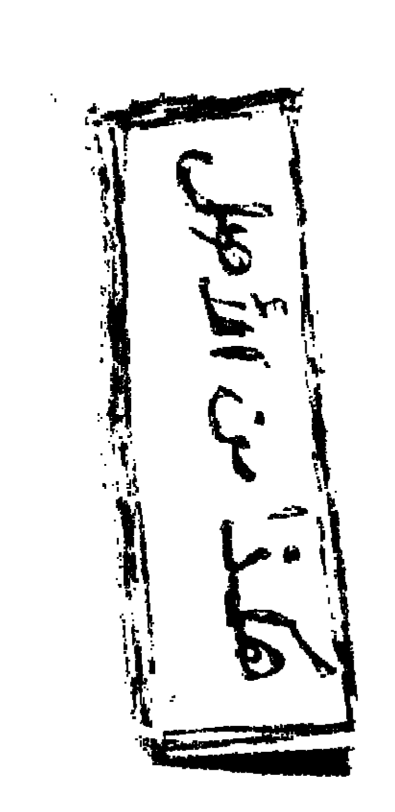
عملا بأحكام المادة (6/ ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة / وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **امانات/ صندوق توفير البريد** والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

الاســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
ابراهيم عايد عوده القيسي	الطفيلة/ وادي زيد	950	2396	بريد/28
احمد عبد الرحيم ضيف الله العنايقة	الطفيلة/وادي زيد	950	2396	بريد/28
احمد عبد الحميد سالم القطامين	الطفيلة/ العين البيضاء	950	2396	بريد/28



اعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـــادرة لدفـــع المبـالغ المتحققة عليهم لحساب **الإيرادات/ وزارة الصحه** والمبينة إزاء أسم كل منهم خـلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

الاســـــم	العنـــــوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
ايمان احمد كامل الصالح عبد الوهاب احمد عبد الله غنام	اربد/الحصن شارع الجيش هاتف منزل ايمان (02/7021397) هاتف منزل عبد الوهاب(02/7021137)	000	290	صحه/118
فؤاد شحده فرج الخلايله شحده فرج عبد اللطيف الخلايله	الزرقاء /الهاشميه هاتف منزل فؤاد (05/3812052) هاتف منزل شحده (05/3812704)	660	2926	صحه/119
خوله محمد موسى فراج محمد موسى سلامه فراج	صويلح /الارسال/حي ميسلون هاتف منزل خوله(5351882) هاتف منزل محمد (5342964)	000	350	صحه/120
خنساء شحاده محمود حسين شرعه محمد احمد صالح صوالحه	اربد /الحي الشمالي ص.ب(321) هاتف منزل محمد (02/7402736)	000	5850	صحه/121
فاطمه عبد الحميد كريم خلايله عيسى جريد عبد الله العدوان	شفا بدران/قرب الجامع الكبير هاتف منزل عيسى(5233074) او (10694846)بواسطة هاتف تكسي جريد (5235020)	720	4159	صحه/122

مطالبـــة

- يتحقق على:-

شركة الموارد للمواد الغذائية

مبلغ (٥٣١٥) خمسة الاف وثلاثماية وخمسة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٨ والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠٢/٥١.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

مدير عام الجمارك

مطالبـــة

- يتحقق على:-

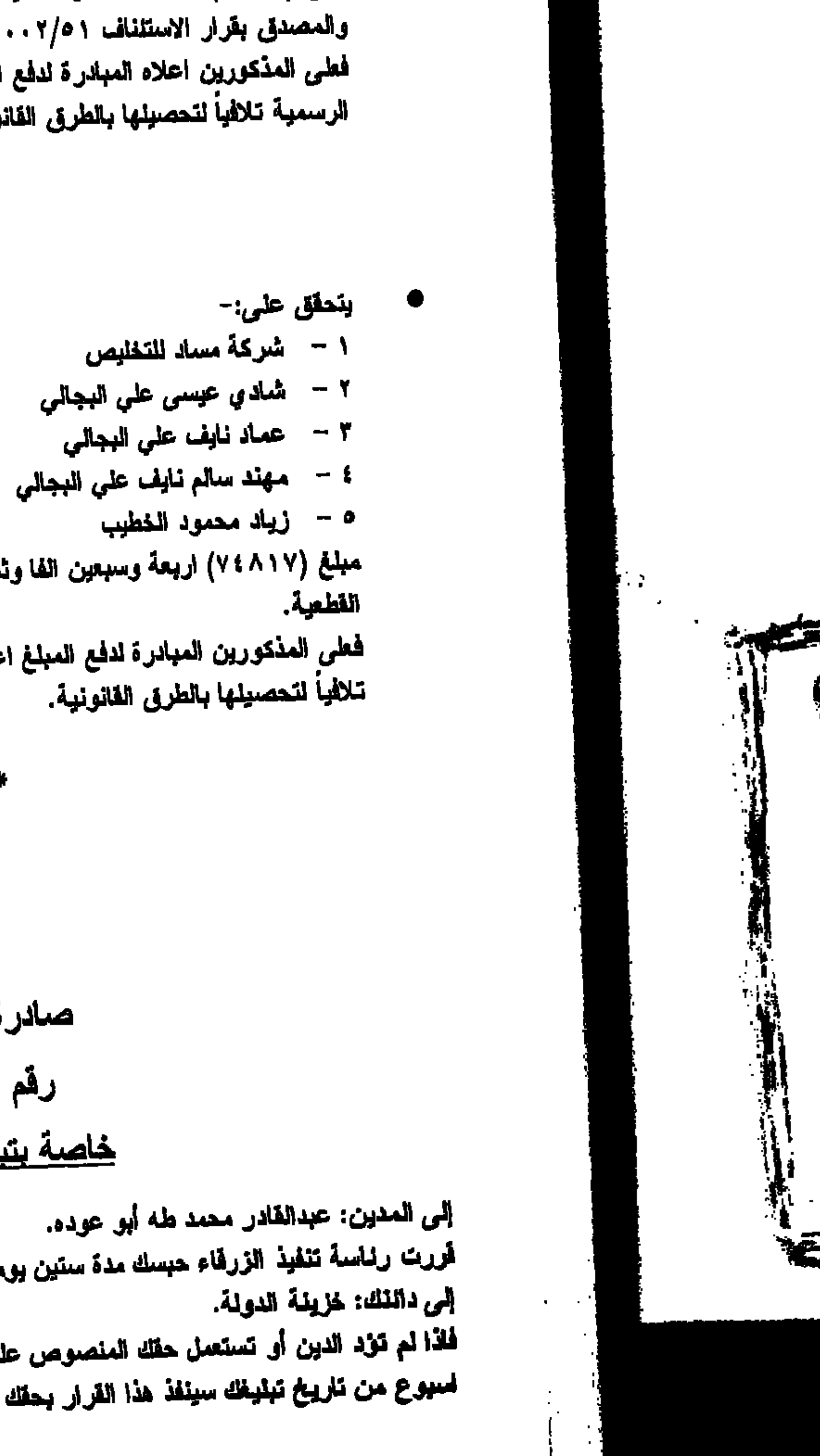
١ – شركة مساد للتخليص
٢ – شادي عيسى علي البجالي
٣ – عماد نايف علي البجالي
٤ – مهند سالم نايف علي البجالي
٥ – زياد محمود الخطيب

مبلغ (٧٤٨١٧) اربعة وسبعين الفا وثمانماية وسبعه عشر ديناراً سنداً لقرار تحصيل وتغريم مكتسـب الدرجـة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

مدير عام الجمارك

* * * * * *



المحاكـــم

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة تنفيذ الزرقاء

رقم القضية :٢٠٠٣/٣٧ خ

خاصة بتبليغ قرار الحبس إلى المدين

إلى المدين: عبدالقادر محمد طه أبو عوده.

قررت رئاسة تنفيذ الزرقاء حبسك مدة ستين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٩٥٤ ديناراً و ١٥٠ فلساً.

إلى دائنك: خزينة الدولة.

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

مأمور تنفيذ الزرقاء

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة تنفيذ الزرقاء

رقم القضية :٢٠٠٣/١٣ خ

خاصة بتبليغ قرار الحبس إلى المدين

إلى المدين: عيسى احمد الخلايلة.

قررت رئاسة تنفيذ الزرقاء حبسك مدة ستين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٥١٦ ديناراً و ٥٥٠ فلساً.

إلى دائنك: خزينة الدولة.

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

مأمور تنفيذ الزرقاء

قرار رقم (١)

صادر عن لجنة بداية السلط

بتـاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ اجتمعـت اللجنـة برئاسـة القاضـي احمـد الحباشـنة وعضـوية كـل مـن:

١- محمود الدطيطات.
٢ – محمد زريقات.
والكاتب عمر رحاحله.

واطلعت على أوراق هذا الطلب بكامل محتويات من مخططات وتقرير كشف ابتدائي وكتاب رئيس بلدية السلط وكتاب وزير السياحة والاثار والمتضمن طلب شمول القطعة موضوع الطلب رقـم (١٥١) حـوض (٦٧) باسـتملاكات وزارة السياحة والاثار وكتاب وزير المالية الموجهه لدولة رئيس الوزراء بخصوص الاستملاك وكتاب دولة رئيس الـوزراء الموافقة على التنسيب بخصوص الاستملاك وكتابه لوزير الماليه وإعلان الاستملاك ومحاضر جلسـات هـذه القضـية والتقارير الابتدائية والاطلاع على عقد بيع سابق بين الشركاء، وقد تداولت اللجنة بموضـوع الطلـب لغايـات تقـدير التعويض المستحق عن القطعة وما عليها من بناء استملك لغايات وزارة السياحة والاثار مع الاخذ بعين الاعتبار بمـا جاء باحكام المادة (العاشرة مكرر) من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل من حيث الاعتبارات الواجـب مراعاتها عند تقرير التعويض، وعليه وبناء على ما تقدم فاننا نقدر قيمة القطعة وما عليها بـــ(٥٥٠٠٠) دينـار وان ذلك التقدير بتاريخ إعلان الرغبه في الاستملاك في ٢٠٠٣/٧/٢٤ وبناء عليه فإنا نرى ان هذا التقدير هـو التعـويض المستحق جراء استملاك القطعة موضوع الطلب. قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٠/١٩.

الكاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة البدائية
عمر رحاحله	محمود قطيطات	محمد زريقات	القاضي احمد الحباشنة

* * * * * *
* * * *
* * *

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥